

شِرْحُ
الْأَرْدَلُ لِلشِّيْخِ
فِي نَظَرِهِ مَا صَحَّ مِنْ خَصَائِصِ الْمَدِينَةِ

نظم وشرح
الدكتور محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل
الأستاذ المساعد في جامعة أم القرى

لِلْأَرْدَلِ

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبقاً من الناشر

الطبعة الأولى
٢٠٠٤ هـ - م ١٤٢٤
جميع الحقوق محفوظة للناشر



لبنان - بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤ / ١٣ - بيروت

دار المنهج للنشر والتوزيع

لصانعها عمَّ شَاءَ اللَّهُ بِأَحْيَيْفَ
وَقَتَّهُ اللَّهُ تَعَالَى

جدة - هاتف: ٦٣٢٠٣٩٢ - ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٢٤٧١

مدونة المحتوى

- قطر: مكتبة الثقافة - قطر
هاتف: ٤١٣٤٧١ - ٤١٣١٨٠ - فاكس: ٤١٨١٢٠
- الكويت: دار البيان - الكويت
هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ - فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
- البحرين: المكتبة الوطنية - البحرين
هاتف: ٢٩٣٨٤٠ - فاكس: ٢٩٣٧٩٩
- مصر: دار السلام - القاهرة
هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
- الأردن: مكتبة دانديس - عمان
هاتف: ٤٦١٦١٠ - فاكس: ٤٦٣٣٢٤٥
- سوريا: دار الستابل - دمشق - هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣
- المغرب: دار الأمان - الرباط
هاتف: ٢٠٠٠٥٥ - فاكس: ٧٧٣٢٢٧٦
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)
هاتف: ٤١٧١٣٠ - فاكس: ٤١٨١٣٠
- مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧
- ليبيا: مكتبة طرابلس الملية العالمية - ليبيا
هاتف: ٣٦٠١٥٨٣ - ٣٦٠١٥٨٤ - فاكس: ٣٦٠١٥٨٥
- لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت
هاتف: ٧٨٦٢٣٠ - ٧٨٥١٠٧ - فاكس: ٧٨٦٢٣٠
- السعودية: دار المنهج للنشر والتوزيع - جدة
هاتف: ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة
هاتف: ٦٥١٠٤٢١ - فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
- مكتبة المأمون - جدة - هاتف: ٦٤٤٦١٤
مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٢٢٥٨١٧
مكتبة العبيكان - الرياض
هاتف: ٤٦٥٠٠٧١ - فاكس: ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس: ٤٦٥٠١٢٩
مكتبة جرير - الرياض - هاتف: ٤٦٢٦٠٠
وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
مكتبة الصصيف - الطائف - هاتف: ٧٣٣٠٢٤٨ - ٧٣٦٨٨٤٠
- مكتبة الزمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٣٦٦٦٦٢
مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٧٥٠٤٦
دار التذكرة - الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
مكتبة المتنبي - الدمام - هاتف: ٨٤١٣٠٠
● الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي
هاتف: ٢٢١١٩٤٩ - ٢٢٢٤٠٠٥ - فاكس: ٢٢٢٥١٣٧
مكتبة الجامعة - أبو ظبي
هاتف: ٦٢٧٢٧٢٦ - ٦٢٧٢٧٧٩٥ - فاكس: ٦٢٧٠٧٢٩

إنترنت - النيل والفرات

WWW.neelwafurat.com

e-mail: info@neelwafurat.com

شرح
الدّرّة الْمُهِينَةِ
فِي قَطْنَةٍ وَمَاضِيِّ مَرْحَصَائِيِّ الْمَدِينَةِ



صورة الغلاف مأخوذة من :
المركز السعودي للاستشعار عن بعد
معهد بحوث الفضاء - مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
الرياض - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدأً لك يا من جعلت الحرمين مركزي الدعوة لأكرم الثقلين ،
وميزتهما بخصائص ، وأسبغت عليهما بكرمك ثياب الفضل والتكرير ،
فهفت قلوب الموحدين إليهما من كل مكان ، فعبوا من منهلهما الرويّ ،
وأستنشقوا عرْفهم الشذى ، و هوت بهم المراكب من كل حدبٍ وصوب
معنقةً لاستدرار رحمتك ، ورؤماً لنيل مغفرتك .

فلك الحمد يا ربنا حمدأً يوافي نعمك ، ويدافع نقمك ، ويكافئ
مزيدك .

وصلاة وسلاماً دائمين متلازمين على الرحمة المهدأة ، أبي القاسم
محمد بن عبد الله ، الذي جعلت رسالته خاتمة الرسالات ، وأمّته خير أمة ،
وكتابه محفوظاً من التغيير والتبديل إلى يوم النناد ، وسننته ممحونة الأركان ،
ثابتة البيان ، ساطعة البيان ، وعلى آله الطيبين الأطهار ، وصحابته الغُرّ
الميامين الأبرار ، والتابعين لهم بإحسان .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتابُ الله تعالى ، وخير الهدي هديُ محمد
صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل
بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

ثم إن هذه الصفحات أرسلت فيها أشعة البيان على قصيدي الميمية ،
التي جمعت فيها ما صبح عن أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم في فضائل
طيبة الطيبة ، وما ثبت من مناقبها الجمة .

وكت وسمتها بـ :

« الدرة الثمينة في نظم ما صحّ في فضائل المدينة »

ثم عَنَّ لي أن أشرحها شرحاً وجيزاً ، يميط اللثام عن مُخَدَّراتها ، ويكشف النقاب عن أدلتها من السنة النبوية ؛ ليكون الناظر فيها علىٰ بينةٍ من أمره ، وذلك بتعانق الفضائل وأدلتها ، وترادف الأحكام ومستنداتها .

كما عرَجْتُ في هذا الشرح علىٰ ذكر بعض البدع التي نبتت في ساحة الإسلام ، والإسلام منها براء .

وضمتته الأحكام الشرعية المتعلقة بالحرم المدني ، عازياً كل قولٍ إلى صاحبه ، منبهاً علىٰ الراجح عند أهل العلم من حيث الدليل ، علمًا بأنني أذكر الدليل إن كان من السنة معزولاً إلىٰ من أخرجه ، مبيناً درجته عند المحدثين ؛ ليكون الناظر فيه علىٰ بصيرة .

ومعظم أحاديث الكتاب صحيحة أو حسنة ، والقليل جداً ضعيفٌ ضعفاً محتملاً ؛ أي : من النوع الذي يتقوى بالمتتابعات والشواهد ، ولم نورده إلا لهذا الغرض .

والله تعالى أسأل أن يمنعني هذا الشرح القبول ، إنه سميع مجيب .

* * *

منظومة

الرَّسُولُ نَبِيُّ الْمُهَاجِرَةِ

فِي نَظَرِكُمْ مَا صَاحَ مِنْ خَصَائِصِ الْمَدِينَةِ

رُقُوا لِمُتَفَضِّلِينَ فِي بُرْدَةِ السَّقَمِ
 إِلَّا وَحْنَ إِلَى سِحْرِيَّةِ النَّغْمِ
 دِيَارُهُ فَنَأَى عَنْ مَضْرِبِ الْخَيْمِ
 يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي بُورَةِ الْنَّدَمِ
 أَكْرَمْ بِهِ خَالِصَا مِنْ وَصْمَةِ الْوَحْمِ
 بِمَدْحِ مُنْقِدِنَا بِالْحُكْمِ وَالْحِكْمِ
 وَذِي السَّيَادَةِ فِي عُرْبٍ وَفِي عَجَمِ
 مَا أَفْتَرَ ثَغْرُ الْرُّبَّا مِنْ وَابْلِ الدَّيْمِ
 وَمَا دَعَا مُخْبِثٌ فِي حِنْدِسِ الظُّلْمِ
 فِي فَضْلِ طَابَةِ يَرْوِيهَا أُولُو الْهِمَمِ
 مَدِينَةُ الْعِلْمِ فِي الْإِصْبَاحِ وَالْغَسَمِ
 وَمَا قَرَأَ قَبْلَهُ أَوْ خَطَّ بِالْقَلْمِ
 وَمَعْقُلُ الْأَسْدِ إِنْ أَنْفُ الْوَطَيْسِ حَمِي
 قُرْيَشُ بْلْ جَفَلَتْ كَالْوَحْشِ فِي وَغْمِ
 وَلَمْ يُيَالُوا بِإِنْذَارٍ وَلَا نِقَمِ
 عَنْ دَعْوَةِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ فِي صَمَمِ
 مِنْ فِتْيَةٍ عُوقِبُوا بِالْضَّرْبِ وَالْأَلَمِ
 وَلَا مُصَلِّيٌ إِلَّا مُخْضَبٌ بِدَمِ
 دِينٍ وَيَعْصِمُهُمْ ضَرْبٌ عَلَى الْلَّمَمِ
 مُؤْلَفًا بَيْنَهُمْ بِالْدِينِ وَالْقِيمَ
 تَشَعُّ أَنوارُهَا فِي الْقَاعِ وَالْأَكْمَ

- ١- نَفْسِي الْفِداءُ لَكُمْ يَا جِبْرِيلُ الْحَرَمَ
- ٢- مَا أَوْمَضَ الْبَرْقُ مِنْ ذَاكَ الْحِمَاءِ سَحَراً
- ٣- وَالْعَذْلُ فِي الْحُبَّ إِغْرَاءً لِمَنْ بَعْدَتْ
- ٤- دَعَ التَّغَزُّلَ فِي دَعْدِ فَكُلُّ هَوَى
- ٥- وَالْشَّغْرُ إِنْ زَمَهُ دِينٌ وَمَعْرِفَةٌ
- ٦- وَأَعْذَبَ الشَّعْرَ مَا أَرْدَانَتْ بِرَاعَتُهُ
- ٧- أَهْلُ الْشَّفَاعَةِ فِي أَهْوَالِ آخِرَةٍ
- ٨- صَلَّى وَسَلَّمَهُ الرَّحْمَنُ بَارُونَا
- ٩- وَالْأَلَالِ وَالصَّحْبِ مَا غَنَتْ مُطَوَّقَةٌ
- ١٠- وَبَعْدُ فَأَسْمَعَ أَحَادِيثًا مُوَثَّقَةً
- ١١- فَكُمْ تَرَدَّدَ جِبْرِيلُ الْأَمَمِينُ عَلَى
- ١٢- يُزَوِّدُ الْمُضْطَفَى الْأَمَمِيَّ مَنْهَاجَهُ
- ١٣- مُهَاجِرُ الْمُجْتَبَى الْهَادِي وَمَضْجَعُهُ
- ١٤- دَعَا بِمَكَّةَ لِلتَّوْحِيدِ فَأَنْزَعَجَتْ
- ١٥- وَحَارَبُوا دَعْوَةَ الرَّحْمَنِ فِي صَلَفِ
- ١٦- أَعْمَتْ بَصَائِرَهُمْ أَصْنَامَهُمْ فَهُمْ
- ١٧- مَدُوا يَدَ الظُّلْمِ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ فَكُمْ
- ١٨- فَلَا مُوَحَّدٌ إِلَّا خَائِفٌ قَلْقُ
- ١٩- فَعَزَّةُ اللهُ بِالْأَنْصَارِ يَحْفَرُهُمْ
- ٢٠- أَتَى وَأَمْرُهُمْ شَتَّى فَجَمَعَهُمْ
- ٢١- فَأَضَبَّحَتْ طَينَةُ الْإِيمَانِ قَاعِدَةً

لَا حَتَّى لَكَ الْقِمَةُ الشَّمَاءُ فِي الْحَرَمِ
 وَصَلٌّ وَأَخْشَعُ وَأَرْسَلْ عَبْرَةُ النَّدَمِ
 فِي يَوْمٍ لَا نَفْعَ لِلَّامُوَالِ وَاللَّهُمَّ
 مُسَلِّمًا مُوقِنًا بِالرَّدِّ مِنْ أَمْمِ
 أَجْسَادُهُمْ فِي التَّرَى مَرْعِيَّةُ الْحَرَمِ
 مُسَلِّمًا وَأَذَكِرْ مَا حَازَ مِنْ شَيْءٍ
 تَرْمِي مَائِرُهُ الْمِنْطِيقَ بِالْبَكْرِ
 الْمُلْهِمَ الْحَقَّ فِي الْأَسْرَى وَغَيْرِهِمْ
 يَفْرُّ مِنْ دَرْبِهِ الشَّيْطَانُ فِي حَدَّمِ
 بِدَعْوَةِ الْمُصْطَفَى فِي أَبْلَغِ الْكَلِمِ
 كَمَا دَعَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قِدَمِ
 رَحْوَاهَا نِعْمَةً مِنْ أَعْظَمِ النَّعْمَ
 يُجْتَثُ كَالصَّيْدِ مَحْظُورٌ عَلَى الْأَمْمِ
 فِي سَلْبِهِ سَنْدٌ فَآسِلْبَهُ وَأَعْتَنِسْ
 مَعْرِفَةً أَوْ فَدَعْ هَذَا الْمُلْتَزِمِ
 كَشْوُكَهَا وَأَتْرُكَنَّ الْطَّيْرَ إِنْ تَحْمِ
 حَذَارٌ مِنْ حَدِيثٍ فِيهَا وَسَفْكٌ دَمٍ
 لِمُحْدِثٍ وَأَحْتَرِزُ مِنْ زَلَّةَ الْقَدْمِ
 يَتَلُّ الْبَسَائِرَ بِالْأَمْلَاكِ فِي شَمَمِ
 تَحْمِي مَدَاخِلَهَا مِنْ هَجْمَةِ الْغُمْمَ
 عَنْهَا يُوَلُّونَ فِي أَثْوَابِ مُنْهَزِمٍ
 وَالْبَاسُ فِي حَدَّهَا يَخْشَاهُ كُلُّ كَمِي

- ٢٢ - يَا رَاكِبَ النَّسْرِ فِي جَوَّ السَّمَاءِ إِذَا
- ٢٣ - فَاقْصِدْ إِلَى الْرَّوْضَةِ الْغَنَاءِ مُبْتَهِلًا
- ٢٤ - وَأَدْلُفْ إِلَى مَضْجَعِ الْمُخْتَارِ شَافِعِنَا
- ٢٥ - وَحَيَّهِ أَدْبَا بِالصَّوْتِ مُنْخَفِضًا
- ٢٦ - فَالآنِيَا كُلُّهُمْ أَحْيَاءُ تَكْرِمَةً
- ٢٧ - وَأَعْدِلْ إِلَى جَارِهِ الصَّدِيقِ صَاحِبِهِ
- ٢٨ - وَأَوْلِ الصَّاحِبِ إِسْلَامًا وَأَفْضَلِهِمْ
- ٢٩ - وَأَقْرَبَ السَّلَامَ عَلَى الْفَارُوقِ جَارِهِمَا
- ٣٠ - صِهْرِ الْتَّبَّيِّ أمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ
- ٣١ - هِيَ الْمَدِينَةُ فَآسِكُنْهَا مُبَارَكَةً
- ٣٢ - دَعَا الْرَّسُولُ لَهَا فِي كَيْلِهَا فَنَمَّا
- ٣٣ - لَكِنْ بِصِعْدَنِيْ مِنْ تَبْرِيْكِهِ فَغَدَا
- ٣٤ - وَأَرْضُهَا حَرَمٌ يُحْمَى فَلَا شَجَرٌ
- ٣٥ - وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى هَذِهِنِ كَانَ لَنَا
- ٣٦ - وَإِنْ لَقْتَ مَنَاعًا أَوْ سِواهُ فَكُنْ
- ٣٧ - وَاهْجُرْ خَلَاهَا فَلَا تَعْضُدْهُ مُمْتَشِلًا
- ٣٨ - وَلَمْ يَحِلَّ لَنَا حَمْلُ السَّلَاحِ بِهَا
- ٣٩ - فَلَا تَكُنْ مُحْدِثًا فِيهَا وَلَا سَنَدًا
- ٤٠ - لَا بَابَ أَوْ نَقْبَ إِلَّا عَامِرٌ فَرَحُ
- ٤١ - مَلَائِكُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ تَحْرُسُهَا
- ٤٢ - فَتَطْرُدُ الْرُّعْبَ وَالْدَّجَالُ مُنْدَحِرٌ
- ٤٣ - مَلَائِكُ اللَّهِ بِالْأَسْيَافِ مُضْلَّةً

- بَطْنِ الْمَدِينَةِ أَهْلُ الْكُفْرِ وَالْدَّسَمِ
 وَالْخُبْثَ تَلْفِظُهُ لِلأَعْوَرِ الْغَلِيمِ
 بِاللَّهِ مُهْتَدِيًّا بِالْدِينِ وَالْقِيمِ
 وِقَايَةً وَحِمَىٰ مِنْ بَارِيَةِ النَّسَمِ
 فَدَعْوَةُ الْمُصْطَفَى بُزْءٌ مِنَ السَّقَمِ
 شَوْقٌ إِلَى قُبَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْأُطْمِ
 رَأَيْتَ حَيَاتَهَا أَنْذِرْ بِمَلْيِءِ فَمِ
 بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ فَأَقْتَلَهَا بِلَا نَدَمِ
 بِأَنَّهُ الْأَعْوَرُ الْمَوْصُوفُ مِنْ قَدْمِ
 وَالشَّرْكُ فِي مَنْبَعِ التَّوْحِيدِ لَمْ يَقِمِ
 مِنْ كُلِّ قَرْمٍ نَقِيًّا الْثَوْبُ مُحْتَرَمٍ
 لِيُوْثُ غَابٍ إِذَا سَيْفُ الْكَمِيٰ دَمِيٰ
 طُوبَى لِمُصْطَبِرِ فِيهَا وَمُغْتَسِمِ
 فَإِنَّ لِأَوَاءِهَا ضَرْبٌ مِنَ النَّعَمِ
 أَوْفَى الْخَلَائِقِ بِالْمِيثَاقِ وَالْدَّمَمِ
 مَرْفُوعَةً بَرِئَتْ مِنْ وَصْمَةِ الْتَّهَمِ
 بَطْشُ يَذُوبُ بِهِ مِنْ قَسْوَةِ الْأَلَمِ
 حَتَّىٰ غَدُوا عِبْرَةً مِنْ بَأْسِ مُتَّقِمِ؟
 كَحَيَّةٌ دَخَلَتْ جُحْرًا فَلَمْ تُرَمْ؟
 حَذَارٌ مِنْ كَذِبٍ فِي عُقْدَةِ الْقَسْمِ
 حَوْضٌ إِذَا النَّاسُ فِي مَوْجٍ مِنَ الْغُمَمِ
 خَصَائِصٌ لَمَعَتْ كَأْنُوشِيٰ فِي الْعَلَمِ
- ٤٤ - وَتَرْجُفُ الْأَرْضُ مَرَاتٍ فَيَخْرُجُ مِنْ
 ٤٥ - تَنْفِي مُنَافِقَهَا مِنْ دُورِهَا عَلَنَا
 ٤٦ - يَبْقَى بِهَا الْمُؤْمِنُ الْأَوَّاهُ مُعْتَصِمًا
 ٤٧ - لَا خَوْفٌ فِيهَا وَلَا طَاعُونَ يَدْخُلُهَا
 ٤٨ - لَا غَرَوْ إِنْ أَقْصَيْتُ حُمَى لِمَهِيَّةِ
 ٤٩ - مَا رَاحَ فِي سَفَرٍ إِلَّا وَهِيَجَهُ
 ٥٠ - وَبِالْمَدِينَةِ جِنٌّ أَسْلَمُوا فَإِذَا
 ٥١ - حَرَّجَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنْ ظَهَرَتْ
 ٥٢ - مِنْهَا الدِّيَ يَفْضُحُ الْدَّجَالَ يُعْلِنُهَا
 ٥٣ - إِنَّ الشَّيَاطِينَ مِنْ إِشْرَاكِهَا يَسْتَ
 ٥٤ - مِنَ الْمَدِينَةِ يَغْزُو الْرُّومَ طَائِفَةً
 ٥٥ - هُمْ خَيْرٌ جَيْشٌ إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ وَهُمْ
 ٥٦ - بُشْرَى لِسُكَّانِهَا فَالْخَيْرُ حَفَّ بِهِمْ
 ٥٧ - فَأَثْبَتْ عَلَى حَالِهَا فِي شِدَّةٍ وَرَخَا
 ٥٨ - وَمَنْ يَمُوتُ بِهَا كَانَ الشَّفِيعُ لَهُ
 ٥٩ - أَوِ الشَّهِيدُ لَهُ كِلْتَاهُمَا وَرَدَتْ
 ٦٠ - وَمَنْ يُرِدُّ أَهْلَهَا بِالسُّوءِ عَاجِلَهُ
 ٦١ - أَلَمْ يُخْفِ أَهْلَهَا قَوْمٌ فَمَا مَكَثُوا
 ٦٢ - أَلَيْسَ يَأْرِزُ إِيمَانَ لِسَاحِتَهَا
 ٦٣ - وَعِنْدَ مِنْبَرِهِ الْأَقْسَامُ مَهْلَكَةٌ
 ٦٤ - أَلَيْسَ مِنْبَرُهُ يَوْمُ الْثَّنَادِ عَلَى
 ٦٥ - شُدَّ الْرِّحَالُ إِلَى هَذَا الْجَمَى فَلَهُ

وِرْدُ مِنَ الْفَضْلِ مَمْدُودٌ لِكُلِّ ظَمِيْرٍ
 تَرْبُو عَلَى الْأَلْفِ فَانهَلْ مِنْهُ وَأَغْتَسِنَمْ
 وَرَانَهُ الصَّحْبُ أَهْلُ الْجَدِّ وَالشَّمْسِ
 حُمْرُ الصَّيَاقِلِ وَالْهَيْجَاءُ فِي ضَرَمِ
 وَالنَّاىِ عَنْ مَضْجَعِ فِي أَبَاسِ الْحُمَمِ
 جَمَاعَةً وَاجْتَهَدَ فِي الْخَيْرِ وَأَسْتَقِمَ
 مُعْلِمًا فِيهِ لِلتَّشْرِيعِ وَالْحِكْمِ
 طُوبَى لِمُغْتَرِفٍ مِنْ فَيَصِهِ الشَّبِيمِ
 يَنَالُ مَا جَاءَنَا عَنْ مُقْدِدِ الْأُمُمِ
 مُرَجِّحاً لِعَطَاءِ اللَّهِ ذِي الْكَرَمِ
 كَعُمْرَةٍ فَأَعْتَمَرْ دَوْمًا بِلَا سَأَمِ
 فِي الْسَّبْتِ إِتَانَهُ فَاتَّعْنَهُ وَالْتَّزِمِ
 يَأْتِيهِ مِنْ شَغْفٍ مَشْيَا عَلَى الْقَدَمِ
 فِي أَشْهُرِ الْحِلَلِ أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ
 وَمَتَّعَ الْطَرْفَ مِنْ آثَارِ الْقُدُمِ
 وَفِي خَوَافِيهِ مَخْزُونٌ مِنَ الشَّمْسِ
 مِنْ كُلِّ مُسْتَبِيلٍ ضِرْغَامَةٍ قَرِيمٍ
 إِذْ ذَلَّ مِنْ بَأْسِهِمْ مَا كَانَ مِنْ صَنِيمِ
 تَخْتَالُ فِي بُرْدَهَا مَوْصُولَةُ الْرَّحِيمِ
 مَعْنَى تَقَاصَرَ عَنْ إِدْرَاكِهِ قَلْمِي
 كَالْأَنْجُومُ الْزُّهْرِ فِي عِلْمٍ وَفِي كَرَمِ
 إِلَى مَرَاقِدِهِمْ فِي حَالِكِ الظُّلْمِ

- ٦٦- مَا يَيْنَ مِنْبَرِهِ وَأَبْيَتِ رَوْضَتُهُ
- ٦٧- صَلَاتُنَا فِيهِ رَبُّ الْعَرْشِ ضَاعِفَهَا
- ٦٨- أَنَّى إِلَّهُ عَلَى تَأْسِيْسِهِ فَسَمَا
- ٦٩- يَنْضُ السَّرَّائِرِ أَوَاهُونَ فِي سَحَرِ
- ٧٠- وَإِنْ تَرْمُ وَاقِيًّا مِنْ حَرَّ نَارِ لَظَى
- ٧١- فَأَخْرِصِ بِصِدْقِ عَلَى فِعْلِ الْصَّلَادَةِ بِهِ
- ٧٢- وَمَنْ غَدَّا قَاصِدًا إِرْشَادَ إِخْوَتِهِ
- ٧٣- ثَوَابُهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ كُتِبَتْ
- ٧٤- كِلَا الْفَرِيقَيْنِ مِنْ شَيْخٍ وَمُسْتَعِنِ
- ٧٥- وَمَنْ أَتَى لِقُبَاءَ لِلصَّلَادَةِ بِهِ
- ٧٦- مُصَلِّيًّا دَاعِيًّا فَالْأَجْرُ يُخْرِزُهُ
- ٧٧- أَلَمْ يَكُنْ أَحْمَدُ الْمُخْتَارُ مُلْتَزِمًا
- ٧٨- فَتَارَةً يَعْتَلِي ظَهَرَ الْحِمَارِ وَقَدْ
- ٧٩- يَا طَاوِي الْبَيْنِ وَالْأَشْوَاقُ تَحْفِزُهُ
- ٨٠- عَرَجَ عَلَى أَحَدٍ فَهُوَ الْحَبِيبُ لَنَا
- ٨١- فَقِي قَوَادِمِهِ تَبَدُّو سَكِيْتَهُ
- ٨٢- وَحَوْلَهُ فِتْيَةٌ غُرُّ عَبَاقِرَةٌ
- ٨٣- كَفَتْ شَهَادَتُهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْقَبَةٍ
- ٨٤- صَحْبٌ بِهِمْ دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ زَاهِرَةٌ
- ٨٥- وَوَقْفَةٌ عِنْدَ أَبْوَابِ الْبَقِيعِ لَهَا
- ٨٦- اللَّهُ مَا قَدْ حَوَى مَنْ سَادَهُ نُجُبٌ
- ٨٧- وَاللَّهُ أَوْحَى إِلَى الْهَادِي وَوَجَهَهُ

- وَدُعْوَةٌ مِنْهُ تُنْجِيْهِمْ مِنَ الْأَلَمِ
 طُوبَى لِمُتَّبِعِ لِلشَّيْدِ الْعَلَمِ
 يَنْزَلُهُ خَيْرُ الْوَرَى بِالْأَيْنُقُ الرُّسْمِ
 مُبَارَكٌ صَلَّى فِي بَطْحَائِهِ وَقُمِ
 مُلَيْيَا بِهِمَا وَأَصْمَدْ إِلَى الْحَرَمِ
 غَرَبَ الْمُصَلَّى فَمَا شَوَّقِي بِمُنْكَتِمِ
 يَزَّلْ بِسُؤْدَدِهِ فِي جَبَّهَةِ الْقَمَمِ
 عِقْدًا مِنَ الْمَدْحِ مِثْلَ الْجَوْهَرِ الْيُسْمِ
 فِي حُلَّةِ الْخُلْدِ بَلْ فِي مَظْهَرِ سَنِمِ
 وَالْمَرْءُ يَذْهَلُ عَنْ زَوْجٍ وَعَنْ رَحْمٍ
 فِي رُفْقِيَةِ وَرَادَتْ عَنْ طَيِّبِ الشَّيْمِ
 لِلشَّرِكِ أَوْ طَلَسَمَا مِنْ بَهْرَاجِ الْعَجَمِ
 وَأَسْتَخْلَبَ الْغُمْرَ دُوْ مَكْرِ وَدُوْ نَهَمِ
 مِنْ نَخْلِ طَابَةَ فَهِيَ الْبَرْءُ مِنَ الْأَمِ
 فِي يَوْمِهِ كُلُّهُ فَأَعْرَفُهُ وَأَغْتَسِمِ
 وَحَوْلَهَا شَبَحُ الْتَّضَعِيفِ لَمْ يَحْمِ
 فَأَعْمَلْ بِذَا مُوقِنَا وَأَرْبَأْ عَنْ أَنْتَهِمِ
 أُولُو الْكَهَانَةِ بَلْ وَحْيٌ مِنَ الْحَكَمِ
 شَمْسٌ وَمَا حَنَّتِ الْأَرْوَاحُ لِلْحَرَمِ
 وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ يَدْعُو لِنَهْجِهِمِ
 عَلَى مُجَيِّرِهَا بِالْأَجْرِ وَالْنَّعْمِ
 يُغْنِي وَلَا حَسْبٌ يُنْجِي مِنَ الْغُمَمِ
- ٨٨- فَجَاءَهُمْ دَاعِيَا مُسْتَغْفِرَا لَهُمْ
 ٨٩- تَكَرَّرَتْ زَوْرَةُ الْمُخْتَارِ مُمْتَشِلاً
 ٩٠- مَا أَعْذَبَ الْمَاءَ فِي وَادِي الْعَقِيقِ الْمَ
 ٩١- أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ آتٍ وَقَالَ لَهُ
 ٩٢- أَدْخِلْ عَلَى حَجَّكَ الْمَبْرُورِ عُمْرَتَهُ
 ٩٣- إِنْ جُزْتَ سَلْعاً فَسَلْ عنْ جِيرَةِ الْعَلَمِ
 ٩٤- هُنَاكَ بُطْحَانُ فِي قَلْبِ الْمَدِينَةِ لَمْ
 ٩٥- سَلِ الْأَحَادِيثَ أَهْدَتْنَا مَنَابِهُ
 ٩٦- يَأْتِي عَلَى تُرْعَةٍ بَيْنَ الْجِنَانِ غَدَا
 ٩٧- إِذْ الْخَلَائِقُ فِي كَرْبَلَةِ فَرَعِ
 ٩٨- تُرَابُ طَيْبَةَ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِهِ
 ٩٩- إِنَّ الْرُّقَى شُرِعْتَ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَكَا
 ١٠٠- فَكَمْ تَعْلَقَ مَغْرُورٌ بِسَاطِلَهَا
 ١٠١- وَمَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَا عَجْوَةَ صُرِمتْ
 ١٠٢- لَا سَمَّ لَا سِحْرٌ يَعْرُو مَنْ تَنَاوَلَهَا
 ١٠٣- وَهَكَدَا النَّصُّ قَدْ جَاءَتْ بِهِ طُرُقُ
 ١٠٤- وَخُصَّتِ السَّبْعُ مِنْ نَوْعٍ وَمِنْ بَلَدٍ
 ١٠٥- فَنُطْقُهُ الْوَحِيُّ لَا زُورٌ يَنْمَقُهُ
 ١٠٦- صَلَّى عَلَيْهِ إِلَهِي كُلُّمَا بَزَغَتْ
 ١٠٧- وَالِهِ الْغُرُّ وَالْأَصْحَابِ قَاطِبَةَ
 ١٠٨- وَأَخْتِمْ بِفَضْلِكَ رَبِّي بِالْقُبُولِ وَعُدْ
 ١٠٩- وَأَغْفِرْ لَهُ مَا جَنَّى فِي يَوْمٍ لَا نَسْبَ

- ١١٠ - وَهَبْ لِنَاهِرِ هَذَا السَّفَرِ بُغْيَةً
- ١١١ - فَكَمْ تَكَبَّدَ فِي نَشْرِ الْعُلُومِ وَكَمْ
- ١١٢ - سَلْ دَارَ مِنْهَاجِهِ عَنْ كُنْهِ هِمَّتِهِ
- ١١٣ - فَإِنَّهُ عُمَرٌ فَرْعُ الْجُخِيفِ لَهُ
- ١١٤ - وَاجْعَلْ بَطَيْنَةً سُكْنَانًا فَإِنَّ لَهَا
- ١١٥ - عَسَى الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْحَسْرِ تَشْمَلُنَا
- وَحَلَّهُ بِالثُّقَى وَأَرْفَعْهُ فِي الْقِيمَ
سَعَى لِمَخْطُوطَةٍ تَمْتَازُ بِالْقِدَمِ؟
فَعَزْمُهُ صَارَمْ عَارِ عَنِ الْسَّأَمِ
مَكَانَةً قَدْ عَلَتْ بِالْخُلُقِ وَالشَّيْمِ
خَصَائِصًا فَصَافَتْ بِالْمُفَرِّدِ الْعَلَمِ
كَمَا أَتَى مُسْنَدًا فِي أَبْلَغِ الْكَلِمِ

* * *

شرح
الدرة الشفينة
في نظم ماصح من خصائص المدينة

نظم وشرح
الدكتور محمد عبد الرحمن شمالة الأهدل
الأستاذ المساعد في جامعة القرماني

- ١- نَفْسِي الْفِدَاءُ لَكُمْ يَا جِيْرَةَ الْحَرَمِ
- ٢- مَا أَوْمَضَ الْبَرْقُ مِنْ ذَاكَ الْحَمَى سَحَراً
- ٣- وَالْعَذْلُ فِي الْحُبْ إِغْرَاءً لِمَنْ بَعْدَتْ

اللغة :

قوله : (نفسي الفداء لكم) الفداء : مكسور الأول ممدود ، فإذا فتح أوله .. قُصْرٌ ، وربما قصروه مع كسر الفاء ، ومنه قول ابن دريد^(١) في « مقصورته » - وقد أجاد في المعنى - :

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَمِيرَيِّ وَمَنْ تَحْتَ السَّمَاءِ لِأَمِيرَيِّ الْفِدَاءِ^(٢)

ل لكن قال الفراء : العرب تقصر الفداء وتتمده ، يقال : هذا فدائوك وفداك ، وربما فتحوا الفاء إذا قصروها فقالوا : فَدَاك ، وقال في موضع آخر : مِنَ العرب مَنْ يقول : فَدَى لك فيفتح الفاء ، وأكثر الكلام على كسر أولها ومدّها .

وقال ابن الأباري : (فداء) إذا كُسِرَتْ فَاؤه .. مُدَّ ، وإذا فُتِحَتْ .. قُصْرٌ .

قال الشاعر :

مَهْلًا فِدَاءَ لَكَ يَا فَضَالَةَ أَجِرَهُ الرُّمْحَ وَلَا تَهَالِه

(١) هو العلامة اللغوي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، المتوفى سنة ٣٢١ . « شذرات » (٤/١٠٦) .

(٢) « شرح مقصورة ابن دريد » (ص ١٠٢) ، ضمن مجموع « الرسائل الكمالية » .

وأنشد الأصمسي :

فِدَى لَكَ وَالْدِي وَفَدَتَكَ نَفْسِي
وَمَالِي إِنَّهُ مِنْكُمْ أَتَانِي
فَكسر وقصر^(١).

والغرض من الفداء : تعظيم المُفَدَّى ؛ إذ المرء لا يفدي إلا من عظمته ، فيبذل نفسه له .

وفي الشطر الأول من البيت الأول : تلميح بما سيجعله الناظم محور نظمه ، وهو فضائل المدينة المنورة ، حَرَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما يسميه البلاغيون بـ(براعة الاستهلال) ، وعرفوها : بأن يأتي في أبتداء القصيدة أو التأليف بما يدلُّ على غرضه فيها ، وهي من حسن الابتداء^(٢) .

والمعنى : يستعطف الناظم جيران الحرم ، ويطلب منهم أن يرقوه لشدة قلقه ، ويعظم أضطرابه ، بسبب معاناته من النأي عن الأحبة .

وقوله : (ما أومض البرق) أَوْمَض البرق إيماضاً : كومض يَمْضُ وَمَضَا وَوَمِيضاً وَوَمَضَاناً وَتَوْمَاضاً ؛ أي : لمع لمعاناً خفياً ، ولم يعترض في نواحي الغيم .

قال أمرأ القيس :

أَصَاح ترَى برقاً أُرِيكَ وَمِيضاً
كَلْمَعَ الْيَدِينَ فِي حَبَّيِّ مُكَلِّ^(٣)

(١) «لسان العرب» (١٥٠/١٥٠).

(٢) «المعجم المفصل» في علوم البلاغة (ص ٢٦١-٢٦٣).

(٣) الحَبَّي - كفني ويضم - : السحاب يشرف من الأفق على الأرض ، أو الذي بعضه فوق بعض . «ترتيب القاموس» (١/٥٨٤).

وقال ساعدة بن جؤة الهذلي - ووصف سحاباً - :

أَخِيلُ برقاً متنى حابٍ له زجلٌ إذا يُفَتَّرَ من تَوْمَاضِه خَلْجا

وأنشد في (ومض) :

تضحك عن غُرَّ الثايا ناصيٍّ مثلٌ وميض البرق لِمَا عَنْ وَمَضْ

قال أَبْنَ منظور : يزيد : لما أن ومض .

قال الليث : الومض والوميض من لمعان البرق ، وكل شيء صافي اللون ، قال : وقد يكون الو مض للنار .

وأومض له بعينه : أومأ ، وفي الحديث : (هلاً أومضت إلى يارسول الله؟) أي : هلاً أشرت إلى إشارة خفية؟ من : أومض البرق .
وأومضت المرأة : سارقت النظر^(١) .

وقول الشاعر :

تُقطِّعُ الْحَدِيثَ بِالْإِيمَاضِ جارِيَةٌ فِي دِرْعِهَا الْفَضْفَاضِ
أَبْيَاضُ مَنْ مَنَ أَخَى أَبْيَاضُ مَنْ مَنَ أَخَى
من الإيماء ومسارقة النظر .

وقد يأتي أومض بمعنى : رأى وميض برق أو نار ، أنسد أَبْنُ الأَعْرَابِيِّ :
وُمُسْتَبِّحٌ يَعْوِي الصَّدَى لِعَوَائِهِ رأى ضوء ناري فأستناها وأومضا
(أَسْتَنَاهَا) : نظر إلى سناها .

قال أَبْنُ الأَعْرَابِيِّ : الومض أن يوضِّع البرق إيماضة ضعيفة ، ثم يخفى ، ثم يوضِّع ، وليس في هذا يأس من مطر قد يكون وقد لا يكون .

(١) « لسان العرب » (٢٥٢/٧) .

معنى حديث : « لا حمى إلا الله ولرسوله » :
 و(الحمى) في قولي : (من ذاك الحمى) هو : الموضع الذي فيه
 الكلا ، يُخْمِي من الناس أن يرعنى ، ومنه قول الشاعر :
 ونرعنى حمى الأقوام غير مُحرَّم علينا ولا يُرعنى حمانا الذي نَحْمِي^(١)
 وقال الشافعى - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم :
 « لا حمى إلا الله ولرسوله » ، قال : (كان الشريف من العرب في الجاهلية
 إذا نزل بلدًا في عشيرته .. أستعوئ كلبًا ، فحمدى لخصاته مدى عواء
 الكلب ، لا يشركه فيه أحد ، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله ،
 قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُخْمِي على الناس حمى كما كانوا
 في الجاهلية يفعلون .

قال : قوله : « إلا الله ولرسوله » يقول : إلا ما يُخْمِي لخيل
 المسلمين ، وركابهم التي تُرْصَد للجهاد ، ويُحْمَلُ عليها في سبيل الله ،
 وإبل الزكاة ، كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدّ في
 سبيل الله) اهـ^(٢)

قلت : المشهور : أن النقيع هو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لإبل الصدقة ، لا عمر وهو بالنون ، جزم به الحازمي وغيره ، وهو
 من ديار مُزَيْنة ، وهو في صدر وادي العقيق ، ويشتبه بالبيع بالياء
 الموحدة .

قال الحافظ في « التلخيص » : (وزعم البكري أنهما سواء ، والمشهور
 الأول) اهـ^(٣)

(١) « المصباح المنير » (ص ٥٩) .

(٢) « لسان العرب » (١٤/١٩٩) .

(٣) « التلخيص الحبير » (٢/٢٨١) .

١ - وأخرج البخاري من طريق أَبْن عَيْنَة ، عن الزهري ، عن عَبْد اللَّهِ بْن عبد الله بن عتبة ، عن أَبْن عَبَّاس ، عن الصَّعْبِ بْن جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حَمْيٌ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ». قَالَ : وَبَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَمْيَ النَّقْيَع ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمْيَ السَّرِفِ وَالرَّبَدَةَ .

قال البيهقي : قوله : (حمي النقيع) هو من قول الزهري . قال الحافظ في « التلخيص » : وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم .

وفي الباب عن أَبْن عَمْرٍ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ حَبَانَ - : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْيَ النَّقْيَع لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ) اهـ

ما ورد في الحمي حول المدينة :

٢ - قال الإمام مسلم^(١) : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، قال إسحاق : أخبرنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة - قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتىها .. ما ذَعَرْتُهَا^(٢) - وجعل أثني عشر ميلاً حول المدينة حمي).

وأخرجه أحمد ، والبيهقي من طريق معمر به^(٣) ، وأحمد أيضاً من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري به^(٤) ، وهو عند البخاري من

(١) « صحيح مسلم » (١٣٧٢) .

(٢) ما ذَعَرْتُهَا : ما نفرتها .

(٣) « المستند » (٢٧٩ / ٢) ، و« السنن الكبرى » (١٩٦ / ٥) .

(٤) « المستند » (٤٨٧ / ٢) .

طريق مالك عن الزهري به^(١) ، لكن دون ذكر الحمى .

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال : (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريداً من نواحيها) رواه البزار^(٢) من طريق يعلى بن عبيد ، عن الفضل بن مبشر أبي بكر المدنى عن جابر به ، ثم قال البزار : (لا نعلمه يُرْوَى إلا من هذا الوجه ، والفضل بن مبشر روى عنه يعلى ، ومروان بن معاوية ، وزياد بن عبد الله ، وهو صالح الحديث) اهـ

كذا قال ، إلا أن جمهور النقاد أتفقوا على تضعيفه ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة قبله ؛ لأنهما متفقان في التحديد ، لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون البريد بالأميال أثني عشر ميلاً .

٤- ونحوه حديث عدي بن زيد ، قال : « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ، لا يُخْبِطُ شجره ، ولا يُعْضَدُ إلا ما يُسَاقُ به الجمل » رواه أبو داود والطبراني^(٣) ، والحديث وإن كان إسناده ليس بالقوى ، إلا أنه يتقوى بشاهديه الماضيين .

٥- وعن خارجة بن رافع بن الحارث مكيث الجنبي عن أبيه الحارث : أنه سأله جابر بن عبد الله فقال : لنا غنم وغلمان ، وهم يشرير ، وهم يخطون على غنمهم هذه الثمرة الحُبْلَة - قال خارجة : وهي ثمرة السُّمُر - فقال جابر : لا ، ثم قال : لا يُخْبِطُ ولا يُعْضَدُ حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن هُشُوا هشأا ، ثم قال جابر : (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمنع أن يُقطَعَ المسَد) - قال خارجة :

(١) « صحيح البخاري » (٤/٨٩) (١٨٧٣/٨٩) .

(٢) « كشف الأستار » (٤/٥٤) (١١٩٠) .

(٣) « سنن أبي داود » (٢/٥٣٢) ، رقم (٢٠٣٦) ، « المعجم الكبير » (١٧/١١١) ، رقم (٥٨١٥) .

والمسد : مِرْوَدُ الْبَكْرَةِ^(١) - رواه الطبراني في «الأوسط» ، واللفظ له ، وأبن حبان وأبو داود^(٢) مختصراً ، ولفظه : عن خارجة بن الحارث الجهنبي ، أخبرني أبي ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُخْبِطُ وَلَا يُعْضَدُ حَمِّيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًا رَفِيقًا » ، قال الهيثمي : رواه أبو داود باختصار ، ورواه الطبراني في «الأوسط» ، وإسناده حسن ، وحسنه أيضاً السمهودي^(٣) .

(ثِرِير) المذكور في حديث جابر : موضع لا يعرف ، فقد قال السمهودي : لم أَرَ من تكلم عليه حتى المجد ؛ يعني : صاحب «القاموس». وفي الحقيقة : لا يؤثر الجهل بهذا المكان ؛ لأن غاية ما فيه - إن عُلِمَ - أنه داخل في حدود الحمى ، وهذه الأحاديث - وبالأخص حديث أبي هريرة عند مسلم - أفادت أن مسافة الحمى آثنا عشر ميلاً ؛ أي : من كل جهة ، كما في حديث جابر .

ورُوِيَتْ أحاديث في تحديد الحمى بالأماكن ، وأنها وُضِعَتْ عليها علامات بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكنها مُعلَّةٌ ، أو ضعيفة جداً ، لا تنتهي للاحتجاج بها^(٤) .

ويؤخذ مما سبق : أن الحمى الزائد على ما بين عين إلى ثور شمالاً وجنوباً ، واللاتين شرقاً وغرباً - وهي حدود الحرم - يؤخذ أن الحمى خاص بالشجر ؛ ولذا غاير في حديث أبي هريرة بينه وبين حرم المدينة .

(١) البكرة : خشبة مستديرة في وسطها محور تدور عليه ، وهو المسد . «غريب الحديث» للحربي (٥١٩/٢) ، و«ترتيب القاموس» (٣٠٦/١) .

(٢) «الإحسان» (٢٥/٦) ، رقم (٣٧٤٤) ، و«أبو داود» : (٥٣٣/٢) ، رقم (٢٠٣٩) .

(٣) «مجمع الزوائد» (٣٠٢/٣) ، «وفاء الوفا» (١١١/١) .

(٤) انظر «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» للرفاعي (ص ١١٦-١١١) .

وقد قال بهذا التفريق الإمام مالك ، وذكره أبو عمر بن عبد البر - أيضاً - عن عبد الله بن وهب^(١) .

وكذلك الشافعية ذكرت أن الحمى مختص بالكلأ والأشجار دون الصيد ، بخلاف الحرم ، فإن الكل محظوظ أنتهاكه^(٢) .

ويؤيد ذلك الروايات التي سلفت ؛ فإنها كلّها لم تذكر إلا حمى الشجر فقط ، ولم تتعرض لذكر الصيد أصلاً .

حكم إتلاف شجر الحمى عند أهل العلم :

قال النووي من الشافعية : (وأما النقيع بالنون - وهو الموضع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة - : فليس بحرم ، ولا يحرم صيده ، ولكن لا يتلف شجره وحشيشه ، فإن أتلفهما أحد .. فالأصح : أنه تلزمـه القيمة ، ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية ، والله أعلم) اهـ^(٣) .

قال أبن حجر في « إيضاحه » : النقيع هو في ديار مزينة على نحو عشرين ميلاً من المدينة .

زاد النووي في « المجموع » : ليس هو بحرم ، ولا يحرم صيده باتفاق الأصحاب^(٤) .

ونحوه قال الراافي في « فتح العزيز » ، ونص كلامه :
(فرع : النقيع ليس بحرم ، ولكن حمـاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) « الاستذكار » (٦/١١٥) .

(٢) « فتح العزيز شرح الوجيز » مع « المجموع » (٧/٥٢١-٥٢٢) .

(٣) « المناكـ ، مع حاشية الإيضاح » (ص ٤٩٦) .

(٤) « المجموع » (٧/٤٨٤) .

لإبل الصدقة ونعم الجزية ، فلا تملك أشجاره وحشيشه ، وفي وجوب
الضمان على من أتلفها وجهان :

أحدهما : لا يجب ، كما لا يجب في صيده شيء .

وأظهرهما : يجب ؛ لأنه ممنوع منها ، وكانت مضمونة عليه بخلاف
الصيد ؛ فإن الاصطياد فيه جائز ، وعلى هذا فضمانها القيمة ، ومصرفها
صرف نعم الصدقة والجزية) اهـ^(١)

فهذا الشیخان^(٢) - وهو شیخ المذهب الشافعی - نقل جواز الاصطياد
فيه ، وأن الممنوع إنما هو إتلاف أشجار الحمى فقط .

وأصح القولين : وجوب الضمان على النحو المذكور سابقاً .

وقوله : (والعذل في الحب إغراء) :

(العذل) : اللوم ، يقال : عَذَلَه يَعْذِلُه عَذْلًا ، من بابي : ضرب
وقتل ، وعَذَلَه وعَذَلَه فاعْتَذَلَ وَتَعَذَّلَ : لَمَّا ، فقبل منه وأعتب .

والاسم : العَذْل ، وهم : العَدَلَة والْعَدَالُ والْعَدْلُ ، والعواذل من
النساء : جمع العاذلة ، ويجوز العاذلات .

وقال ابن الأعرابي : العَذْل : الإحرق ، فكأن اللائم يحرق بعذله قلب
المعدول .

ورجل عَذَلَة : يعدل الناس كثيراً ، مثل : ضُحْكَة وهُزَاءٌ .

وقولهم في المثل : (سبق السيف العَذْل) . يضرب لما قد فات ،

(١) «فتح العزيز شرح الوجيز» مع «المجموع» و«التلخيص» (٧/٥٢١-٥٢٢).

(٢) إذا أطلق المتأخرون «الشیخین» في كتب الشافعية.. فالمراد بهما : الرافعی
والنبوی .

وأصل ذلك : أن الحارث بن ظالم ضرب رجلاً فقتله ، فأخبرَ بعذرِه
فقاله^(١) .

و(الإغراء) : مصدر أُغْرِيَ به إِغْرَاءً : أوقع به ، مثل : غَرِيَ بالشيء
يَغْرِي غَرَأً وغَرَاءً ، ومنه قول الحارث :
لَا تُحِلْنَا عَلَى غَرَائِكَ إِنَا قَبْلُ مَا قَدْ وَشَيْ بَنَا الْأَعْدَاءُ
أَيْ : عَلَى إِغْرَائِكَ بَنَا .

ومعنى البيت : إن لومك لي على بُعد الديار والنأي عن الأحبة لا يزيدني
إلا شوقاً إليهم ، فهو كالإغراء ، كأنك تزيينه لي ، وتحرضني عليه .
وهذا المعنى شائع عند الشعراء ، ومنه قول شاعر الخمريات :
دُعْنِي مِنَ اللَّوْمِ إِنَّ اللَّوْمَ إِغْرَاءً

* * *

(١) « لسان العرب » (١١ / ٤٣٨٤٣٧) ، و« المصباح المنير » (ص ١٧٠) .

٤- دَعِ التَّغْزُلَ فِي دَعْدِ فَكُلُّ هَوَىٰ يَهُوِي بِصَاحِبِهِ فِي بُؤْرَةِ النَّدَمِ

اللغة :

أصل (الغزل) : حديث الفتىان والفتيات واللهو معهن . والتغزل : التتكلف لذلك .

ومنه قول الشاعر :

صلب العصا جاف عن التغزل

ورجل غَزِيل : متغزل بالنساء على النسب ؛ أي : ذو غزل .

وفي المثل : هو أغزل من أمرىء القيس .

والعرب تقول : أَغْزَلُ مِنَ الْحُمَّاً .. يريدون أنها معتادة للعليل ، متكررة عليه ، فكأنها عاشقة له متغزلة به .

و(الهوى) : محبة الإنسان الشيء ، وغلبته على قلبه .

وفي التنزيل الحكيم : « وَنَهَىٰ النَّفَسَ عَنِ الْهَوَىٰ » معناه : نهاها عن شهواتها ، وما تدعوه إليه من معا�ي الله عز وجل .

ومتن تُكَلِّمَ بالهوى مطلقاً .. لم يكن إلا مذموماً ، حتى يُنْتَهَى بما يخرج معناه ، كقولهم : هوئ حسن ، وهوئ موافق للصواب .

وقول أبي ذؤيب :

سَبُّوا هَوَىٰ وَأَعْنَقُوا لِهَوَاهُمْ فَتُخْرِمُوا وَلِكُلٌّ جَنْبٌ مَضْرَعٌ
قال ابن حبيب : (هوى) : لغة هذيل .

وكذلك تقول : قَفَىٰ وَعَصَىٰ . قال الأصمسي : أي ماتوا قبلي ، ولم يلبثوا الهوى ، وكنت أحب أن أموت قبلهم .

و(أعنقا لهواهم) : جعلهم كأنهم هَوْوا الْذَهَاب إلى المنيّة ؛ لسرعتهم
إليها ، وهم لم يَهُوُّها في الحقيقة .

ويقول العرب : هَذَا الشَّيْء أَهْوَى إِلَيَّ مِنْ كَذَا ؛ أَيْ : أَحْبَ إِلَيَّ .

قال أبو صخر الهذلي :

وَلَلَّيلَةَ مِنْهَا تَعُودُ لَنَا فِي غَيْرِ مَا رَفَثَ وَلَا إِثْمٌ
أَهْوَى إِلَى نَفْسِي وَلَوْ نَزَحْتُ مِمَّا مَلَكْتُ وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ^(١)

و(البُؤْرَة) : الحفرة ، ومَوْقِد النار^(٢) .

وفي البيت أنتقال من التشبيب إلى الوعظ والتذكير ، والتحذير من الهوى
الذي يهوي بصاحبـه في حفرة النـدامة والخـسان .

وفي قوله : (هـوى يـهـوي) جناس الاشتـقـاق ، وهو في الاصـطـلاح
الـبلاغـي : أن يـجـمع بين الـلـفـظـين الاشتـقـاقـ، وـمـنـهـ قولـ أبيـ تمـامـ :
وَأَنْجَدْتُمْ مـنـ بـعـدـ إِتـهـامـ دـارـكـمـ فـيـا دـمـعـ أَنْجـدـنـيـ عـلـىـ سـاكـنـيـ نـجـدـ

* * *

(١) « لسان العرب » (١٥/٣٧٢-٣٧٣) .

(٢) « ترتيب القاموس » (١/٢٠٧) .

٥- وَالشِّعْرُ إِنْ زَمَهُ دِينٌ وَمَعْرِفَةٌ أَكْرَمٌ بِهِ خَالِصاً مِنْ وَصْمَةِ الْوَخْمِ

اللغة :

زَمَ الشَّيْءَ يَزُمُهُ زَمَّاً : شدّه^(١).

والمعنى : الشعر إن منعه وشده الدين والعلم من المبالغات الممجوجة والكذب الصراح .. فهو الذي برىء من الوخم ، وخلص من السقم ، وسلم من العيب .

ولا مرأء أن شعر أهل العلم مُحْكَمُ الدَّلَالة ، صافي المؤرد ، لم يكدره هيات الشعراء ، ولم يعيث به الإفراط في المبالغة ، وإن كانت المبالغة عند المتأدبين نوعاً من محاسن هذا الفن ، إلا أنه لا ينجو صاحبها من تبعاتها غالباً ، ولا يسلم دينه من نفاثاتها ، لاسيما إذا أضفى الشاعر على المخلوق في حلبة المدح صفاتٍ لا تليق إلا بالخلق ، فإن هذا من العظام التي توبق حائركها ، وعلى سبيل المثال : هذان بيتان لأبي الطيب المتنبي ، قالهما في مخلوق مثله من أهل الدنيا ، يمدحه بهما - قالشيخ الإسلام أبو بن تيمية : فأنا أدعوا الله تعالى بهما في السجود - وهما :

يَا مَنْ أَلْوَذْ بِهِ فِيمَا أُوَمَّلْهُ وَمَنْ أَعْوَذْ بِهِ مِمَّا أُحَادِرُهُ
لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظِمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ وَلَا يَهْيِضُونَ عَظِمًا أَنْتَ جَابِرُهُ^(٢)

وفي البيت الأول من الفوائد : الفرق بين العيادة والليادة ؛ لأن الأولى

(١) « لسان العرب » (١٢ / ٢٧٢).

(٢) يهضون : يكسرؤون ، من هاض العظم يهضه : كسره بعد الجبور ، كاهتاضه : « ترتيب القاموس » (٤ / ٥٥٣).

تكون لطلب دفع الشر ، والأخرى لطلب الخير^(١) .
 ومن مبالغاته أيضاً قوله :

رُوحٌ تَرَدَّدُ فِي مِثْلِ الْخِلَالِ إِذَا أَطَارَتِ الرِّيحُ عَنْهُ التَّوْبَ لَمْ يَبْرِئْ كَفَى بِجَسْمِي نُحُولًا أَنَّيْ رَجُلٌ لَوْلَا مُخَاطَبِي إِيَّاكَ لَمْ تَرَنِ وقال ابن رشيق القيرواني في كتابه « العمدة » ما نصه : من أحسن المبالغة وأعذبها عند العذاق .. التقصي ، وهو : بلوغ الشاعر أقصى ما يمكن من وصف الشيء ، كقول عمرو بن الأبيهم التغلبي :
 وَنُكْرِمُ جَارَنَا مَا دَامَ فِينَا وَنُتَبِّعُهُ الْكَرَامَةَ حَيْثُ كَانَا^(٢)

* * *

(١) « تفسير ابن كثير » (١٦ / ١) ، و « البداية والنهاية » له ، في ترجمة المتنبي أحمد بن الحسين .

(٢) « المعجم المفصل » في علوم البلاغة (ص ٦٣٧) .

- ٦- وَأَعْذَبُ الْشَّعِيرَ مَا أَزْدَانَتْ بِرَاعَتُهُ
 بِمَدْحٍ مُنْقِذِنَا بِالْحُكْمِ وَالْحِكْمِ
 وَذِي السَّيَادَةِ فِي عُرْبٍ وَفِي عَجَمٍ
- ٧- أَهْلِ الشَّفَاعَةِ فِي أَهْوَالِ آخِرَةٍ
 مَا أَفْتَرَ شَغْرُ الرَّبِّيَا مِنْ وَابِلِ الدِّيمِ
- ٨- صَلَّى وَسَلَّمَهُ الرَّحْمَنُ بَارِثُونَا
 وَمَا دَعَا مُخْبِتٌ فِي حِنْدِسِ الظُّلْمِ
- ٩- وَالآلِ وَالصَّاحِبِ مَا غَثَّتْ مُطَوَّقَةً

في البيت الأول : ما يسميه البلاغيون ببراعة التخلص ، موريأ عنها
 بقولي : (ما أزدانت براعته) .

وعرف ابن الأثير ببراعة التخلص بقوله : (فأما التخلص .. فهو : أن
 يأخذ في معنى من المعاني ، فيبينما هو فيه إذ أخذ معنى آخر ، وجعل الأول
 سبيبا إليه ، فيكون بعضه آخذًا برقاب بعض ، من غير أن يقطع المؤلف
 كلامه ، ويستأنف كلاما آخر ، بل يكون جميع كلامه كأنما أفرغ إفراغا ،
 وذلك مما يدل على حذق الشاعر وقوة تصرفه ، وطول باعه وأتساع
 قدرته) اهـ

وسماه ثعلب في كتابه « قواعد الشعر » : حسن الخروج ، وحذا حذوه
 ابن المعتز ، ولا شك أنه من محاسن القول ، وأحد دعائم الربط بين أبيات
 القصيدة^(١) .

ومن ذلك قول مسلم بن الوليد :

أَجَدُكِ هَلْ تَدْرِينَ أَنْ رُبَّ لِيلَةٍ نَصَبَتْ لَهَا حَتَّى تَجَلَّتْ بِغُرَّةٍ وَ(الْحُكْمُ) فِي الْبَيْتِ : الْعِلْمُ وَالْقَضَاءُ ، وَمَا يُقصُودُ بِهِ هَذَا : الْوَحْيُ ،	كَأَنَّ دُجَاهَا مِنْ قَرْوِنِكِ تُشَرِّعُ كُفُرَةً يَحِيَّ حِينَ يُذْكَرُ جَعْفَرُ
---	--

(١) « المعجم المفصل » في علوم البلاغة (ص ٢٦٤) .

وفي التنزيل الحكيم : « وَإِنَّهُ لِحُكْمَ صَبِيًّا ». .

قال أَبْنَ كَثِيرَ : (أَيْ : الْفَهْمُ وَالْعِلْمُ ، وَالْجَدُ وَالْعَزْمُ ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى
الْخَيْرِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ حَدَثٌ)^(١) .

وَ(الْحِكْمُ) - بَكْسِرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ - : جَمْعُ حِكْمَةٍ .

قال الْحَافِظُ فِي « الْمُتَخَبِّ » : قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ : كُلُّ كَلْمَةٍ
وَعَظَتْكَ ، أَوْ زَجَرَتْكَ ، أَوْ دَعْتَكَ إِلَى مَكْرُومَةٍ ، أَوْ نَهَتْكَ عَنْ قَبِيحٍ .. فَهِيَ
حِكْمَةٌ وَحِكْمَةٌ^(٢) .

وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِنْ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةٌ » ، وَفِي بَعْضِ
الرَّوَايَاتِ : « حِكْمَمٌ » .

وَقَدْ قَلَتْ فِي « نَظَمَ الْمُتَخَبِّ » ، نَاظِمًا هَذَا التَّعْرِيفَ :

وَأَبْنُ دُرَيْدٍ قَالَ : كُلُّ كَلْمَةٍ فِيهَا أَتَّعَاظُ أَوْ دَعَتْ لِمَكْرُومَةٍ
أَوْ زَجَرَتْكَ أَوْ نَهَتْكَ عَنْ قُبْحٍ فِي حِكْمَةٍ لِمَا حَوَتْ مِنْ نُصْحٍ^(٣)

وَقَالَ أَبْنُ مَنْظُورَ : (وَفِي الْحَدِيثِ : « إِنْ مِنَ الشِّعْرِ لِحِكْمَمٍ » أَيْ : إِنْ
فِي الشِّعْرِ كَلَامًا نَافِعًا يَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ وَالسُّفْهِ وَيَنْهَا عَنْهُمَا ، قِيلَ : أَرَادَ بِهَا
الْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَنْتَفَعُ النَّاسُ بِهَا) اهـ^(٤)

وَفِي الْبَيْتِ الثَّانِيِّ : ذَكَرَتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الشَّفَاعَةِ
وَصَاحِبَ السِّيَادَةِ ، وَهَذَا لَا مَرَأَ فِيهِ وَلَا جَدَالٌ ، بَلْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَدَةُ شَفَاعَاتٍ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا مَقْرُونًا بِأَدْلَتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

(١) « تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ » (٣ / ١١٩) .

(٢) « الْمُتَخَبِّ » (ص ٢٢) .

(٣) « نَظَمَ الْمُتَخَبِّ » (ق ٢) خ .

(٤) « لِسَانُ الْعَرَبِ » (١٤١ / ١٢) .

٦- وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً : «أنا سيد الناس يوم القيمة ، وهل تدرؤن ممّ ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، يُسمعُهم الداعي وينفذهم البصر...» الحديث بطوله .

٧- وروى مسلم في «صححه» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً : «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما مننبي - يومئذ - آدم فَمَنْ سواه إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي ، وَأَنَا أَوَّل شافع ، وَأَوَّل مُشَفِّعٍ لَا فَخْرٌ»^(١) .

والآحاديث في ذلك وفيرة شهيرة .

(صلى وسلمه) أي : صلى عليه وسلم ، والصلة في اللغة : الدعاء والتبريك ، ومنه قوله سبحانه : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ . ومنه الصلاة على الجنازة ؛ أي : الدعاء للميت ، ومنه قول الشاعر :

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنَّها وَصَلَّى عَلَى دَنَّها وَأَرْتَسَمْ

قال أبو عمر النمري : ومنه قول الأعشى :

لها حارسٌ لا يربح الدهرَ يُنْهَا وإنْ ما دَعَتْ صَلَّى عَلَيْها وَزَمْزَمًا^(٢)
ثم إن الدعاء على نوعين : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ، فالعبد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فقيل : أطيعوني .. أثبكم ، وقيل : سلوني .. أعطكم .

قال ابن القيم : (والصواب أن الدعاء يعم النوعين ، قال : وبهذا تزول الإشكالات الواردة على أسم الصلاة الشرعية ، هل هو منقول عن موضوعه

(١) «مسلم» (٢٢٧٨) .

(٢) «القول البديع» (ص ٩) .

في اللغة؟ فيكون حقيقة شرعية لا مجازاً شرعاً ، فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسمها في اللغة ، وهو الدعاء .

والدعاء : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ، والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه ، بين دعاء العبادة ودعاء المسوالة ، فهو في صلاة ، حقيقة لا مجازاً ولا منقوله ؛ ولكن خُصّ أسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف بعض مسمها ، كالدابة والرأس ونحوهما ، فهذا غايتها تخصيص اللفظ ، وقصره على بعض موضوعه ، وهذا لا يوجب نقاًلاً ، ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي) اهـ^(١)

والصلاوة : مشتقة من مادة (ص ل و) و (ص ل ي) وجميع تفاصير هذه المادة راجعة إلى معنى الضم والجمع ؛ لذلك سميت الأفعال المشروعة المخصوصة : صلاة ، لما فيها من اجتماع الجوارح الظاهرة والخواطر الباطنة ، وإزاحة المصلي عن نفسه جميع المفرقات والمكدرات ، وكونها أصل العبادات وأم الطاعات . اهـ^(٢)

أختلاف معنى الصلاة بحسب المصلى :

روى البخاري عن أبي العالية : أن معنى صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة : الدعاء له .

وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن سعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان في قوله سبحانه : «هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ» : يغفر لكم ويأمر الملائكة أن يستغفروا لكم^(٣) .

(١) «جلاء الأفهام» (ص ١٠٨) .

(٢) «الصلات والبشر» (ص ٦-٧) .

(٣) «القول البديع» (ص ١٤) .

ونقل الترمذى عن سفيان الثورى وغير واحدٍ من أهل العلم قالوا : صلاة الرب : الرحمة ، وصلاة الملائكة : الاستغفار . وهو منقول عن أبي العالية والضحاك ، إلا أنهما قالا : صلاة الملائكة : الدعاء .

وقال ابن الأعرابى : الصلاة من الله : الرحمة ، ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن : الركوع والسجود والدعاء والتسبیح ، ومن الطير والهواوم : التسبیح ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ قَدْعَامَ صَلَانِهِ وَتَسْبِيْحَهُ ﴾ .

قال السخاوى : (وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه ، وصلاة الملائكة وغيرهم : طلب ذلك له من الله تعالى ، والمراد : طلب الزيادة ، لا طلب أصل الصلاة)
اهـ^(۱)

ونقل عياض عن بكر القشيري قال : الصلاة على النبي من الله : تشريف وزيادة تكرمة ، وعلى من دون النبي : رحمة .

قال : وبهذا التفريق يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين سائر المؤمنين ؛ حيث قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَا لَيْكُمْ كَتَبُوا يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ، وقال قبل ذلك في السورة المذكورة : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ .

ومن المعلوم : أن القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أرفع مما يليق بغيره ، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ، والتنويه به ، ما ليس في غيرها . اهـ

وعلى كل حال ، فإن صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم عبادة لنا ، وزيادة في حسناتنا ، وغفران لذنبينا ، ونكتفى بالإكثار منها .

(۱) « القول البديع » (ص ۱۷-۱۶) .

حكم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم :

نظم الحافظ في «الفتح»^(١) عشرة مذاهب لأهل العلم في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وأجتزيء منها بأقواها من حيث الاستدلال والنظر :

أولاً - أنها واجبة في الجملة من غير حصر ، قال القاضي أبو محمد بن نصر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مؤمن ؛ لقوله تعالى : «يَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتِنَا عَلَيْهِ وَسَلَامًا تَسْلِيمًا» .

ثانياً - تجب في القعود في آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحليل ، قاله الشافعي ومن تبعه .

قال الشافعي في «الأم» : فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتِنَا عَلَيْهِ وَسَلَامًا تَسْلِيمًا» . فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولئك منه في الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ثم ساق حديث أبي هريرة وكعب ، ثم قال : فلما رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروي عنه : أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة .. لم يجز أن نقول : التشهد في الصلاة واجب ، والصلاحة عليه فيه غير واجبة . اهـ

وقد نسب الشافعي إلى الشذوذ في هذه المسألة ، فقال أبو جعفر الطبرى : أجمع جميع المتقدمين والمتاخرین من علماء الأمة على أن الصلاة

(١) «فتح الباري» (١١/١٥٢-١٥٣) .

عليه غير واجبة في التشهد ، ولا سلف للشافعي في هذا القول ، ولا سُنَّةٌ
يتبعها . اهـ

وكذا قال أبو جعفر الطحاوي ، وأبو بكر بن المنذر ، والخطابي ،
وأورد القاضي عياض في «الشفا» مقالاتهم^(١) .

قال السخاوي : وكل ذلك ليس بجيد ، فقد قال شيخ شيوخنا ،
الحافظ أبو الفضل العراقي : قد سمعت غير واحدٍ من مشايخنا ينكرون
على القاضي عياض إنكاره على الشافعي ونسبته إلى الشذوذ بذلك في
كتاب موضوعه شرف المصطفى ، على أنه قد أنتصر جماعة للشافعي ،
فذكرروا أدلة نقلية ونظرية ، ودفعوا دعوى الشذوذ ، فنقلوا القول
بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من فقهاء
الأمسكار ، رضي الله عنهم^(٢) .

قلت : ومن ذلك :

٨- ما أخرجه سعيد بن منصور ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والحاكم : عن
أبن مسعود رضي الله عنه قال : (يتشهد الرجل في الصلاة ، ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو لنفسه بعد) . وسنده صحيح قوي ،
قاله السخاوي^(٣) .

٩- وعنـه - أيضاً - رضي الله عنه قال : كنت أصلـي معـ النبيـ صلى اللهـ عـلـيهـ
وـسلمـ وأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ مـعـهـ ، فـلـمـ جـلـسـ . . بدـأـتـ بالـثـنـاءـ عـلـىـ اللهـ ، ثـمـ
بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، ثـمـ دـعـوـتـ لـنـفـسـيـ ، فـقـالـ النـبـيـ

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٥١/٥٧) .

(٢) «القول البديع» (ص ٢٤) .

(٣) «القول البديع» (ص ٢٥٤-٢٥٥) .

صلى الله عليه وسلم : « سَلْ.. تُعْطَه ، سَلْ.. تُعْطَه » أخرجه الترمذى
وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

١٠ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعوه في صلاته ، لم يمجد الله ، ولم يصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَجِلَ هَذَا » ، ثم دعا ، فقال له أو لغيره : « إِذَا صَلَى أَحَدُكُم .. فَلِيَبْدأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدِ مَا شَاءَ » - وفي رواية : « وَلْيُصْلِي » بلام الأمر - أخرجه أبو داود ، والترمذى وصححه ، وكذا ابن خزيمة ، وأبن حبان ، والحاكم وقال : هو على شرط مسلم^(٢) .

١١ - وعن الشعبي - وهو من كبار التابعين - قال : كَمَا نَعْلَمُ التَّشَهِيدُ ، فَإِذَا قَالَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .. يَحْمِدُ رَبَّهُ وَيُشَنِّي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ ، أخرجه البيهقي في « الخلافيات » بسند قوي^(٣) .

قال الحافظ في « الفتح » : (لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصریح بعدم الوجوب ، إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي ، مع أنه يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب ، فإنه عبر بالإجزاء كما سيأتي ، والله أعلم) .

أما فقهاء الأمصار : فلم يتفقوا على مخالفة الشافعی في ذلك ، بل جاء

(١) « سنن الترمذى » (٥٩٣) .

(٢) أبو داود (١٤٨١) ، والترمذى (٣٤٧٣-٣٤٧٥) ، وأبن خزيمة (٧١٠-٧٠٩) ، والحاكم (١/ ٢٣٠) ، والنمساني (٤٤/ ٣) ، وأحمد في « المسند » (٦/ ١٨) .

(٣) « القول البديع » (ص ٢٥٧) .

عن أحمد روایتان ، والظاهر : أن روایة الوجوب هي الأخيرة ، فإن أبا زرعة الدمشقي نقل في « مسائله » عنه قال : كنت أتهيئُ ذلك ، ثم تبيّن ، فإذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة) اهـ^(١)

قال ابن قدامة : فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا ، وعن إسحاق بن راهويه الجزم به في العمد ، فقال : إذا تركها عمداً .. بطلت صلاته ، أو سهواً .. رجوت أن تجزئه ، وهي آخر الروایتين عنه ، كما أشار إليه حرب في « مسائله » .

وأستدل ابن خزيمة ومن تبعه - كالبيهقي - للوجوب بحديث فضالة المار ، وطعن ابن عبد البر في الاستدلال به لذلك فقال : لو كان كذلك .. لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته ، وكذا أشار إليه ابن حزم .

وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ، وبكيفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب^(٢) .

وممن أنتصر للشافعي العلامة ابن القيم فقال : أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد ، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب ، وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر ؛ لأن عملهم كان بوفاقه ، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد ، فيحتاج إلى نقل صريح عنهم ، بأن ذلك ليس بواجب ، قال : وأنني يوجد ذلك ؟

قال : وأما قول عياض بأن الناس شنعوا على الشافعي : فلا معنى له ، فأي شناعة في ذلك ؟ لأنه لم يخالف نصاً ، ولا إجماعاً ، ولا قياساً ، ولا مصلحة راجحة ، بل القول بذلك من محاسن مذهبة ، والله در القائل :

(١) « فتح الباري » (٢٢٥ / ١١) .

(٢) « القول البديع » (ص ٢٧) .

إِذَا مَحَاسِنِي الْلَاتِي أَدَلُّ بِهَا كَانَتْ ذُنُوباً فَقُلْ لِي كَيْفَ أَعْتَذِرُ؟^(١)
... إِلَى آخر ما ذكره .

وقال الألباني : وأعلم أن هذا الحديث - يعني : حديث فضالة - يدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد للأمر بها ، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه ، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، بل قال الأجري في «الشريعة» : (من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهده الأخير .. وجب عليه إعادة الصلاة)^(٢) .

ولذلك فمن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها .. فما أنصف ، كما بينه الفقيه الهيثمي في «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» اهـ

ثالثاً - تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ، قاله الطحاوي ، وجماعة من الحنفية ، والحليمي ، والشيخ أبو حامد الإسفرايني ، وجماعة من الشافعية ، وقال ابن العربي من المالكية : إنه الأحوط ، وعبارة الطحاوي : تجب كلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من غيره أو ذكره بنفسه . اهـ^(٣)

وقال أبو اليمن ابن عساكر : أقول - والله يقول الحق - : الذي ينتهي إليه علمي ، ويتعلمه من هذه النصوص فهمي ، أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد البشر واجبة على المكلف إذا سمع ذكره كلما ذكر ، لا كما قال من أدعى أن محمل الآية على التنبـ ، ولا كمن زعم أنها

(١) حكاـ عنه السخاوي في «القول البديع» (ص ٢٨) .

(٢) «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (ص ١٨٢) .

(٣) «القول البديع» (ص ٣٠) .

تجب مرة في العمر ، وسائل هذه المقالة ، وإن كان قد فرَّغَ ذلك عن أصل أصيل ، قد قرره في الأمر المطلق أئمة أهل الأصول ، فإن ما نحن بسبيله يتأكد وجوب تكراره بنصوص آخر . اهـ^(١)

الإشارة إلى أدلة الموجبين :

قال الحافظ : وقد تمكّن القائلون بالوجوب كلما ذكر من حيث النقل : بأن الأحاديث التي فيها الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء ، والوصف بالبخل والجفاء ، وغير ذلك مما يتضمن الوعيد ؛ فإن الوعيد على الترك من علامات الوجوب .

ومن حيث المعنى : بأن فائدة الأمر بالصلاحة عليه مكافأته على إحسانه ، وإحسانه مستمر ، فيتأكد إذا ذكره .

وتتمسكون أيضاً بقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَسَّكُمْ كَذُلَّاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ .

فلو كان إذا ذكر لا يصلح عليه .. لكان كآحاد الناس ، ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله : ﴿ دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾ كدعاء المتعلق بالرسول^(٢) .

قال الحليمي : وإذا قلنا بوجوب الصلاة كلما ذُكر ، فإن أتحد المجلس ، وكان مجلس علم ورواية سنن .. أحتمل أن يقال : الغافل عن الصلاة عليه كلما جرى ذكره إذا ختم المجلس بها .. أجزأه ؛ لأن المجلس إذا كان معقوداً لذكره .. كان كله حالة واحدة ، كالذكر المتكرر .

وإن لم يكن المجلس كذلك .. فإني أرى : كلما ذكر .. أن يصلح

(١) المصدر السابق .

(٢) «فتح الباري» (١١/٢٢٦) .

عليه ، ولا أرْحَصُ في تأخير ذلك ؛ إذ ليس ذكره بأقل من حق العاطس .
قال : ومن ترك الصلاة عليه عند ذكره ، ثم صلٰى عليه في المستقبل بعد
التوبة والاستغفار .. رجونا أن يكفر عنه ، ولا يطلق عليه أسم القضاء والله
أعلم . اهـ^(١)

المقصود بالصلاحة عليه صلٰى الله عليه وسلم :

قال الحليمي : المقصود بالصلاحة على النبي صلٰى الله عليه وسلم :
القرب إلى الله تعالى بامتثال أمره ، وقضاء حق النبي صلٰى الله عليه وسلم
 علينا .

وبعده أبن عبد السلام فقال : ليست صلاتنا على النبي صلٰى الله عليه
وسلم شفاعةً مِنَّا له ، فإن مثلنا لا يُشفع لمثله ، ولكن الله أمر بالمكافأة لمن
أحسن إلينا ، وأنعم علينا ، فإن عجزنا عنها .. كافأناه بالدعاء ، فأرشدنا الله
تعالى لِمَا علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه ؛ لتكون صلاتنا عليه
مكافأة بإحسانه إلينا وإفضاله علينا ؛ إذ لا إحسان أفضل من إحسانه صلٰى الله
عليه وسلم .

وقال أبو محمد المرجاني : صلاتك عليه في الحقيقة ، لما كان نفعها
عائدًا عليك .. صرت في الحقيقة داعيًا لنفسك .

وقال أبن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلٰى عليه ؛
لدلالة ذلك على نصوح العقيدة ، وخلوص النية ، وإظهار المحبة ،
والماذامة على الطاعة ، والاحترام للواسطة الكريمة . اهـ

* * *

(١) « القول البديع » (ص ٣٤) .

١٠- وَبَعْدَ فَآسِمَعَ أَحَادِيثًا مُوَثَّقَةً فِي فَضْلِ طَابَةَ يَرْوِيهَا أُولُو الْهِمَمِ

في هذا البيت : إشارة إلى المنهج الذي اختطه المؤلف في قصيده ، وهو أنه لا يذكر فيها إلا الفضائل التي ثبتت عن الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم .

فكل فضيلةٍ صحيحةٌ سندُها وَعَدْلٌ ناقلوها .. فإنها داخلةٌ في شرط هذه القصيدة .

وكل منقبةٍ لطيبة الطيبة لم يثبت حديثها ، ولم يصح سندها .. فقد ضربت عنها صفحًا ، حتى لا يقع العامي في الخلط ؛ لأنَّه يعسر عليه تمييز الصحيح من السقيم ، والضعف من القوي ، لذلك فإنَّ معظم أحاديث هذا الكتاب صحيحةٌ غير واهية ، وثابتةٌ غير متداعية ، كما يظهر من تخريرها ، والحكم على أسانيدها .

وربما أذيل بحديثٍ فيه مقال ، أو أثَّر ضعيفاً إذا لم يشتد ضعفه ، ولم يكن موضوعاً ، أو رواه من أئمَّةِ الكذب ، والغرض من ذلك تقويته بالشواهد الصحيحة ، السابقة عليه أو اللاحقة .

وفي قوله : (يرويها أولو الهمم) أعني بهم : أولئك المحدثين الآخيار ، الذين أنفقوا أنفسَ أوقاتهم في خدمة السنة المطهرة ، وحفظوها من عبث الجاهلين ، وكيد المبطلين .

منزلة السنة في الإسلام :

لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى حتى تركنا على المحجة البيضاء ، ليتها كنهاها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، أعمى فكير ، فاقد روسي ، متناء عن المنهج السوي .

إن ذلك المنهج السامي الذي أرتضاه لنا الحكيم ديناً ليتمثل في ينبعين عظيمين ، تتفجر منها قوانين التشريع الإسلامي المعطاء الذي لا ينضب له معين ، ولا ينفُدُ له مورد ، ولا يجفُّ له نبع ، صالح لكل الظروف ومختلف الأماكن ، مهما تتعاقب الجديدان ، وكيفما تباينت الأحوال ، أو تسامي التطور فأربى على كل توقع .. فسوف نجد هذا التشريع الرشيد هو الملائم لإنسان هذا العصر ، المواكب لطفرته الحضارية .

هذا الأصلان الكريمان : كتاب الله الفرقان ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان ، يشكلان في الحقيقة وحدة واحدة ؛ إذ كل منهما متocom بالآخر غير مستغن عنه ، فكلاهما تشريع الله تعالى ، ومنهجه الذي تَعَبَّدَ به خلقه ؛ لأن السنة بمدلولها المعلوم مُفصّلة ، أو مخَصَّصة مقيدة ، أو مفسّرة مستقلة بحكم ، أو مؤكدة له ، لا تعدو دائرة التبيين المنوط بمن لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم ، ففي التنزيل الحكيم : «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» .

فالسنة إذاً هي أحد قسمي الوحي ، وباب معرفة كلام الله تعالى ، والوسيلة العظمى لمعرفة تفاصيل الأحكام ، وإن كانت في الحجية تلي مرتبة القرآن .

وإن تعجب .. فعجبٌ من لقبوا أنفسهم بالقرآنين ، الذين طرحوا السنن ، وتخبطوا في ليل من الحيرة ، وغرقوا في حماة الجهل ، فأظلمت عليهم المسالك .

وقد أخبرنا الصادق المصدق صلوات الله وسلامه عليه عن هذه الطائفة الضالة ومنهجها المبتور قبل أن توجد ، فكان هذا علماً من أعلام نبوته ، ومعجزة تدلّ على صدق رسالته ، فزاد إيماناً بتحقق قوله ، وأيقناً أن هذه الفرقـة على غير هدى ؛ ففي الحديث الصحيح :

١٢ - عن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا أَفْئِنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مَمَّا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهِ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . . . أَتَّبَعْنَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْوَ دَاؤُودَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَأَبْنَيْنَ ماجِه وَزَادَ : « أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ »^(١) .

١٣ - وعن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَّاعٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنَ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ . . . فَأَحْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ . . . فَحَرَّمْوْهُ ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ » . . . - الْحَدِيثُ - رواه أبو داود ، والترمذى ، والحاكم^(٢) .

وهذا عبد الله بن مسعود ، جاءت إليه امرأة فقالت له : أنت الذي تقول : لعن الله النامصات والمتنمصات والواشمات؟! . . . الحديث ، قال : نعم . قالت : فإني قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره فلم أجده فيه ما تقول . فقال لها : إن كنت قرأتيه . . . لقد وجدتني ، أما قرأت : « وَمَا مَاءَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحُذْوَهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا »؟! قالت : بلـ . قال : فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لعن الله النامصات . . . »^(٣) .

أي : فمن لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . كمن لعنه الله .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٤/٤٠-١٣٢) ، والترمذى وصححه (٤٢٤/٧) ، وأبى ماجه (٦/١) .

(٢) أبو داود (١٢/٣٥٤-٣٥٦) « عون المعبد » ، والترمذى (٤٢٦/٧) « تحفة الأحوذى » ، والحاكم في « المستدرك » (١/١٠٩) .

(٣) متفق عليه .

ولا غرو ؛ فهم تلامذة سيد المعلمين ، وأصحاب أفضل المرسلين
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ، والله در القائل :

أَنْجَبَ الْمَسِّجِدُ الْكَرِيمُ أُنْاساً
صَقَلَتْهُمْ يَدُ الرَّسُولِ فَأَضْحَوْا

أَنْجَبَ الْمَسِّجِدُ الْكَرِيمُ أُنْاساً
غُرَّةَ الدَّهْرِ فِي جِينِ الزَّمَانِ
ولقد دعانا المولى سبحانه إلى الاقتداء بصاحب السنة ، وهادي الأمة ؛
لأنه المبلغ عن الله ، والموكل إليه بيان التنزيل الحكيم ؛ ولذلك كانت
السنة أحد الوحيين ، كما قال سبحانه : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْقَعِ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
يُوحَى » .

فالقرآن وحيٌ متلو ، والسنة وحيٌ غير متلو ، وحيث إن سنته وحيٌ - لأنه
صلى الله عليه وسلم أوتي القرآن ومثله معه - وجب التقييد بها ، والعمل بما
جاء فيها ، أمراً أو نهياً أو توجيهاً ، قال الله سبحانه : « مَنْ يُطِعَ الرَّسُولَ فَقَدْ
آتَيَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا » .

وقال جل وعلا : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ
وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَرَ اللَّهَ كَثِيرًا » .

وقال تقدس أسماؤه : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ
بِيَنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا » .

وقد قيس الله تعالى للسنة جهابذة أخذاداً ، وعباقرة موهوبين موفقين ،
فقاموا بحفظها وطرح ما عداها ، وإعلان التجريح لمن خلط فيها وأدخل
عليها ما ليس منها ، فأظهروا عوار تخلطيه وكشفوه ؛ ولذلك حفظوا
سلسل الأسانيد ، ودأبوا في التنقيب عن أحوال الرواية وسلوكهم العام
وسلامة معتقدهم ؛ رؤماً للوصول إلى مبلغهم من العدالة والضبط
والاتقان ، ليطمئنوا إلى ما ينقلون عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ،

ولذلك قال التابعي الجليل عبد الله بن المبارك : الإسناد من الدين ، ولو لاه.. لقال من شاء ما شاء^(١) .

ونتيجةً لتلك الجهود الموفقة المباركة .. أضَتِ السنة المطهرة صافية المورد ، عَذْبَةَ المنهل ، وكلّ ما علق بها من أحاديث موضوعة لكيد ، أو جهل ، أو غيرهما من دوافع الوضع .. فقد بَيْنَ وَمِيرَ ، وقدف به المحدثون في يَمِّ الإهمال ، وتحامى أهل هذا الشأن روایته إلا مقرؤناً ببيان وضعه ، وخُصَّ بالتألیف قدیماً وحدیثاً .

ويرحم الله تعالى رافع لواء السنة ، الإمام الشافعى إذ يقول :

كُلُّ الْعِلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مُشغَلٌةٌ إِلَّا الْحَدِيثُ وَإِلَّا الْفِقْهُ فِي الدِّينِ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَمَا سِوَى ذَاكَ وَسُوَاسُ الشَّيَاطِينِ

وقولي في النظم : (في فضل طابة) أي : فضائلها ؛ لأنَّه مفرد مضاد فيعم ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعْمَلُوا نِعْمَةً اللَّهُ لَا يَخْصُوهَا ﴾ أي : نعمه . ولذلك قال : ﴿ لَا يَخْصُوهَا ﴾ .

أسماء المدينة :

لقد أكثر مؤرخو المدينة من استقصاء اسمائها ، حتى ذكر لها السمهودي أربعة وتسعين أسماء^(٢) ، وهذا على حد قول الأوائل : كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى .

بل قال ابن حجر الهيثمي في « حاشيته على مناسك النووي » : إن اسماءها تقارب الألف ، كما بينها بعض المتأخرین .

(١) « مقدمة صحيح مسلم » .

(٢) « وفاء الوفا » (٢٧٨ / ١) .

والذي يعنينا في هذا البحث الحديسي ، أن نقيد من أسمائها هنا ما ورد النص به مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن في ذلك فوائد وأحكاماً قد تبني عليها كما لا يخفى .

والمدينة : أسم غلب على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تكرر ذكره في القرآن الكريم في أربع آيات :

١- قوله سبحانه : « وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ هُنَّ نَعْلَمُهُمْ ».

٢- قوله عز وجل : « مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ قَرْبَتِهِ ».

٣- قوله سبحانه : « لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنْفَرُوكُمْ ثُمَّ لَا يُجَاهُوْرُونَكُمْ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ».

٤- قوله جل وعلا : « يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَنَهَا الْأَذْلَ وَلَلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ » ، فمنها : طابة وطيبة :

١٤- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله تعالى سمى المدينة طابة » رواه مسلم^(١) وغيره .

وأما طيبة : فورد في أحاديث كثيرة ، ومنها :

١٥- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنها طيبة - يعني : المدينة - وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة » رواه مسلم أيضاً^(٢) .

(١) « صحيح مسلم » (١٣٨٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٨٤) .

١٦ - وجاء في حديث الجساسة ، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، قوله صلى الله عليه وسلم : « هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة » - يعني : المدينة - رواه مسلم في « صحيحه »^(١) .

قال النووي : وأما طابة وطيبة : فمن الطيب ، وهو الرائحة الحسنة ، والطاب والطيب لغتان ، وقيل : من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء ، وهو الظاهر ؛ لخلوصها من الشرك وطهارتها ، وقيل : من طيب العيش بها .

قال : وأما المدينة : وفيها قولان لأهل العربية :

أحدهما - وبه جزم قطرب وأبن فارس وغيرهما - : أنها مشتقة من : (دان) إذا أطاع ، والدين : الطاعة .

والثاني : أنها مشتقة من : (مَدَنَ بالمكان) ، إذا أقام به .

وجمع المدينة : مُدُن ومُدُن ، بإسكان الدال وضمها ، ومدائن بالهمز وتركه ، والهمز أفعص ، وبه جاء القرآن العزيز . اهـ^(٢)

والدار :

وقد أطلق عليها التنزيل الحكيم لهذا الاسم ، كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ بَوْءُوا لِلَّدَارِ وَالْإِيمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْنَبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...﴾ .

قال النووي : « وسميت الدار لأنها واستقرار بها »^(٣) .

١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومبؤءة

(١) « صحيح مسلم » (٢٩٤٢) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » (١٦٣ / ١ / ٥) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (١٦٣ / ١ / ٥) .

الحلال والحرام » رواه الطبراني في « الأوسط » ، والخلال إلا أنه قال : « مبين الحلال والحرام » .

قال المنذري : رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد لا بأس به^(١) .

وقال الهيثمي : فيه عيسى بن مينا قالون ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .

وكذلك حسن السيوطي إسناده ، وقد عقب الألباني على من حسنه ، وجزم بضعف الحديث^(٢) .

كرابة تسمية المدينة بثرب :

لقد كانت طيبة الطيبة تسمى في الجاهلية « يثرب » فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم تسميتها بهذا الاسم :

١٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِّرْتُ بِقَرِيرِ تَأْكِلِ الْقُرَى ، يَقُولُونَ : يَثْرَب ، وَهِيَ الْمَدِينَة ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ » رواه مسلم^(٣) .

قال النووي : (يعني) : أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب ، وإنما أسمها المدينة وطيبة ، ففي هذا كراهة تسميتها يثرب ، وقد جاء في « مسند أحمد أبن حنبل » حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب ، وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال : من سماها

(١) « الترغيب والترهيب » (٢٢٨ / ٢) .

(٢) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ٣١٢ - ٣١٣) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٣٨٢) .

يُثرب .. كتبت عليه خطيئة ، قالوا : وسبب تسميتها يُثرب : لفظ التreib
الذي هو التوبيخ والملامة) اه^(١)

وقد سبق قلم النwoي في « مناسكه » فقال : أعلم : أن لمدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسماء خمسة : المدينة ، وطابة ، وطيبة ، والدار ،
ويُثرب . اه^(٢)

فتعقبه ابن حجر الفقيه فقال في « حاشية الإيضاح » : (قوله :
« يُثرب » .. فيه نظر ؛ فإنه تسمية جاهلية ، وذِكْرُه في القرآن إنما وقع في
الحكاية عن المنافقين ، كما حكى عنهم الكفر ، فلا حجة فيه ، ومن ثمَّ
غيَّرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادته في تغيير الأسماء القبيحة ؟
إذ التreib : الملامة والحزن .

وفي الحديث الصحيح : « يقولون : يُثرب ، وهي المدينة » ، وهو
ظاهر في كراهة أن تسمى باسمها في الجاهلية ، وسميت به باسم مكان بها .
قيل : وهذه اللفظة إنما وقعت في مُسْوَدَةِ المصنف دون مُبِيَّضَتِه) اه

١٩- قلت : قول النwoي : (وقد جاء في « مسند الإمام أحمد » حديث
في كراهة تسميتها يُثرب)^(٣) يشير إلى حديث البراء بن عازب رضي الله
عنهمَا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سَمِّيَ المدينة
يُثرب .. فليستغفر الله عز وجل ، هي طابة ، هي طابة » رواه أَحْمَد ، وأَبُو
يُعْلَى ، وَأَبْنَ عَدَى ، وَأَبْنَ الْجُوزِي^(٤) ، كلهم من طريق صالح بن عمر

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٦٣ / ٥) .

(٢) « مناسك النwoي مع حاشية الإيضاح » (ص ٤٤١) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (١٦٤ / ٥) .

(٤) « المسند » (٢٨٥ / ٤) ، و « مسند أبي يعلى » (١٦٨٨) ، و « الكامل »
(٢٧٣٠ / ٧) ، و « الموضوعات » (٢٢٠ / ٢) .

الواسطي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٰ ، عن البراء به . قال ابن كثير : في إسناده ضعف^(١) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات^(٢) .

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ، ولم يصب .

قال الحافظ في «القول المسدد» : أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ، وأعلمه بيزيد بن أبي زياد ، ولم يُصب ، فإن يزيد - وإن ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، وبكونه كان يُلقن فيتلقن في آخر عمره - فلا يلزم من شيء من ذلك أن يكون كل ما يحدث به موضوعاً) اه^(٣) .

وقال الشوكاني : إن حكم ابن الجوزي عليه بالوضع فيه إفراط^(٤) .

وللحديث طرق عن يزيد بن أبي زياد ، أضطراب فيها ، راجعها - إن شئت - في «فضائل المدينة»^(٥) .

والخلاصة : أن الحديث ضعيف ، إلا أن كراهة تسميتها بشرب مأخذ من حديث مسلم ، وأما تسميتها في القرآن الكريم يشرب : فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ، وذلك في قوله جلّ وعلا : ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا أَغْرِرُهُمْ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَتَاهَلَّ يَتَرَبَّ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَأَرْجِعُوْا وَيَسْتَقِدُنْ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ أَنَّهُ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُؤْتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ .

* * *

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/٤٧٣) .

(٢) «مجمع الروايد» (٣/٣٠٠) .

(٣) «القول المسدد» (ص ٩٤) .

(٤) «الفوائد المجموعة» (ص ١١٧) .

(٥) «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» (ص ٣٨٣٥) .

- ١١- فَكُمْ تَرَدَّدَ جِبْرِيلُ الْأَمِينُ عَلَى مَدِينَةِ الْعِلْمِ فِي الْإِصْبَاحِ وَالْغَسَمِ
- ١٢- يُزَوِّدُ الْمُصْطَفَى الْأَمِينَ مَنْهَجَهُ وَمَا قَرَأَ قَبْلَهُ أَوْ خَطَّ بِالْقَلْمَ

(الغَسَم) : اختلاط الظلمة ، قال ساعدة بن جويه :

فضل يرقبه حتى إذا دمسـ ذات العشاء بأسداف من الغَسَمـ

وقال رؤبة :

..... مختلطـ ظلامـه وغـسـمه^(١)

وفي قوله : (وما قرا قبله أو خط بالقلم) : إشارة إلى قوله تعالى :

﴿ وَمَا كُنْتَ نَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُلُهُ بِيمِينِكَ إِذَا الْأَرْتَابَ الْمُبْطَلُونَ ﴾ .

قال السحاوي : في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَتَى ﴾ -

قال ما نصه - : (الأمـيـ - بالتشديد - : منسوب إلى الأم ، وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب ، كأنه على أصل ولادة أمـه بالنسبة إلى الكتابة ، أو نسب إلى أمـه ؛ لأنـه بمثـل حالـها ، إذـ الغـالـبـ منـ حـالـ النـسـاءـ عدمـ الـكتـابـةـ .

وقيل : منسوب إلى أم القرـىـ . وقيل : إلى الأـمـةـ التي لا تـقرـأـ ولا تـكـتبـ فيـ الأـكـثـرـ الأـغـلـبـ ، وـهمـ العـربـ .

وقيل : إلى الأـمـةـ ؛ لـكـثـرـ اـهـتمـامـهـ بـأـمـرـهـاـ . وـقـيلـ : إلىـ (أـمـ الـكـتابـ)ـ ؛

إـماـ لأـجـلـ أـنـزـلـتـ عـلـيـهـ ، أوـ لـأـنـهـ صـدـقـ بـهـاـ وـدـعـيـ إـلـىـ التـصـدـيقـ بـهـاـ .

وقيل : إلى الأـمـةـ ، وـهـيـ القـامـةـ وـالـخـلـقـةـ . وـقـيلـ : إلىـ الأـمـةـ عـلـىـ سـذاـجـتهاـ قـبـلـ أـنـ تـعـرـفـ الـأـشـيـاءـ .

(١) « لـسانـ العـربـ » (٤٣٧ / ١٢) .

وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه الصلاة والسلام ، مع ما أوتيه من
العلوم الباهرة) اهـ^(١)

النهي عن أحتجاج المرء لنفسه بأمية المصطفى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك :

قال القاضي في « الشفا » : (الوجه الخامس : ألا يقصد نقصاً ولا يذكر عيباً ولا سبأ ، ولكنه يتزع بذكر بعض أوصافه ، أو يستشهد ببعض أحواله صلى الله عليه وسلم العجائز عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره ، أو على التشبيه به ، أو عند هضيمة نالته ، أو غضاضة لحقته ، ليس على طريق التأسي وطريق التحقيق ، بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره ، أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم ، أو على قصد الهزل والتتذرّر بقوله ، كقول القائل : إن قيل في السوء.. فقد قيل في النبي ، وإن كذبت.. فقد كذب الأنبياء ، وإن أذنبت.. فقد أذنبوا .

أو : أنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله؟ !

أو : قد صبرت كما صبر ألو العزم ، أو كصبر أيوب) ... إلى أن قال : (فحق هذا إن دُرِيَ عنه القتل .. الأدب والسجْنُ ، وقوه تعزيره بحسب شنعة مقاله ، ومقتضى قبح ما نطق به) ... إلى أن قال : (وقال أبو الحسن - أيضاً في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئاً ، فقال له الرجل : أسكـت ، فإنك أميٌّ . فقال الشاب : أليس كان النبي صلـى الله عليه وسلم أـمـيـاً؟ فـشـنـعـ عـلـيـهـ مـقـالـهـ ، وـكـفـرـهـ النـاسـ ، وـأـشـفـقـ الشـابـ مـمـاـ قـالـ ، وـأـظـهـرـ النـدـمـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ : - أـمـاـ إـطـلـاقـ الـكـفـرـ عـلـيـهـ : فـخـطـأـ فـيـ

(١) « القول البديع » (ص ١١٧) .

أَسْتَشَاهِدُ بِصَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ أُمِّيًّا لَهُ مَعْجَزَةٌ ،
وَكَوْنُ هَذَا أُمِّيًّا نَقِيَّصَةً وَجَهَالَةً ، وَمِنْ جَهَالَتِهِ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ بِصَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
لِكَنَّهُ إِذَا أَسْتَغْفِرُ وَتَابَ ، وَأَعْتَرَفُ وَلَجَأْتُ إِلَى اللَّهِ .. فَيُتَرَكُ ؛
لَأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَتَهَيَّإِلَى حَدِّ الْقَتْلِ ، وَمَا طَرِيقَهُ الْأَدْبُ ، فَطَوْعَ فَاعِلِهِ بِالنَّدَمِ
عَلَيْهِ يَوْجِبُ الْكَفَ عنْهُ) اهـ^(١)

* * *

(١) « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » (٢٠٦/٢) - (٢٠٩٢٠٦).

١٣- مُهَاجِرُ الْمُجْتَبَى الْهَادِي وَمَضْبَعُهُ وَمَعْقُلُ الْأَسْدِ إِنْ أَنْفُ الْوَطِيسِ حَمِي

(مهاجر) على صيغة أسم المفعول ؛ أي : موضع هجرته .

و(المجتبى) أي : المصطفى المختار ، قال تعالى : « وَكَذَّالَكَ يَجْتَبِيَكَ رَبُّكَ ». قال الزجاج : (معناه : وكذلك يختارك ويصطفيك ، وهو مشتق من جبب الشيء إذا خلصته لنفسك) اهـ^(١)

و(عقل) - وزان مسجد - : الملجاً .

و(الوطيس) : المعركة ، من وطس الشيء وطساً ، كسره ودقه ؛ لأن الخيل تطشها بحوارتها .

قال ابن منظور : (وقيل : الوطيس شيء يتخذ مثل التنور ، يختبز فيه ، وقيل : هي تنور من حديد ، وبه شبه حر الحرب ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حنين : « الآن حمي الوطيس » ، وهي كلمة لم تسمع إلا منه ، وهو من فصيح الكلام ، عبر به عن أشتباك الحرب ، وقيامها على ساق) .

قال النووي : (وينبغي للزائر في مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها ، وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأستيطانه ، ومدفنه ، وتنزل الوحي ، ويستحضر تردده فيها ، ومشيه في بقاعها ، وتردد جبريل عليه السلام فيها بالوحي الكريم ، وغير ذلك من فضائلها) اهـ^(٢)

* * *

(١) « لسان العرب » (١٤ / ١٣٠) .

(٢) « المجمع » (٨ / ٢٧٦) .

- ١٤ - دَعَا بِمَكَّةَ لِلتَّوْحِيدِ فَأَنْزَعَهُ
 قُرَيْشٌ بْلً جَفَلَتْ كَالْوَحْشِ فِي وَغْمٍ
- ١٥ - وَحَارَبُوا دَعْوَةَ الرَّحْمَنِ فِي صَلَفٍ
 وَلَمْ يُسَالُوا بِإِنْذَارٍ وَلَا نِقَامٍ
- ١٦ - أَغْمَثْ بَصَائِرَهُمْ أَصْنَامُهُمْ فَهُمْ
 عَنْ دَعْوَةِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ فِي صَمَمٍ

اللغة :

(قريش) : القيلة ، أبوهم النصر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، فكل منْ كان من ولد النَّصْرِ . فهو قرضي ، دون ولد كنانة ومنْ فرقه .

قال جرير بن عطية يمدح هشام بن عبد الملك :

فَمَا الْأُمُّ الَّتِي وَلَدَتْ قُرَيْشًا بِمُقْرَفَةِ النَّجَارِ وَلَا عَقِيمًا
 وَمَا قَرْمٌ بِأَنْجَبَ مِنْ أَبِيكُمْ وَمَا خَالٌ بِأَكْرَمَ مِنْ تَمِيمٍ
 المعرفة : اللئيمة ، والنَّجار : الأصل ، والعقيم : التي لا تحمل ،
 والقرم - في الأصل - : الفحل من الإبل ، استعاره هنا للسيد .

وفي قوله : (وما خال بأكرم من تميم) إشارة إلى بَرَّةَ بنت مِرَة ، أخت تميم بن مِرَة ، أم النصر .

قال أَبْنَ هشام : ويقال : فهر بن مالك قريش ، فمن كان منْ ولده ..
 فهو قرضي ، ومنْ لم يكن من ولده .. ليس بقرشي . اهـ^(١)

ثم قال : (وإنما سميت قريش قريشاً من التقرّش ، والتقرّش : التجارة
 والاكتساب ، قال رؤبة أَبْن العجاج :
 قد كان يغنيهم عن الشُّغْوشِ والخُشْلِ مِنْ تساقط القرрош

(١) « سيرة ابن هشام » (٩٣-٩٤ / ١) .

شحمٌ ومحضٌ ليس بالمشوشِ

الشغوش : قمح يسمى بهذا . والخشنلُ : رؤوس الخلاخيل والأسوره
ونحوه . والقروش : التجارة والاكتساب .

يقول : قد كان يغنيهم عن هذا شحم ومحض ، والمحض : اللبن
الحليب الخالص)^(١) .

وقيل : سمي قريشاً لتقربها ؛ أي : تجتمعها إلى مكة من حواليها بعد
تفرقها في البلاد ، حين غلب عليها قصي بن كلاب ، وبه سمي قصي
مجمعاً ، قال الشاعر :

قصيٌّ لعمري كان يُدعى مجمعاً به جمعَ الله القبائلَ من فهرٍ)^(٢)

وقيل : سمي قريشاً بدابة في البحر تدعى بذلك ؛ لا تدع دابة إلا
أكلتها ، فجميع الدواب تخافها ، وفي حديث أبن عباس في ذكر قريش
قال : (هي دابة تسكن البحر ، تأكل دوابه) .

قال الشاعر :

وَقُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي تَسْكُنُ الْبَحْرَ سَرِبًا سُمِّيَتْ قُرَيْشٌ قُرَيْشًا)^(٣)

و(الجفول) : سرعة الذهاب والندوة في الأرض ، يقال : جفت
الإبل جفولاً .. إذا شردت نادأ ، وجفت النعامة .

و(الوغم) : الحقد .

و(الصَّلْف) - بفتح اللام هنا - : التكبر والمعاندة .

ومعنى الأبيات : إن قريشاً نفرت من سماع دعوة الحق نفور الوحش ،

(١) المصدر السابق .

(٢) « سيرة أبن هشام » (١٢٦ ، ٩٤ / ١) .

(٣) « لسان العرب » (٦ / ٣٣٥) .

وحاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه في تعنتٍ وتكبّرٍ ، ولم يخافوا غضب الله ومقتته ، فيهلكهم بعذابٍ من عنده ، كما هي سنته في الأمم السالفة الذين كذبوا دعوته وكفروا برسله ، وطلبوها الآيات ، ومع ذلك أستمروا على جحودهم وعنادهم حتى أتاهم ما يوعدون ، وقريش أعمت أبصارهم تلك الأصنام التي عبدوها من دون الله ، فكأنهم عن قبول الحق في صميم لا يسمعون ، ولا يفهمون فهم إذ عانٍ وتصديقٍ .

قال ابن إسحاق : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا عليهم القرآن ودعاهم إلى الله .. قالوا يهزرون به : ﴿ قُلْوَيْنَا فِي أَكِنَّةٍ مَمَّا نَدَعُونَا إِلَيْهِ ﴾ لا نفقه ما تقول ﴿ وَفِي مَآذِنَا وَقَرْ ﴾ لا نسمع ما تقول ، ﴿ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾ قد حال بيننا وبينك ، ﴿ فَأَعْمَلَ ﴾ بما أنت عليه ﴿ إِنَّا عَدِيلُونَ ﴾ ، بما نحن عليه ، إننا لا نفقه عنك شيئاً .. فأنزل الله تعالى في ذلك من قولهم : ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلَنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ذُكِرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحَدَّدْتُمُ وَلَوْا عَلَى أَنْتَرِهِمْ نُفُورًا ﴾ أي : كيف فهموا توحيدك ربكم إن كنت جعلت على قلوبهم أكنة ، وفي آذانهم وقرأ ، وبينك وبينهم حجاباً بزعمهم ؛ أي : إنني لم أفعل ذلك) اهـ^(۱)

* * *

(۱) « سيرة ابن هشام » (۳۱۶/۱) .

١٧- مَدُوا يَدَ الظُّلْمِ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ فَكُمْ مِنْ فِتْيَةٍ عُوقِبُوا بِالضَّرِبِ وَالْأَلَمِ
 ١٨- فَلَا مُوَحَّدٌ إِلَّا خَائِفٌ قَلْقٌ وَلَا مُصَلِّي إِلَّا مُخْضَبٌ بِدَمِ

في هذين البيتين الإشارة إلى عدوان المشركين على المستضعفين - ممن أسلم - بالأذى والفتنة ، وبالمغتهم في القسوة على من أسلم .

فقد عدوا على من كان أسلام وأتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش ، ويرمضاً مكة إذا أشتد الحر ، يفتونهم عن دينهم ، فمنهم من يُفتن من شدة البلاء الذي يصيبه ، ومنهم من يصلب لهم ويعصمه الله منهم .

قال ابن إسحاق : وكان بلال مولى أبي بكر رضي الله عنهمما لبعضبني جمح ، مولداً من مولديهم ، وهو بلال بن رباح ، وكان أسم أم حمامه ، وكان صادق الإسلام ، طاهر القلب ، وكان أمية بن خلف الجمحي يخرجه إذا حميـت الظهـيرة ، فيـطـرـحـهـ عـلـىـ ظـهـرـهـ فـيـ بـطـحـاءـ مـكـةـ ،ـ ثـمـ يـأـمـرـ بـالـصـخـرـةـ العـظـيمـةـ فـتـوـضـعـ عـلـىـ صـدـرـهـ ،ـ ثـمـ يـقـولـ لـهـ :ـ لـاـ وـالـلـهـ لـاـ تـزـالـ كـذـلـكـ ..ـ حـتـىـ تـمـوتـ أـوـ تـكـفـرـ بـمـحـمـدـ ،ـ وـتـبـعـدـ الـلـاتـ وـالـعـزـىـ ،ـ فـيـقـولـ -ـ وـهـوـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـاءـ :ـ أـحـدـ أـحـدـ .ـ حـتـىـ أـعـتـقـهـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ .ـ

وكانـتـ بـنـوـ مـخـزـومـ يـخـرـجـونـ بـعـمـارـ بـنـ يـاسـرـ وـبـأـيـهـ وـأـمـهـ -ـ وـكـانـواـ أـهـلـ بـيـتـ إـسـلاـمـ -ـ إـذـاـ حـمـيـتـ الـظـهـيرـةـ ،ـ يـعـذـبـونـهـ بـرـمـضـاءـ مـكـةـ ،ـ فـيـمـرـ بـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـلـمـ فـيـقـولـ -ـ فـيـمـاـ بـلـغـيـ -ـ :ـ «ـ صـبـرـآـ آـلـ يـاسـرـ ،ـ مـوـعدـكـمـ الـجـنـةـ »ـ .ـ

فـأـمـاـ أـمـهـ :ـ فـقـتـلـوـهـاـ ،ـ وـهـيـ تـأـبـيـ إـلـاـ إـسـلاـمـ .ـ اـهـ
 وـعـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ :ـ أـكـانـ الـمـشـرـكـوـنـ

يبلغون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العذاب ما يُعذرون به في ترك دينهم ؟ فقال : نعم . والله ، إن كانوا ليضربون أحدهم ، ويجيئونه ، ويعطشونه ، حتى ما يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضر الذي نزل به ، حتى يعطيهم ما سألوه من الفتنة ، حتى يقولوا له : اللات والعزى إلهك من دون الله ؟ فيقول : نعم . حتى إن يجعل ليمر بهم فيقولون له : أهذا يجعل إلهك من دون الله ؟ فيقول : نعم ؛ أفتداءً منهم مما يبلغون من جهده . اهـ^(١)

* * *

(١) « سيرة ابن هشام » (١/٣١٧ - ٣٢٠) .

- ١٩- فَعَزَّهُ اللَّهُ بِالْأَنْصَارِ يَحْفَزُهُمْ دِينٌ وَيَعْصِمُهُمْ ضَرْبٌ عَلَى الْلَّمْمِ
- ٢٠- أَتَى وَأَمْرُهُمْ شَتَّى فَجَمَعَهُمْ مُؤْلِفًا بَيْنَهُمْ بِالدِّينِ وَالْقِيمِ
- ٢١- فَأَضَبَحَتْ طَيْبَةُ الْإِيمَانِ قَاعِدَةً تَشْعُّ أَنْوَارُهَا فِي الْقَاعِ وَالْأَكَمِ

اللغة :

(الحفز) هنا معناه : الحث والإعجال ، وأصل الحفز : حثك الشيء من خلفه ، سوقاً وغير سوق ، حفظه يحفزه حفزاً .

قال الأعشى :

لها فخذان يحفزان مَحَالَةَ وَدَأِيَا كُبْنِيَان الصُّوَى متلاحكا
وفي حديث البراق : « وفي فخذيه جناحان يحفظ بهما رجليه » .

وقول الراجز :

تريخ بعد النَّفَسِ المحفوظ

يريد : النَّفَس الشديد المتتابع ، كأنه يُحْفَزُ ؛ أي : يُدفع من سياق^(١) .
و(يعصهم) أي : يمنعهم ، والعصمة في كلام العرب : المنع ،
وعصمة الله عبده : أن يمنعه مما يوبقه . وقال الزجاج : في قوله تعالى :
﴿سَتَأْوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصَمُكُمْ مِنَ الْمَاء﴾ أي : يمنع من الماء ، والمعنى :
من تغريق الماء . اهـ

وأستعصم ؛ أي : أمنع وأبني ، وفي التنزيل الحكيم حكاية عن أمرأة العزيز : **﴿وَلَقَدْ رَوَدَنِي عَنْ نَفْسِهِ، فَأَسْتَعْصَمُ﴾** أي : تَأَبَّى عليها ، ولم يجدها إلى ما طلبت .

(١) « لسان العرب » (٥/٣٣٧).

والاعتصام : الامتساك بالشيء ، أفتعال منه ، ومنه قول أبي طالب :
وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للأرامل
أي : يمنعهم من الضياع وال الحاجة^(١) .
و(اللّم) - جمع لِمَّة بكسر اللام - : شعر الرأس إذا كان فوق الوفرة ،
وفي « الصَّحَاح » : يجاوز شحمة الأذن ، فإذا بلغت المنكبين .. فهي
جُمَّة .

والمراد : يمنعهم ضرب على الرؤوس لشجاعتهم ، وهذا قريب من
قول كعب بن زهير في مدح المهاجرين :
يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم ضرب

والحاصل : أن الله تعالى أعز نبيه بإظهار دينه ، وإنجاز موعده بهؤلاء
الأنصار - وهم الأوس والخزرج - وقد كان بينهم من التناحر والتنافر
والحروب ما هو مُدَوَّنٌ في كتب التاريخ ؛ ولذلك قالوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عند العقبة ، عندما قبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام ،
قالوا : (إننا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ؛ فعسى
أن يجمعهم الله بك ، فستنقدم عليهم ، فندعوهم إلى أمرك ، وتعرض عليهم
الذي أجبناك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم الله عليه .. فلا رجل أعز
منك)^(٢) .

وكذلك كان الحال ، فقد جمعهم الله تعالى على الهدى ، وأستل
الإيمان الضيقان من الأفئدة ، وذكرهم الله تعالى بذلك ممتناً عليهم بهذه

(١) « لسان العرب » (٤٠٣-٤٠٤ / ١٢) .

(٢) « السيرة النبوية لابن هشام » (٤٢٩ / ١) .

النعمه الجليلة فقال سبحانه : « وَإِذْ كُرُمُوا نَعْمَتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَهُ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَنًا ». .

قال ابن كثير : (وهذا السياق في شأن الأوس والخرج ؛ فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية ، وعداوة شديدة وضغائن ، وإحن ودخول ، طال بسببها قتالهم والواقع بينهم ، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم .. صاروا إخواناً متحابين بجلال الله ، متواصلين في ذات الله ، متعاونين على البر والتقوى) اهـ^(١)

* * *

(١) « تفسير ابن كثير » (٣٩٧ / ١).

- ٢٢- يَا رَاكِبَ الشَّرِّ فِي جَوَّ السَّمَاءِ إِذَا لَأْحَثْ لَكَ الْقِمَةُ الشَّمَاءُ فِي الْحَرَمِ
- ٢٣- فَاقْصِدْ إِلَى الرَّوْضَةِ الْعَنَاءِ مُبْتَهَلًا وَصَلَّ وَأَخْشَعْ وَأَرْسِلْ عَبْرَةَ الْتَّدَمِ

المقصود بـ(النسر) : الطائرة ، وخصّت بالذكر ؛ لأنها أسرع وسائل المواصلات ، وأكثر نقلًا للزوار .

(الروضة) سيأتي الكلام عليها مفصلاً عند قوله :

ما بَيْنَ مِنْبَرِهِ وَالْبَيْتِ رَوْضَتُهُ وَرِدُّهُ مِنَ الْخَيْرِ مَمْدُودٌ لِكُلِّ ظَمِيمِي

والمقصود هنا : أن الداخل إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب له أولاً : أن يصلّي تحيّة المسجد في الروضة إن أمكن ؛ لأنها أفضل بقاع المسجد ، فإن لم يتيسّر للزحام ونحوه - كما هو الشأن في غالب الأوقات ولاسيما في موسم الحج - فليصلّ التحية حيث تيسّر له من المسجد ، شاكراً مولاه تعالى على هذه النعمة ، سائلاً إياه التوفيق والقبول .

* * *

- ٢٤- وَأَدْلَفَ إِلَى مَضْجَعِ الْمُخْتَارِ شَافِعِنَا فِي يَوْمٍ لَا نَفْعَ لِلَّامَوَالِ وَاللَّحْمِ
- ٢٥- وَحَبَّهُ أَدْبَأَ بِالصَّوْتِ مُنْخَفِضًا مُسْلِمًا مُوقِنًا بِالرَّدِّ مِنْ أَمَمِ
- ٢٦- فَالآنِيَا كُلُّهُمْ أَخْيَاءٌ تَكْرِمَةً أَجْسَادُهُمْ فِي الْثَّرَائِ مَرْعِيَّةً الْحُرَمِ

أي : وبعد الصلاة في الروضة الشريفة ، توجه إلى مضجع النبي المختار صلى الله عليه وسلم ، من يشفع شفاعات عدة في ذلك اليوم الذي لا تنفع فيه الأموال ، ولا تغنى اللحم - وهي : جمع لحمه : القرابة - كما قال عز وجل : «**يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿١﴾ إِلَّا مَنْ أَقَى اللَّهَ بِهِ قَلْبٌ سَلِيمٌ**» .

وفي قوله : (من أمم) أي : من قرب .

و(**مَرْعِيَّةُ الْحُرَمِ**) : - بضم الحاء وفتح الراء - جمع حرمة ، وهي : ما لا يحل أنتهاها .

والمقصود : أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ؛ مراعاة لحرمتهم ، وإيذاناً بعلو مراتبهم ، وفي ذلك أحاديث ثابتة ومن ذلك :

٢٠- ما أخرجه مسلم في « صحيحه » عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به .. مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَصْلِي فِي قَبْرِهِ) ^(١) .

٢١- وأخرج أبو داود ، وأبن حبان ، عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا على الصلاة فيه ، فإن صلاتكم تعرض عليّ ». قالوا : يا رسول الله ! وكيف تعرض عليك وقد أرمتك ؟ - يعني : بليت -

(١) « صحيح مسلم » (٢٣٧٥) ، وأحمد في « المستد » (١٤٨/٣) ، (٢٤٨) .

فقال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »^(١) .

وورد من حديث بعض الصحابة أيضاً ، والحديث صحيح لا غبار عليه ،
نص على صحته المحدثون من المتقدمين والمتاخرين والمعاصرين .

بل اختصت هذه المسألة بالتأليف استقلالاً ، منهم البيهقي ، ألف فيها
جزءاً سماه : « حياة الأنبياء في قبورهم » .

والسيوطى في رسالة لطيفة سماها : « إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء »^(٢) ،
افتتحها بقوله : حياة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره هو وسائل الأنبياء
معلومة عندنا علمأً قطعياً ؛ لما قام عندنا من الأدلة في ذلك وتواترت ، ثم
سرد الأدلة .

وقال الألبانى : وهو - يعني : حديث أوس - حديث صحيح ، وصرىح
في أنَّ من خصوصيات الأنبياء أنَّ الأرض لا تُبْلِي أجسادهم . اهـ

صفة السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قال النووي في « المناسك » : (إذا صلى التحيَّة في الروضة أو غيرها
من المسجد .. شكر الله تعالى على هذه النعمة ، ويسأله إتمام ما قصده ،
وقبول زيارته ، ثم يأتي القبر الكريم ، فيستدبر القبلة ، ويستقبل جدار
القبر ، ويبعُد من رأس القبر نحو أربعة أذرع ، ويقف ناظراً إلى أسفل

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٧) ، والنسائي (٣/٩٢-٩١) ، وأحمد (٤/٨) ، وأبن
ماجاه (١٠٨٥) ، وأبن حبان (٥٥٠) « موارد » ، والحاكم (١/٢٧٨) وصححه
ووافقه الذهبي ، وصححه - أيضاً - النووي في « الأذكار » . وقال الحافظ
عبد الغني : إنه حسن صحيح ، كما في « القول البديع » (ص ٢٣٢) . وأنظر الجزم
بصحته للألبانى في « الضعيفة » (١/٢٣٧) .

(٢) أنظر « الحاوي للفتاوى » (٢/١٤٧) .

ما يستقبله من جدار القبر ، غاضبًّا الطرف في مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علاقـة الدنيا ، مستحضرـاً في قلبه جـلةً موقفـه وـمنزلـة مـن هو بـحضورـه ، ثم يُسـلم ولا يـرفع صـوته بل يـقتـصـد ، فيـقـول : السلامـ عـلـيـك يا رـسـول اللهـ ، السـلامـ عـلـيـك يا نـبـي اللهـ) ... إـلـى أـن قـال : (وـمـن عـجـز عـن حـفـظ هـذـا أـو ضـاقـ وـقـتـه .. أـقـتـصـر عـلـى بـعـضـهـ ، وـأـقـلـهـ : السلامـ عـلـيـك يا رـسـول اللهـ .

وـجـاء عـن أـبـن عـمـر وـغـيرـه مـن السـلـفـ رـضـي اللهـ عـنـهـمـ الـاقـتصـادـ جـداًـ ، فـكـانـ أـبـنـ عـمـرـ يـقـولـ : السلامـ عـلـيـكـ يـارـسـولـ اللهـ ، السلامـ عـلـيـكـ ياـ أـبـاـ بـكـرـ ، السلامـ عـلـيـكـ يـابـتـاهـ .

وـعـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ : السلامـ عـلـيـكـ أـيـهاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ .

ثـمـ ؛ إـنـ كـانـ قـدـ أـوصـاهـ أـحـدـ بـالـسـلامـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ .. فـلـيـقلـ : السلامـ عـلـيـكـ يـارـسـولـ اللهـ ؟ـ مـنـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ ، أوـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ يـسـلـمـ عـلـيـكـ يـارـسـولـ اللهـ ، أوـ نـحـوـ هـذـاـ مـنـ الـعـبـارـاتـ ، ثـمـ يـتـأـخـرـ إـلـىـ صـوبـ يـمـينـهـ قـدـرـ ذـرـاعـ فـيـ سـلـمـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ؛ـ لـأـنـ رـأـسـهـ عـنـ مـنـكـبـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـيـقـولـ : السلامـ عـلـيـكـ يـاـ صـفـيـ رـسـولـ اللهـ وـثـانـيـهـ فـيـ الغـارـ ، جـزاـكـ اللهـ عـنـ أـمـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيرـاًـ ، ثـمـ يـتـأـخـرـ إـلـىـ صـوبـ يـمـينـهـ قـدـرـ ذـرـاعـ لـلـسـلامـ عـلـىـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـقـولـ : السلامـ عـلـيـكـ يـاـ عـمـرـ ؟ـ أـعـزـ اللهـ بـكـ الإـسـلـامـ ، جـزاـكـ اللهـ عـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيرـاًـ)ـ اـهـ⁽¹⁾

وـقـالـ أـبـنـ حـجـرـ الفـقـيـهـ مـحـشـيـاـ :ـ قـولـهـ :ـ (ـ وـجـاءـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ وـغـيرـهـ مـنـ السـلـفـ الـاقـتصـادـ جـداًـ)ـ مـاـلـ إـلـيـهـ الطـبـرـيـ ،ـ فـقـالـ :ـ وـإـنـ قـالـ الزـائـرـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ التـطـوـيلـ ..ـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـاتـبـاعـ أـولـيـ مـنـ الـابـدـاعـ وـلـوـ حـسـنـ ،ـ

(1) « المـنـاسـكـ مـعـ حـاشـيـةـ الإـيـضـاحـ »ـ (ـ صـ ٤٤٧ـ ٤٤٩ـ)ـ .

وأستدل بقول الحليمي : لو لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تطروني » .. لوجدنا فيما ثني عليه ما تكلّ الألسن عن بلوغ مداه ؛ لكن أجيتناب منهيه خصوصاً بحضرته أولى ، فليعدل عن التوسع في ذلك الدعاء له ، والصلوة والسلام عليه . ثم عقب عليه الهيثمي بما تراه هناك .

قال في « المجموع » : (فرع : لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ، ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، قاله أبو عبيد الحليمي وغيره .

قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم .

هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم .

٢٢ - وقد ثبت في « الصحيحين » : عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث في ديننا ما ليس منه .. فهو رد ». .

وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه عملنا .. فهو رد ». .

٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علىي ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه : أتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلال ، ولا تغتر بكثرة الهالكين ، ومن خطر بياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة .. فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن

البركة إنما هي فيما وافق الشرع ، وكيف يتغى الفضل في مخالفة الصواب؟) اهـ^(١)

وقال في موضع آخر من «المجموع» : (وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني^(٢) - وكان من العلماء المحققين - في كتابه في الجنائز : ولا يستلم القبر بيده ، ولا يُقبّله ، وعلى هذا مضت السنة ، قال : وأستلام القبور وتقبّيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعلُه) اهـ^(٣)

إذا أراد المسلم الدعاء أستقبل القبلة :

قال النووي : وإذا أراد الدعاء .. تحول عن موضعه وأستقبل القبلة . اهـ^(٤)
بل هنذا هو مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم .

قال العلامة ابن تيمية في كتابه : «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة» ما نصه : (ومذهب الأئمة الأربعه ، مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم من أئمة الإسلام : أن الرجل إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأراد أن يدعو لنفسه .. فإنه يستقبل القبلة . وأختلفوا في وقت السلام عليه ، فقال ثلاثة - مالك ، وأحمد ، والشافعي - : يستقبل الحجرة ، ويسلم عليه من تلقاء وجهه ، وقال أبو حنيفة : لا يستقبل الحجرة وقت السلام ، كما لا يستقبلها وقت الدعاء ، باتفاقهم ، ثم في مذهب قوله :

(١) «المجموع شرح المذهب» (٢٧٥/٨) .

(٢) المتوفى سنة (٥١٧ هـ) «تذكرة الحفاظ» (١٢٦٥/٤) .

(٣) «المجموع» : (٣١١/٥) .

(٤) «المجموع» : (٣١١/٥) .

قيل : يستدبر الحجرة ، وقيل : يجعلها عن يساره .

فهذا نزاعهم في وقت السلام ، وأما في وقت الدعاء : فلم يتنازعوا في

أنه إنما يستقبل القبلة لا الحجرة) اهـ^(١)

٤٤ - نعم ؛ أستدل بعضهم على مشروعية استقبال الميت بالوجه في حالي السلام والدعاء بحديث أبن عباس رضي الله عنهما ، قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن على الأثر » أخرجه الترمذى ، والضياء في « المختارة » من طريق الطبرانى في « الكبير » ، وقال الترمذى : حسن غريب^(٢) .

فقال الشيخ علي القارى في « مرقة المفاتيح » : (فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت ، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً ، وعليه عمل عامة المسلمين ، خلافاً لما قاله أبن حجر : من أن السنة عندنا أنه في حال الدعاء يستقبل القبلة ، كما علم من أحاديث آخر في مطلق الدعاء) اهـ^(٣)

لكن قال الألبانى : (قلت : وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر ؛ إذ ليس في الحديث إلا إقباله صلى الله عليه وسلم بوجهه على القبور ، وأما الإقبال على وجوه الموتى : فشيء آخر ، وهو يحتاج إلى نص آخر غير هذا ، وهذا مما لا أعرفه .

فالحق : أن الحديث لو ثبت سنته .. لكان دليلاً واضحاً أن المار بالقبور

(١) (ص ١٢٥) .

(٢) « سنن الترمذى » (١٥٦/٢) ، « المختارة » من طريق الطبرانى في « الكبير » (١٢٦١٣) .

(٣) « مرقة المفاتيح » (٤٠٧/٢) .

يستقبلها بوجهه حين السلام عليها ، والدعاء لها كيما كان الاستقبال ، وحسبما يتفق ، دون قصد لوجوه الموتى ، أمّا - والسند ضعيف كما سبق بيانه^(١) - : فلا يصلح للاستدلال به أصلًا) اهـ

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الدعاء هنا قسمان :

الأول : ما يخص الميت من السلام ، والدعاء له ، فهذا يقوله في المواجهة .

والآخر : ما يخص المسلم ، فهذا الذي ينبغي فيه التزام أدب الدعاء من ناحية الاستقبال وغيره .

تممة :

قال الحافظ في «الم منتخب» : (يستحب الاستقبال للدعاء والوضوء ، والغسل والتيمم ، القراءة والأذكار ، والأذان ، وسائل الطاعات ، إلآ ما خرج بدليل : كالخطبة ، ونحوها .

والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقطط ونحوه .. أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، فإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله .. جعل بطن كفه إلى السماء) اهـ^(٢)

وقد قلت في «نظم الم منتخب» ناظمًاً هذه النفيضة :

(١) أَعْلَمُ الْأَلْبَانِيُّ بِقَابُوسَ بْنَ أَبِي طَبْيَانَ . قَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَقَالَ أَبْنَ حَبَانَ : رَدِيءُ الْحَفْظِ ، يَنْفَرِدُ عَنْ أَيِّهِ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ ، قَالَ : وَهَذَا مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَيِّهِ ، وَأَعْتَذَرُ لِلْتَّرْمِذِيِّ إِذْ حَسَنَهُ بَأْنَ ذَلِكَ بِاعتبار شواهدِهِ ، قَالَ : وَمَعْنَاهُ ثَابِتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» إِلَّا قَوْلُهُ : «فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجَهِهِ» .. فَمُنْكَرٌ ؛ لِتَفَرِّدِ هَذَا الْمُضَعِيفِ بِهِ .

(٢) «الم منتخب» (ص ٤٥) .

وَسُنَّ الْاسْتِقْبَالُ فِي الْأَذَانِ
 وَفِي الدُّعَا وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ
 وَأَسْتَشِنُ مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ
 وَأَرْفَعَ يَدِيكَ جَهَةَ السَّمَاءِ
 وَإِنْ دَعَوْتَ طَالِبًاً دَفَعَ الْبَلَاءَ

تنبيه :

قال النووي في « الإيضاح » : كره مالك - رحمه الله تعالى - لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر ، قال : وإنما ذلك للغرباء .

قال : ولا بأس لمن قدم منهم من سفر ، أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيصلّي عليه ويدعوه ، ولا يبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

قال الباقي : فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء ؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ لا تجعل قبري وثناً يعبد » اهـ

لكن قال ابن حجر الفقيه : قال السبكي : هو جار على قاعدته في سد الذرائع ، أي : لأن ذلك قد يفضي إلى ملل ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار منها ؛ لأن الإكثار من الخير خير . اهـ^(١)

* * *

(١) « حاشية ابن حجر على الإيضاح » (ص ٤٦٣ - ٤٦٤) .

- ٢٧- وَأَعْدِلُ إِلَى جَارِهِ الصَّدِيقِ صَاحِبِهِ مُسْلِمًا وَأَذَكِرُ مَا حَازَ مِنْ شَيْءٍ
- ٢٨- وَأَوَّلُ الصَّحْبِ إِسْلَامًا وَأَنْضَلَهُمْ تَرْمِيَ مَآثِرُهُ الْمِنْطِيقَ بِالْبَكَمِ

أي : وبعد السلام على سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فاعدل إلى جاره الصديق ، والمقصود به : أمير المؤمنين ، أبو بكر رضي الله عنه .
 و(الصديق) معناه : المبالغ في الصدق ، والذي يصدق قوله بالعمل ، كما قال الجوهري .

قال ابن منظور : (والصديق : المصدق ، وفي التنزيل : « وَأَمْثُلُ صِدِيقَةً » أي : مُبَالِغَةً في الصدق والتصديق على النسب ؛ أي : ذات تصديق .

وقوله تعالى : « وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ » روی عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال : الذي جاء بالصدق محمد ، والذي صدق به أبو بكر رضي الله عنه .

وقيل : جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وصدق به المؤمنون .
 وقال الليث : كل من صدّق بكل أمر الله ، لا يتخالجه في شيء منه شك ، وصادق النبي صلى الله عليه وسلم .. فهو صديق ، وهو قول الله عزّ وجل : « وَالصِّدِيقِينَ وَالشَّهِدَاءَ » (اه^(١))

و(المنطيق) في البيت الثاني : البليغ ، وأنشد ثعلب^(٢) :

والنوم يُتَنزَعُ العَصَا مِنْ رَبِّهَا وَيُلْوُكُ ثَنِي لِسانِهِ الْمِنْطِيقُ

(١) « لسان العرب » (١٠/١٩٣-١٩٤) .

(٢) « لسان العرب » (١٠/٣٥٤) .

و (البَكْمُ) : الخرس ، والمعنى : أن مأثره الجليلة تصير البلوغ
آخرس ؛ إذ لا يساعد بيه على الإتيان على كل مناقبه .

* * *

- ٢٩- وَأَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى الْفَارُوقِ جَارِهِمَا أَمْلَهُمُ الْحَقَّ فِي الْأَسْرَى وَغَيْرِهِمْ
 ٣٠- صِهْرِ الشَّيْءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَقْرُءُ مِنْ دُرْبِهِ الشَّيْطَانُ فِي حَدَّمِ

أي : ثم أقرأ السلام على جارهما الفاروق رضي الله عنه .

(الملهم الصواب في الأسرى وغيرهم) : من موافقاته رضي الله عنه لما أراده الله شرعاً لنا ، وذلك في عدّة مواطن .

٢٥- ما رواه البخاري في « صحيحه » عن عمر قال : (وافتت ربى في ثلاثة : قلت : يا رسول الله ؛ لو أتخذنا من مقام إبراهيم مصلى .. فنزلت : ﴿ وَأَتَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ﴾ . وأية الحجاب : قلت : يا رسول الله ؛ لو أمرت نساءك أن يتحجبن ، فإنه يكلمهن البر والفاجر .. فنزلت آية الحجاب ، وأجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه ، فقلت لهن : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْنَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ فنزلت هذه الآية)^(١) .

ولمسلم ، عن عمر قال : (وافتت ربى في ثلاثة : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسرى بدر)^(٢) .

وهو معنى قوله : (الملهم الحق في الأسرى وغيرهم) .

٢٦- أخرج الحاكم ، عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : أستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسرى أبا بكر فقال : قومك وعشيرتك ، فَخَلَّ سبيلهم . فأستشار عمر ، فقال : أقتلهم . قال : ففداهم

(١) « صحيح البخاري » (٥١/٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (٨٧/١٢) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : «مَا كَانَ لِنَّيٍّ أَنْ
يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْتَخِبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٩﴾ فَكُلُوا مِمَّا
غَنَّمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا» .

قال : فلقي النبي صلى الله عليه وسلم عمر فقال : «كاد أن يصيينا بلاءً
في خلافك » ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم
يخرجاه^(١) .

وقال الذهبي : قلت : على شرط مسلم .

* * *

(١) «المستدرك» (٢/٣٢٩) .

- ٣١- هِيَ الْمَدِينَةُ فَأَسْكَنَهَا مُبَارَكَةً
 يَدْعُوَةُ الْمُصْطَفَىٰ فِي أَبْلَغِ الْكَلِمِ
 كَمَا دَعَا اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قِدَمِ
 رَخْاُوهَا نِعْمَةً مِنْ أَعْظَمِ النَّعْمَ
- ٣٢- دَعَا الرَّسُولُ لَهَا فِي كَيْلِهَا فَتَمَّا
 كَمَا دَعَا اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قِدَمِ
 لَكِنْ بِضَعْفَيْنِ مِنْ تَبْرِيكِهِ فَغَدَا

في هذه الآيات : الحث على سكنى المدينة ، وفي ذلك أحاديث
 صحيحة ، ستأتي في محلها .

وفيها أيضاً : إشارة إلى الأحاديث الواردة في الدعاء للمدينة بالبركة ،
 كما دعا خليلُ الله إبراهيم لمكة .

وفي البيت الثالث : إشارة إلى دعائه صلى الله عليه وسلم بضعفـي
 ما بـمكة من البرـكة ، وفي كل ذلك أحاديث وفيرة ومنها :

٢٧- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لها ، وإنني حرمت المدينة كما حرم
 إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام
 لـمكة » رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(١) .

٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « اللهم ؛ حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم ؛ بارك لنا
 في مدنا وصاعنا ، وصححها لنا ، وأنقل حماها إلى الجحفة » رواه الشیخان
 - وفيه قصة - واللفظ للبخاري^(٢) .

٢٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

(١) « صحيح البخاري » (٤/٣٤٦) رقم (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠) .

(٢) البخاري (٤/٩٩) رقم (١٨٨٨) ، (٧/٢٦٢) رقم (٣٩٢٦) (١٠/١١٧) ،
 رقم (٥٦٥٤) ، (١١/٥٦٧٧) رقم (٦٣٧٢) ، ومسلم (١٣٧٦) .

عليه وسلم : « اللهم ؛ أَجْعُلْ بِالْمَدِينَةِ ضُعْفِي مَا بِمَكَّةِ مِنَ الْبَرَكَةِ » متفق عليه^(١) .

٣٠ - وعن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله ؛ صاعنا أصغر^٢ الصّيّان ، ومدنا أصغر الأمداد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ بارك لنا في صاعنا ومدنا ، وقليلنا وكثيرنا ، وأجعل مع البركة بركتين » رواه ابن حبان في « صحيحه »^(٢) ، وإسناده صحيح .

٣١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، مرفوعاً من حديث طويل : « اللهم ؛ أَجْعُلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بِرَكَتَيْنِ » رواه مسلم^(٣) .

و(الرخاء) في البيت الثالث : لين العيش وآتساعه ، يقال : رَخِيَ ورَخُوَ - من بابي تعب وقرب - رَخَاوَةً ؛ إِذَا لَان^(٤) .

* * *

(١) البخاري (٤/٩٧) رقم (١٨٨٥) ، ومسلم (١٣٦٩) .

(٢) « الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان » (٥/١٢٠) رقم (٣٢٧٣) (٦/٢٢) رقم (٣٧٣٦) .

(٣) مسلم (١٣٧٤) .

(٤) « المصباح المنير » (ص ٨٥) .

- ٣٤- وَأَرْضُهَا حَرَمٌ يُحْمَىٰ فَلَا شَجَرٌ يُجْتَثُ كَالصَّيْدِ مَخْظُورٌ عَلَى الْأَمْمِ
- ٣٥- وَمَنْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ هَذِينَ كَانَ لَنَا فِي سَلْبِهِ سَنَدٌ فَأَسْلَبْنَاهُ وَأَغْنَنَاهُ

تضمن هذان البيتان الإشارة إلى تحريم المدينة ، وأن شجرها لا يجث ، وصيدها لا ينقر ولا يصادر ، وأن المتعدى عليهم يسلب ويكون سلبه غنيمة لنا ؛ جزاء للمتعدى ، وفي ذلك أدلة ثابتة .
وأحاديث تحريم المدينة نوعان : مطلقة ومقيدة .

فأما المطلقة : فقد تقدم بعضها ، وهي في « الصحيحين » وغيرهما : ومنها :

٣٢- ما أخرجه مسلم عن سهل بن حنيف رضي الله عنهما قال : أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى المدينة فقال : « إنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ » ^(١) .

حدود حرم المدينة :

وأما الأحاديث المقيدة التي تحدد الحرم فمنها :

٣٣- حديث أنس بن مالك - من حديث طويل - جاء فيه : « ثم نظر إلى المدينة فقال : اللهم ؛ إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة » رواه البخاري ومسلم ^(٢) .

(١) مسلم (١٣٧٥) .

(٢) البخاري (٦/٨٦) رقم (٢٨٩٣) ، (٢٨٨٩) ، (٣٣٦٧) (٤٠٨٤) (٣٣٦٧) رقم (٧٣٣٣) . ومسلم (١٣٦٥) .

وفي رواية لهما أيضاً : « اللهم ؛ إني أحرم ما بين جبليها ». .

٣٤ - وفي رواية لمسلم : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - مرفوعاً : « وإنى حرمت المدينة حراماً ما بين مأزيميها^(١) »^(٢) .

٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يقول : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع .. ما ذَعْرُتُهَا^(٣) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين لابتيها حرام » متفق عليه^(٤) .

٣٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهما ولا يصاد صيدها » رواه مسلم^(٥) .

٣٧ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أحرم ما بين لابتي المدينة ، أنْ يُقطَعَ عضاهما ، أو يُقتَلَ صيدها » رواه مسلم ، وأبن أبي شيبة ، وأحمد^(٦) ، وغيرهم .

٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة ، أن يُعْصَد شجروها ، أو يُخْبَطَ

(١) المأزم - بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي - : الجبل ، وقيل : المضيق بين الجبلين ، والأول هو الصواب هنا ، ومعناه : ما بين جبليها « نووي شرح مسلم » (١٥٦/١٥) .

(٢) مسلم (١٣٧٤) .

(٣) رعتت الماشية : ترتع رتعأ - من باب نفع - ورتوعاً: رعت كيف شاءت . ذعرتها ذعراً: من باب نفع : أفرعتها « المصباح المنير » ص (٨٣-٧٩) .

(٤) البخاري (٤/٨٩) رقم (١٨٧٣) ، ومسلم (١٣٧٢) .

(٥) مسلم (١٣٦٢) .

(٦) مسلم (١٣٦٣) ، وأبن أبي شيبة في « المصنف » (١٤/١٩٨) رقم (١٨٠٦٩) ، وأحمد في « المسند » (١٠/١٦٩ ، ١٨١ ، ١٨٥) .

رواه أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَالطَّحاوِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١) .

قَلْتُ : وَحْدِيْثُ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) بِلَفْظٍ : «وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حِرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا ، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهِ دَمٌ ، وَلَا يَحْمَلُ فِيهَا سَلَاحٌ لِقَتَالٍ ، وَلَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ ، إِلَّا لِعْلَفٍ...» الْحَدِيثُ .

٣٩ - وَعَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيفَةِ مَطْوَلاً ، جَاءَ فِيهِ - : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحْرَمَ الْمَدِينَةَ ، حَرَمْتُ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلَّهُ ، لَا يُخْتَلِّ خَلَائِهَا^(٣) ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لَقْطَتُهَا ، إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا^(٤) ، وَلَا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بِعِيرِهِ...» - الْحَدِيثُ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُودُ ، وَغَيْرِهِمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٥) ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : سَنَدُهُ صَحِيقٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : (مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا) ؛ الْلَّابْتَانُ : الْحَرْتَانُ ، وَاحْدَتِهِمَا : لَابَةٌ ؛ وَهِيَ : الْأَرْضُ الْمُلْبَسَةُ حِجَارَةً سُودَاءً ، وَلِلْمَدِينَةِ لَابْتَانٌ : شَرْقِيَّةً وَغَرْبِيَّةً ، وَهِيَ بَيْنِهِمَا^(٦) .

وَ(مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا) : بِيَانِ لَحْدٍ حَرَمْهَا مِنْ جَهَتِيِّ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ .

(١) أَحْمَدُ (٢٣/٣) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمَسْنَدِ» (٢٨٢/٢) رَقْمُ (٩٩٨) ، وَالطَّحاوِي «شَرْحُ مَعْنَى الْأَثَارِ» (٤/١٩٢) .

(٢) مُسْلِمٌ (١٣٧٤) .

(٣) الْخَلَا - مَقْصُورٌ - : النَّبَاتُ الرَّطْبُ الرَّقِيقُ مَا دَامَ رَطْبًا ، وَأَخْتَلَاقُهُ : قَطْعُهُ . «النَّهَايَةُ لَابْنِ الْأَثِيرِ» (٥/٢) .

(٤) الإِشَادَةُ : رُفْعُ الصَّوْتِ بِالشَّيْءِ ، وَالْمَرَادُ : تَعْرِيفُ الْلَّقْطَةِ وَإِنْشَادُهَا . «جَامِعُ الْأَصْوَلِ» (٩/٣٠٧) .

(٥) «الْمَسْنَدِ» (١١٩/١) ، وَأَبُو دَاوُودُ مُخْتَصِّراً (٢/٥٣٢) رَقْمُ (٢٠٣٥) .

(٦) «شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنُّوْوِيِّ» (٥/١٤٤) .

و(ما بين مأزيمها) أي : ما بين جبليهما ، وهو بيان لحدّ الحرم من جهة الجنوب والشمال ، والمقصود بهما : جبل عَيْرٍ ، وجبل ثُور ، وسيأتي حديثهما .

٤٠ - وعن يزيد بن شريك التيمي قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة ، قال : فأخرجها ، فإذا فيها أشياء من الجراحات ، وأسنان الإبل .

قال : وفيها : «المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثُور ، فمن أحدها فيها حدثاً ، أو آوى فيها محدثاً .. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبلُ منه يوم القيمة صَرْفٌ ولا عَدْلٌ .. » - الحديث - رواه البخاري ، ومسلم^(١) ، وغيرهما .

فتبيين : أن الأحاديث الصحيحة حددت حرم المدينة على النحو التالي :

١- ما بين لابتيها .

٢- ما بين جبليهما .

٣- ما بين مأزيمتها .

٤- ما بين عَيْرٍ إلى ثُور .

٥- ما بين حَرَّتَيْها .

ولا تناقض ولا تضاد في هذه الروايات إطلاقاً ، بل هي متفقة لا تعارض بينها .

(١) البخاري في مواضع منها : (٤١/١٢) (٦٧٥٥) ، وأنظر أيضاً الأرقام : (١٨٧٠) ، (٣١٧٢) ، (٣١٧٩) ، (٧٣٠٠) .

وفي الموضع الأول : « ما بين عَيْرٍ إلى ثُور » ، وأبهم ذكر (ثور) في الموضع الآخر ، و« صحيح مسلم » (١٣٧٠) ، و(١١٤٧) .

فحُدُّها من جهة الجنوب : جبل عير ، وهو جبل ممتد من الغرب إلى الشرق ، ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة ، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء ، من جهة الجنوب الغربي .

وحدها من جهة الشمال : جبل ثور ، وهو جبل صغير شمالي أحد^(١) ، فهُيَ بين جبلين ، وهما المأذمان .
ويوحدها من الشرق : الحرة الشرقية .

ومن الغرب : الحرة الغربية ، وهما داخلتان في الحرم^(٢) ، وهما الابتان .

ما جاء في جزاء من تعدّى على شجره وصيده :

٤٤- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يُخْبِطُه ، فَسَلَّهُ ، فلما رجع سعداً .. جاءه أهل العبد ، فكلموه أن يَرُدَّ على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله ! أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرداً عليهم . رواه مسلم واللفظ له ، وأحمد ، والحاكم^(٣) بلفظ : إنه - أي : سعداً - كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة ، فيأخذ سلبه ، فَيُكَلُّمُ فيه ، فيقول : (لا أَدُعُّ غنِيمَةً غَنَمْنِيهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنِّي لمن أكثر الناس مالاً) . وقال : هذَا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم

(١) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ٤٠-٤١) .

(٢) نصَّ على ذلك التوسي وغيره .

(٣) مسلم (١٣٦٤) ، وأحمد في « المسند » (١/١٦٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٤٨٧/١) .

يخرجاه ، وأقره الذهبي . إلا أن مسلماً قد أخرجه كما عرفت ، لكن بغير لفظه .

٤٢ - وعن أبي أيوب الأنباري : أنه وجد غلمناً قد ألجأوا ثعلباً إلى زاوية ، فطردهم عنه ، قال مالك : لا أعلم إلا أنه قال : في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ؟ ! رواه مالك^(١) .

٤٣ - وروى أبو داود^(٢) عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَمَ هذا الحرم ، وقال : « من أخذ أحداً يصيد فيه .. فليسلبه ». قال النووي في « المجموع » : هذا حديث صحيح أو حسن .

مذاهب العلماء في حكم صيد الحرم وقطع أشجاره :

قال النووي عقب حديث سعد ما نصه : (هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق ، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه ، وقد ذكر هنا مسلم في « صحيحه » تحريمهما ، مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من روایة علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن زيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن حنيف ، وذكر غيره من روایة غيرهم أيضاً ، فلا يُلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة ، وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم : أن من صاد في حرم المدينة ، أو قطع من شجرها .. أَخِذْ سَلَبَةً ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص ، وجماعة من الصحابة .

(١) « الموطأ » : كتاب الجامع : (باب : ما جاء في تحريم المدينة) (٨٩٠/٢) .

(٢) « سنن أبي داود » (٥٣٢/٢) رقم (٢٠٣٧) .

قال القاضي : ولم يقل به أحدٌ بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله
القديم ، وخالفه أئمة الأمصار .

قلت : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه ، وهذا القول القديم هو
المختار ؛ لثبوت الحديث فيه ، وعمل الصحابة على وفقه ، ولم يثبت له
داع .

قال أصحابنا : فإذا قلنا بالقول القديم . . ففي كيفية الضمان وجهان :
أحدهما : يضمن الصيد والشجر والكلا كضمان حرم مكة .

وأصحها - وبه قطع جمهور المُفَرِّعين على هذا القديم - : أنه يُسلِّب
الصائد وقاطع الشجر والكلا .

وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان :
أحدهما : أنه ثيابه فقط .

وأصحها - وبه قطع الجمهور - : أنه كسلب القتيل من الكفار ، فيدخل
فيه فرسه وسلاحه ونفقةه وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل .

وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا :

أصحها : أنه للسالب ، وهو الموافق لحديث سعد .

والثاني : أنه لمساكين المدينة .

والثالث : لبيت المال .

إذا سلب .. أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة . وقيل : يؤخذ ساتر
العورة أيضاً .

قال أصحابنا : ويسلب بمجرد الاصطياد ، سواء أتلف الصيد أم لا) اهـ⁽¹⁾

(1) «شرح صحيح مسلم» (١٤٨/٥) .

قلت : قول القاضي : ولم يقل به - أي أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر - إلا الشافعي .. غير مسلّم ، فقد قال به أحمد في إحدى الروايتين ، وأبي ذئب ، وأبن المنذر ، كما في « الشرح الكبير على متن المقنع » ، وهذا نص « المقنع » و« الشرح » : (مسألة : ولا جزاء في صيد المدينة ، وعنـه جزاـءـه سـلـبـ القـاتـلـ لـمـنـ أـخـذـهـ .

قال في « الشرح » : والثانية فيه الجزاء ، روي ذلك عن أبي ذئب ، وهو قول الشافعي في القديم ، وأبن المنذر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إني أحرّم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة » .

ونهى أن يعتصد شجرها ، ويؤخذ طيرها ، فوجب في هذا الحرم الجزاء ، كما وجب في ذلك ؛ إذ لم يظهر بينهما فرق ، وجراـءـهـ إـبـاحـةـ سـلـبـ القـاتـلـ لـمـنـ أـخـذـهـ . . . ثم ساق حديث سعد ، وقال : فعلـىـ هـذـاـ يـاـحـ لـمـنـ وـجـدـ آـخـذـ الصـيـدـ أـوـ قـاتـلـهـ أـوـ قـاطـعـ الشـجـرـ سـلـبـهـ ، وـهـوـ أـخـذـ جـمـيـعـ ثـيـابـهـ ، حـتـىـ السـرـاوـيلـ ، فـإـنـ كـانـ عـلـىـ دـاـبـةـ . . . لـمـ يـمـلـكـ أـخـذـهـاـ ؛ لـأـنـ الدـاـبـةـ لـيـسـتـ منـ السـلـبـ ؛ وـإـنـماـ أـخـذـهـاـ قـاتـلـ الـكـافـرـ فـيـ الـجـهـادـ . . . لـأـنـهـ يـسـتـعـانـ بـهـاـ فـيـ الـحـرـبـ ، بـخـلـافـ مـسـائـلـنـاـ ، فـإـنـ لـمـ يـسـلـبـهـ أـحـدـ . . . فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ سـوـىـ التـوـبـةـ » ^(١) اـهـ

وقال الدكتور خليل في « فضائل المدينة » ما نصه : (من صاد في حرم المدينة ، أو قطع شجراً ، أو خبطه .. فعليه الجزاء ، وهو مذهب أبي ذئب ، وأبن أبي ليلى ، والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية ، وهو الذي صوبه الحنابلة ، وأختاره ابن المنذر ، وهو قول ابن نافع من المالكية .

(١) « الشرح الكبير » بذيل « المغني » لابن قدامة (٣٨٤-٣٨٥) .

وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الأقيس ، وأختاره جماعة بعدهم ،
ونصره أبن حزم بشدة .

وقد أنقسم هؤلاء إلى مذهبين :

الأول : كجزاء الحرم المكى ، وهذا ما ذهب إليه أبن أبي ذئب ، وأبن أبي ليلى ، وعدد من المالكية ، أستناداً إلى ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « كما حرم إبراهيم مكة » ، فلما حصل التماثل في الحرم والتحريم .. حصل التماثل في الجزاء أيضاً .

والثاني : جزاؤه هو سلب الصائد والقاطع للشجر ؛ أستناداً إلى حديث سعد وعمر رضي الله عنهم ، وهذا هو قول الشافعى في القديم ، وهو الذي صححه الحنابلة ، ولم يذكر أبن قدامة في « المغني » سواه ، وقال به جماعة من الصحابة والظاهيرية ، ونصره أبن حزم ، وقال النووي رحمه الله : هو المختار ؛ لثبت الحديث فيه ، وعمل الصحابة على وفقه ،
ولم يثبت له دافع) اهـ (⁽¹⁾)

* * *

(1) « فضائل المدينة المنورة » (١٠٩ / ١) - (١١٠) .

٣٦- وَإِنْ لَقَطْتَ مَتَاعًا أَوْ سِوَاهُ فَكُنْ مُعَرِّفًا أَوْ فَدَعْ هَذَا لِمُلتَزِمٍ
 ٣٧- وَأَهْجُرْ خَلَاهَا فَلَا تَعْضُدْهُ مُمْتَثِلًا كَشَوْكِهَا وَأَتْرُكَنَ الْطَّيْرَ إِنْ تَحُمِ

في البيت الأول : الإشارة إلى الأمر بتعريف لقطة الحرم المدني ، وهذا يفهم منه أن لقطته لا يحل أخذها بقصد التملك ولو بعد تعريفها ، لقطة مكة ، وهذا ما دلت عليه الأحاديث ، وقال به جماعة من أهل العلم .

إذاً . فتختص طيبة كمكة ، بأن لقطتها لا يحل أخذها إلا بقصد التعريف بها فقط .

وفي البيت الثاني : الأمر بهجر خلاها ، وهو نباتها الرطب وشوكها وعدم أخذ طيرها ، وفي كل ذلك أحاديث ، منها :

٤٤- ما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما من طريق أبي حسان عن علي رضي الله عنه - من حديث الصحيفة مطولاً - جاء فيه : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنني أحرم المدينة ، حرم ما بين حررتها وحماتها كله ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتفت لقطتها ، إلا لمن أشاد بها ، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال .. » الحديث^(١) ، قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح ، وقال الألباني في « الإرواء » : سنه صحيح على شرط مسلم . اهـ^(٢)

(١) « المسند» (١١٩/١) ، و«سنن أبي داود» مختصراً (٥٣٢/٢) رقم (٢٠٣٥) .

(٢) « إرواء الغليل» (٤/٢٥١) رقم (١٠٥٨) .

إلا أن أبا حسان الأعرج - وأسمه : مسلم بن عبد الله - لم يسمع من علي ، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان^(١) ، فالحديث مرسل ، لكن قد رواه النسائي ، والدارقطني من طريقين^(٢) ، كلاهما عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن مالك بن الحارث الأشتر ، عن علي به .

٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى أحرم المدينة بمثل ما حرم » .

قال : (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعْضَد شجرُها ، أو يُخْبَط) أخرجه أبو جعفر الطحاوي ، وأبن أبي خيثمة^(٣) كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد بن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة به ، وللهذه للطحاوي وإسناده حسن .

وللهذه أبن أبي خيثمة : عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يعْضَد شجرُها ، أو يُخْبَط ، أو يُؤْخَذ طيرُها) .

٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل نبي حَرَم ، وحرمي المدينة ، اللهم ؛ إني أحرمها بحرمتك أن لا يُؤْوَى فيها مُخْدِث ، ولا يُخْتَلِي خلاؤها ، ولا يُعْضَد شوكُها ، ولا تؤخذ لقطتها ، إلا لمنشِد » رواه أحمد^(٤) ، قال الهيثمي : إسناده حسن^(٥) .

(١) ابن أبي حاتم « المراسيل » (ص ٢١٦) .

(٢) « سنن النسائي » (٢٤/٨) ، و « سنن الدارقطني » (٩٨/٣) .

(٣) « شرح معاني الآثار » (١٩٣/٤) ، و « تاريخ أبن أبي خيثمة » (ق ٥٩ ب) .

(٤) « المسند » (٣١٨/١) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٣٠١/٣) .

وحسن السيوطي^(١) - أيضاً - وصححه شاكر^(٢) .

ف الحديث على وأبن عباس صريحان في وجوب تعريف لقطة الحرم المدني أبداً ، وأنها لا تلتقط بقصد التملك ولو بعد التعريف ، بل تعرف أبداً ، كقطة مكة .

وقد ساوى البلقيني بين لقطة الحرمين^(٣) ، وقال السمهودي : سَوَّى صاحب «الإنصار» من أصحابنا بين حرم مكة والمدينة ، في أن لقطتها لا تحل للتملك ، بل للحفظ أبداً . وقال الدارمي : لا تلتحق لقطة حرم المدينة بحرم مكة في ذلك .

قال السمهودي : والذي يتضمنه الدليل ترجيح الأول ؛ للنص على ذلك^(٤) .

* * *

(١) «فيض القدر» (٥/٢٨٨) .

(٢) تعليق أحمد شاكر على «المستند» رقم (٢٩٢٣) .

(٣) «تحفة المحتاج» مع حواشيهها (٦/٣٤٠) ، و«معنى المحتاج» (٢/٤١٧) .

(٤) «وفاء الوفا» (١/١١٣) .

٣٨- وَلَمْ يَحِلَّ لَنَا حَمْلُ السَّلَاحِ بِهَا حَذَارٌ مِنْ حَدَثٍ فِيهَا وَسَفْكٌ دَمٌ

٣٩- فَلَا تَكُنْ مُخْدِثًا فِيهَا وَلَا سَنَدًا لِمُخْدِثٍ وَأَخْتَرْزُ مِنْ زَلَةِ الْقَدْمِ

في هذين البيتين : النهي عن فعل أمور ثلاثة في طابة :

أ- لا تَحْمِلِ السلاحَ فيها لقتال .

ب- لا تَحْدِثُ فيها حَدَثًا .

ج- ولا تُؤْوِي من أحداثَ فيها .

وفي كل ذلك أحاديث صحيحة صريحة .

أما حرمة حمل السلاح فيها لقتال : فصح من حديث أبي سعيد الخدري

وغيره :

٤٧- ففي « صحيح مسلم » ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، من حديث جاء فيه : « اللهم ؛ إن إبراهيم حَرَمَ مكة فجعلها حَرَماً وإنى حرمت المدينة ، حراماً ما بين مازميتها ، أن لا يُهْرَاقَ فيها دمٌ ، ولا يُحْمَلُ فيها سلاحٌ لقتال .. ^(١) » الحديث .

٤٨- وعن جابر ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لأحدٍ يحمل فيها السلاح لقتال » - يعني : المدينة - أخرجه أحمد ^(٢) .

وله طريق آخرٍ عنده عن جابر بلفظ : وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ولا يحل لأحدٍ يحمل فيها سلاحاً لقتال » .

(١) « صحيح مسلم » (١٣٧٤) .

(٢) « المسند » (٣٤٧ / ٣) ، وأنظر الطريق الأخرى فيه في (٣٠٤ / ٣) .

قال في «المجمع» : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ،
وفيه كلام . اهـ^(١)

إلا أن له طريقة أخرى يتقوى بها ، وبشاهده من «صحيح مسلم» ، وقد
أورده الألباني في «الصحيحة»^(٢) .

قال ابن رسلان معلقاً على رواية أبي داود : « لا يصلح لرجل أن يحمل
فيها السلاح » - قال ما نصه - : هذا محمول عند أهل العلم على حمل
السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت حاجة .. جاز . ونحوه قال
الشوکانی في «النيل»^(٣) .

وقال الألباني : وحاصل ما تقدم من الروايات : أنه يحرم حمل
السلاح في مكة والمدينة لقتال ، ومفهومه أنه يجوز حمله لخوف عدو أو
فتنة . اهـ^(٤)

وأما النهي والتحذير المقترب باللعن من إحداث الحدث بالمدينة ، أو
إيواء المحدث .. فكثيرة جداً ، ومنها :

٤٨- حديث علي المتقدم عند الشيختين وغيرهما ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « المدينة حرم ما بين عين إلى ثور ، فمن أحدث فيها
حدثاً ، أو آوى محدثاً .. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل
منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً » .

٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « المدينة حرام ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً .. فعليه

(١) « مجمع الزوائد » (٣٠٤ / ٣) .

(٢) « الصحبة » رقم (٢٩٣٨) .

(٣) « نيل الأوطار » (١٠٢ / ٥ ، ١٠٤) .

(٤) « الصحبة » (١٠٥٥ / ٦) .

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيمة صرفاً
ولا عدلاً » رواه مسلم ^(١) .

قال أَبْنُ الأَثِيرَ : الْحَدِيثُ : الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْتَادٍ
وَلَا مَعْرُوفٌ فِي السَّنَةِ . وَالْمَحْدِيثُ : الْجَانِيُّ ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْجَنَاحِيَّةَ عَلَى
النَّاسِ بِظُلْمِهِمْ وَإِيْذَانِهِمْ ، وَالْجَنَاحِيَّةَ عَلَى الدِّينِ بِالْابْتِدَاعِ فِيهِ .

والعدل : الفدية ، وقيل : الفريضة .

والصرف : التوبة ، وقيل : النافلة ^(٢) .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَى خَطْوَرَةِ إِحْدَاثِ الْحَدِيثِ فِي
الْمَدِينَةِ ، وَذَلِكَ يَشْمَلُ : الْإِحْدَاثَ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِنَسْرِ الْآرَاءِ الْمُخْدَثَةِ وَالْبَدَعِ
الْمُضَبِّلَةِ ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا : تَرْوِيعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِيْذَاءَهُمْ ظَلْمًا وَعَدْوَانًا ، فَمَنْ
فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكِ .. فَقَدْ أَسْتَحْقَ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ،
وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ؛ أَيْ : لَا يَقْبَلُ مِنْهُ فَرِيْضَةً وَلَا نَافِلَةً ،
وَيَسْتَحْقُ أَنْ يَذْبِيَ اللهُ فِي النَّارِ كَذُوبَ الرَّصَاصِ فِيهَا ، أَوْ كَذُوبَ الْمَلْحِ فِي
الْمَاءِ ، وَهَذَا الْوَعِيدُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَحْدُثِ الْحَدِيثِ بِالْمَدِينَةِ وَحْدَهُ .. بَلْ
يَتَنَاهُ أَيْضًا مِنْ يَحْمِيهِ وَيَعْيِنُهُ . اهـ ^(٣)

* * *

(١) « صحيح مسلم » (١٣٧١) .

(٢) « النهاية » لابن الأثير (١ / ٣٥١) (٣ / ١٩٠) .

(٣) « فضائل المدينة » للرافعي (ص ٢٥٥) .

- ٤٠- لَا بَابَ أَوْ نَقْبَ إِلَّا عَامِرٌ فَرِحُ
 ٤١- مَلَائِكَ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ تَحْرُسُهَا
 ٤٢- فَتَطْرُدُ الرُّغْبَ وَالدَّجَاجُ مُنْدَحِرٌ
 ٤٣- مَلَائِكُ اللَّهِ بِالْأَسْيَافِ مُضْلَلَةٌ

اللغة :

(النَّقْب) - بفتح النون وسكون القاف - جمعه : نقاب وأنقاب ، وأصل النقب : الطريق بين جبلين ، والمراد هنا : مداخل المدينة^(١) .
 (الشَّمَمُ) أصله في الأنف : ارتفاع القصبة وحسنها وأستواء أعلاها ، وأنتصاب الأرنية ، وإذا وصف به الشاعر فقال : أشم .. فإنما يعني : سيداً ذا أنفة ، ومنه قول كعب بن زهير :

شُمُّ العرانيْنِ أَبْطَالَ لِبُوسِهِمْ

جمع أشم ، والعريانين : الأنوف ، وهو كناية عن الرفعه والعلو وشرف الأنفس^(٢) .

و(مُضْلَلَة) - بفتح اللام - أي : مجردة من غمدها .

و(البَاسُ) : العذاب ، والشدة في الحرب^(٣) .

و(الكمي) : الشجاع المتكمي في سلاحه ؛ لأنَّه كَمَّيْ نفسه ، أي :

(١) « النهاية » لابن الأثير (١٠٢/٥) ، « فتح الباري » (٩٦/٤) .

(٢) « لسان العرب » (٣٢٧/١٢) .

(٣) « ترتيب القاموس » (٢٠٧/٣) .

سترها بالذرع والبيضة ، والجمع : الْكُمَاءُ ، كأنهم جمعوا كامياً مثل : قاضياً وقضاة .

وقيل : الْكَمِيُّ الذي لا يحيد عن قرنه ، ولا يروغ عن شيء ، والجمع أَكْمَاءُ ، وأنشد ابن بري لضميرة بن ضمرة :

تركت أبتيك للمغيرة والقنا شوارع والأكماء تُشَرِّق بالدم
فأما كُمَاء : فجمع كام ، وقد قيل : إن جمع الْكَمِيُّ أَكْمَاء وكماء ، قال أبو العباس : أختلف الناس في الْكَمِيُّ من أي شيء أخذ ، فقال طائفة : سمي كميأً ؛ لأنَّه يَكْمِيُ شجاعته لوقت حاجته إليها ، ولا يظهرها متكرراً بها ، ولكن إذا احتاج إليها .. أظهرها ، وقال بعضهم : إنما سمي كميأً ؛ لأنَّه لا يَقْتُلُ إِلَّا كَمِيًّا ، وذلك أنَّ العرب تألف من قتل الخسيس . اهـ^(١)

وفي هذه الأبيات : الإعلام بأن شِعاب المدينة وأبوابها مَحْمِيَّة بالملائكة الكرام ، فلا يدخلها الدجال ولا رُعبه ؛ لأنَّ ملائكة الله تعالى حُرَاسُها ، وبأيديهم السيوف مصلَّة ، وفي ذلك كله أحاديث ثابتة في « الصحيحين » وغيرهما :

٥٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة ، ليس من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجم المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج الله كُلَّ كافر ومنافق » رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم^(٢) ، وغيرهما ، زاد مسلم وأحمد^(٣) : « فيأتي سبعة

(١) « لسان العرب » (٢٣٢/١٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (٤/٩٥) رقم (١٨٨١) ، (١٣/٩٠) رقم (٧١٢٤) ، ومسلم (٢٩٤٣) .

(٣) « المسند » (٣/١٩١ ، ٢٣٨) .

الجرف^(١) ، فيضرب رواقه فيها ، فترجف المدينة ثلاثة رجفات . . .
 (الرُّواق) : الفسطاس والقبة .

٥٥- وعن أبي بكرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل المدينة رب الم世人 الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كلّ باب ملكان » رواه البخاري^(٢) .

٥٦- وفي « صحيح مسلم » ، عن فاطمة بنت قيس - أخت الصحاحك بن قيس ، وكانت من المهاجرات الأولى - تذكر قصة الجساسة والدجال ، من حديث تميم الداري ، ومنه : (وإنني مخبركم عنِي : إنِّي أنا المسيح ، وإنِّي أُوشك أنْ يُؤْذَنَ لي في الخروج فأخرج ، فأسir في الأرض ، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان عليَّ كلتاهما ، كلما أردت أنْ أدخل واحدةً منها .. أُستقبلني ملائكةٌ بيده السيفُ صَلَّتْ يَصُدُّنِي عنها ، وإنَّ عَلَى كل نقب منها ملائكةٌ يحرسونها ..)^(٣) الحديث .

٥٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي المسيح من قبلِ المشرق ، همَّته المدينة ، حتى ينزل دُبُّرَ أُحُدِّ ، ثم تَصْرُّفُ الملائكة وجهه قبلَ الشام ، وهناك يَهْلِكُ » رواه مسلم ، وأحمد ، والترمذني^(٤) .

* * *

(١) السبخة : الأرض التي تعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر ، والجرف : موضع شمال غرب المدينة .

(٢) « البخاري » (٩٥ / ٤) رقم (١٨٧٩) ، (١٣ / ٩٠) رقم (٧١٢٥) ، (٧١٢٦) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٩٤٢) .

(٤) « صحيح مسلم » (١٣٨٠) ، « المسند » (٤٠٧ ، ٣٩٧ / ٢) ، « سنن الترمذني » (٤ / ٥١٥) ، رقم (٢٢٤٣) .

- ٤٤ - بَطْنَ الْمَدِينَةِ أَهْلُ الْكُفْرِ وَالَّذِسَمِ
- ٤٥ - تَنْفِي مُنَافِقَهَا مِنْ دُورِهَا عَلَنَا
- ٤٦ - يَنْقَى بِهَا الْمُؤْمِنُ الْأَوَاهُ مُعْتَصِمًا

(الَّذِسَم) - محركة - : الوضر والدنس ، قال الشاعر :

لَا هُمْ ؛ إِنَّ عَامِرَ بْنَ جَهْمٍ أَوْذَمْ حَجَّاً فِي ثِيَابِ دَسَمٍ

يعني : أنه حج وهو متensus بالذنب .

(أوذم الحج) : أوجبه ، ويقال للرجل - إذا تensus بمذام الأخلاق - : إنه لَدَسِيمُ الثوب ، ولا شك أن أهل الكفر والنفاق قد أنطواوا على مساوىء الأخلاق ، ودنس الكفر .

و(الغَلِيم) : الهائج التائر ، والمقصود به الدجال .

وقد من قريباً حديث أنس عند الشيفيين ، ومنه : « ثم ترجف الأرض بأهلها ثلاثة رجفات ، فيخرج الله كل كافر ومنافق » ، وفي رواية لأحمد : « فيخرج إليه شرار أهلها »^(١) .

وهذا اليوم الذي ترجف فيه المدينة ثلاثة رجفات ، وتتفقى الخبث من دورها يسمى : يوم الخلاص .

٥٤ - فقد روى الإمام أحمد ، عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال :

« يوم الخلاص ! وما يوم الخلاص ؟ ! يوم الخلاص ! وما يوم الخلاص ؟ ! يوم الخلاص ! وما يوم الخلاص ؟ ! (ثلاثاً) ، فقيل له :

(١) « المسند» (٧٥/٦) .

وما يوم الخلاص؟ قال: يجيء الدجال، فيصعد أحدهما، فينظر إلى المدينة، فيقول لأصحابه: أترون هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد، ثم يأتي المدينة، فيجد بكل نقب منها ملكاً مصلتاً، فيأتي سبعة الجُرفِ، فيضرب رواقه، ثم ترجمف المدينة ثلاثة رجفات، فلا يبقى منافقٌ ولا منافقٌ ولا فاسقٌ ولا فاسقةٌ.. إلا خرج إليه، فذلك يوم الخلاص^(١).

وأخرجه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ^(٢) ، وأقره الذهبي . وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ^(٣) .

ولأبي داود ، وأبن ماجه^(٤) ، عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً نحوه ، من حديث طویل ، وزادا : « فتنفي الخبر منها كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدَ » .

ومن فضائل طابة الطيبة :

٥٥- أن الرجل الذي يُحاجَّ الدجال ، ويقف في وجهه ويُكذِّبه - وهو من خيار الناس - يخرج إليه من المدينة ، ففي «الصحيحين» : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حدثنا طويلاً عن الدَّجَال ، فكان فيما حدثنا به أن قال : « يأتي الدجال - وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نفأب المدينة - ، فينزل بعض السَّبَّاخِ التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذٍ رجلٌ هو خيرُ الناس ، أو من خيار الناس ،

(١) « المسند » (٤/٣٣٨) .

. (٢) «المستدرك» (٤/٣٣٨).

(٣) « مجمع الزوائد » (٣٠٨/٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٧/٤) رقم (٤٣٢٢) ، وابن ماجه رقم (٤٠٧٧) .

فيقول : أشهد أنك الدّجّال الذي حدّثنا رسولُ الله حديثه ، فيقول الدّجّال : أرأيتم إن قتلت هذَا ثم أحييَتُه ، هل تشكُّون في الأمر ؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يحييه ، فيقول : والله ما كنت فيك أشدَّ بصيرةً مني اليوم ، في يريد الدّجّالُ أن يقتله ، فلا يُسلِطُ عليه » ، السياق للبخاري^(١) . وسيأتي مزيد بسط لهذا في موضعه .

* * *

(١) « البخاري » (١٣/١٠١) رقم (٧١٣٢) ، « مسلم » (٢٩٣٨) .

٤٧ - لَا خُوفَ فِيهَا وَلَا طَاعُونَ يَدْخُلُهَا وِقَايَةٌ وَحِمَىٌ مِنْ بَارِيٍّ إِلَّا نَسَمٌ

في قوله : (لا خوف فيها) : إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري
وغيره :

٥٦ - عن أبي بكرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، عَلَىٰ كُلِّ
بَابٍ مَلْكَانٌ » ^(١) .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » بلفظ : « كُلُّ قَرْيَةٍ يَدْخُلُهَا فَزَعٌ
الدَّجَالُ ، إِلَّا الْمَدِينَةِ . . . » الحديث ، وأحمد والحاكم بلفظ : « وَإِنَّهُ
لَيْسَ بِلَدٌ إِلَّا يَدْخُلُهُ رُعْبُ الْمَسِيحِ إِلَّا الْمَدِينَةَ ، عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا
مَلْكَانٌ ، يَدْبَّانِ عَنْهَا رُعْبُ الْمَسِيحِ » ^(٢) .

وأما حماية المدينة من الطاعون .. فهو حديث متفق عليه :

٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ » .

٥٨ - وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الْمَدِينَةُ يَأْتِيَهَا الدَّجَالُ ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا ، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ
وَلَا الطَّاعُونُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » رواه البخاري ^(٣) . وفي الباب أحاديث أخرى .
والخلاصة : أن هذه الأحاديث الصحيحة تصرّح بأن المدينة محمية من

(١) « صحيح البخاري » (٤/٩٥) رقم (١٨٧٩) ، (١٣/٩٠) رقم (٧١٢٥) .

(٢) « المسند » (٥/٤١، ٤٦، ٤٧) ، و« المستدرك » (٤/٥٤١) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٣/١٠١، ٤٤٧) رقم (٧١٣٤) (٧٤٧٣) .

الطاعون فلا يدخلها ، والأحاديث في ذلك مطلقة لم تُقيّد بزمنٍ معينٍ ، فدلل هذا الإطلاق على استمرار حمايتها من هذا الوباء أبد الدهر ، وهي خصوصية اختصَ الله بها المدينة ، وقد دلَّ واقع الحال على صحة هذا الحديث ، فلم ينتشر وباء الطاعون قَطُّ بطيبة الطيبة من ذلك العهد إلى يومنا هذا ، وهذا عَلَمٌ من أعلام الصادق المصدوق صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

منشأ الطاعون وأعراضه والفرق بينه وبين الوباء :

٥٩- سُئلت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رسُول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون فقال : « **غُدَّةُ كَعْدَةِ الْبَعِيرِ** ، المقيم بها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف » رواه أحمد بإسناد صحيح^(١) .

٦٠- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **فَنَاءُ أُمَّتِي بِالْطَّعْنِ وَالْطَّاعُونِ** » قال : فقلنا : يارسُول الله ؟ هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون؟ قال : « **طَعْنُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ** ، وفي كُلِّ شهادة » ، وفي رواية : « **وَخُزُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ** » ، وهو حديث صحيح ، أخرجه أحمد وغيره^(٢) .

وأما أعراضه : فقال الحافظ في « المتتبّع » ما نصه : (الطاعون : قروح تخرج في الجسد ، فيكون في المرافق والأباطِ والأيدي والأصابع وسائر البدن ، ويكون معه وَرَمٌ وألم شديد ، وتخرج تلك القرح مع لهيب ، ويسودُ ما حواليه ، أو يحرر حمرة بنفسجية كَدِرة ، أو يحضر ويحصل معه خفقان القلب والقيء) .

(١) « المسند » : (٦/١٤٥ ، ٢٥٥) ، « الإرواء » (٦/٧٢) رقم (١٦٣٨) .

(٢) « المسند » (٤/٤١٧) ، و« فتح الباري » (١٠/١٨١-١٨٢) ، و« الإرواء » رقم (١٦٣٧) .

وأما الوباء : فالصحيح الذي قاله المحققون : أنه مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض ، دون سائر الجهات ، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها ، ويكون مرضهم نوعاً واحداً ، بخلاف سائر الأوقات ، فإن أمراضهم فيها مختلفة ، قالوا : وكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعوناً) اهـ^(١)

وقد كنت نظمت «الم منتخب» عقب بروزه لعالم المطبوعات ، فقلت في هذه المسألة :

<p>تنفث في الآباط بالقيوح من جسمه بآلم شديد في كدرةٍ وربما يحضر وخفقانٍ يُمْرِضُ القلوبَا من الجهات وسوها خالية في كثرةٍ ووحدة الأعراض ولا يصح العكس فاحفظ فرقاً</p>	<p>وعرّفوا الطاعون بالقرود وفي مرافق وفي العديد يسود منه الجسم أو يحمر ببورم يفحّر اللهيبَا أما الوباء فيعم ناحيه يخالف المعتاد من أمراض فكـل طاعونٍ وبـاءٌ حـقا</p>
--	--

الموت بالطاعون شهادة :

٦١- عن العِربَاضِ بن سارِيَة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يختص الشهداء والمُتَوَفِّونَ على فرشهم إلى ربنا جل جلاله في الموتى يُتَوَفَّونَ في الطاعون ، فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول المتفون على فرشهم : إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول الله عز وجل : أنظروا إلى جراحهم ، فإن أشبهت جراح المقتولين .. فإنهم منهم ، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم » أخرجه أحمد ، والترمذى ،

(١) «الم منتخب» لابن حجر (ص ٧١).

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي واللفظ له^(١) .

٦٢ - وقال أَحْمَدُ : ثَنَا الْحَكْمَ بْنُ نَافِعَ قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ عَنْ ضَمْضُمَ بْنَ زَرْعَةَ عَنْ شَرِيفِ بْنِ عَبِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَتَبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَأْتِي الشَّهَدَاءُ وَالْمَتَوْفُونَ بِالْطَّاعُونِ ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونِ : نَحْنُ شَهَدَاءُ ، فَيَقُولُ : أَنْظُرُوهُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ جَرَاحَاتُهُمْ كَجَرَاحَاتِ الشَّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا وَرِيحَهُمْ كَرِيحِ الْمَسْكِ .. فَهُمْ شَهَدَاءُ ، فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ » .

قال الحافظ في « بذل الماعون » : هذا حديث حسن ، رواه موثقون ، وإسماعيل بن عياش ، وإن كان فيه مقال ، لكن الجمهور على أن روایته عن الشاميين قوية ، وهذا منها . ثم قوله بحديث العرباض بن سارية ، ثم قال : وهذا المتن لا أعلم رواه عن النبي صلی الله عليه وسلم غير هذين الصحابيين .

وقال الكلباني في « معاني الأخبار » - بعد أن رواه بلفظ : « فيقضى الله بينهم فيقول : أنظروا إلى جراح المطعنين ، فإن أشبهت جراح الشهداء .. فهم منهم ، فنظروا إلى جراح المطعنين ، فإذا هي قد أشبهت جراح الشهداء ، فيلحقون بهم » - قال : يستفاد من حديث العرباض أن الطاعون يسمى طعناً ، وأن الميت بالطاعون يسمى مطعوناً . اهـ^(٢)

٦٣ - ولكن يتشرط لتحصيل الشهادة بالطاعون الاتصال بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله صلی الله عليه

(١) « المسند » (٤/١٢٨، ١٢٩) ، والترمذى ، والنسائي (٦/٣٧) .

وقال في « الفتح » (١٠/١٩٤) : بسنده حسن ، وانظر « الترغيب » (٣/١٦٠) . و« المجمع » (٢/٣١٤) .

(٢) « بذل الماعون في فضل الطاعون » (ص ١٩٦-١٩٧) .

وسلم عن الطاعون ؟ فأخبرني أنه : « كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، وجعله رحمة للمؤمنين ، فليس من رجل يقع الطاعون ، فيمكث في بيته صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، إلا كان له مثل أجر الشهيد » أخرجه البخاري ، وأحمد ، والنسائي^(١) . قال الحافظ : (فمقتضى هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه أن أجر الشهيد إنما يكتب :

- ١- لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون .
 - ٢- وأن يكون في حال إقامته قاصداً بذلك ثواب الله تعالى ، راجياً صدق موعوده .
 - ٣- وأن يكون عارفاً أنه إن وقع له .. فهو بتقدير الله ، وإن صرف عنه .. فهو بتقدير الله .
 - ٤- وأن يكون غير متضجر به أن لو وقع به ، فإذا وقع به .. فأولى أن لا يتضجر .
 - ٥- وأن يعتمد على ربه في حالي صحته وعافيته .
- فمن أتصف بهذه الصفات - مثلاً - فمات بغیر الطاعون .. فإن ظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد) اهـ^(٢)

ويتفرع من هذا : أن من أتصف بالصفات المذكورة ، وذهب الطاعون ولم يمت به ، ولا في زمانه ، هل يكون شهيداً ، أو لا ؟

قال الحافظ : (ظاهر الحديث يعم ، وفضل الله واسع ، ونية المؤمن أبلغ من عمله ، وقد تقدم قريباً من حديث أبن مسعود : « إن أكثر شهداء

(١) قاله الحافظ في « بذل الماعون » (ص ٢٠٠) ، وهو في « صحيح البخاري » (٤/١٥-١٦) ، ومعنى يقع الطاعون : أي في بلده .

(٢) « بذل الماعون » (ص ٢٠٠) .

أمتى لأصحاب الفرش ^(١) ، وتقدم حديث جابر بن عتیک ، وفيه قوله
صلی الله علیه وسلم : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نیته ^(٢) » اهـ ^(٣)

إشكال ودفعه :

ثبت : أن المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون ، وقد صح : أن
الطاعون شهادةً ورحمة .

فإذا كان شهادةً ورحمة .. فكيف قُرِن بالدجال ؟ وكيف مدحَتِ المدينة
الشريفة بأنه لا يدخلها ؟

والجواب عن ذلك : قال الحافظ : (إن كونه شهادةً ورحمةً ليس المراد
بوصفه بذلك ذاته ، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه ، وينشأ عنه ، وأنه
سببه ، وإذا تقرر ذلك ، وأستحضر ما تقدم من أنه طعن الجن .. ظهر مدح
المدينة بأنه لا يدخلها ، إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من
دخول المدينة الشريفة ، ومن أتفق دخوله إليها منهم لا يمكن من آحاد أهلها
بالطعن ؛ حمايةً من الله تعالى لهم منهم) اهـ ^(٤)
وذكر الحافظ أوجوبة أخرى هناك .

* * *

(١) قال الحافظ في « البذل » (ص ١٨٨) : أخرجه أحمد وسنده جيد ، وفي
« الفتح » (١٩٤ / ١٠) : رجاله موثقون .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » () ، قال أبن عبد البر : جَوَّدَه مالكُ إسناداً ومثناً .

(٣) « بذل الماعون » (ص ٢٠١) .

(٤) « بذل الماعون » (ص ٢٠٥) .

٤٨ - لَا غَرُو إِنْ أُفْصِيْتُ حُمَّى الْمَهِيْعَةِ فَدَعْوَةُ الْمُصْطَفَى بُرْءَةٌ مِّنَ السَّقَمِ

(لا غرو) أي : لا عجب^(١) .

و(الإقصاء) : الإبعاد ؛ أي : لا عجب في إقصاء الحمى وإخراجها من المدينة ؛ فإن دعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم شفاءً .

و(مهيوعة) - بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة - : هي الجحفة^(٢) .

وفي هذا البيت إشارةً إلى الأحاديث الواردة في إخراج الحمى من المدينة ، ونقلها إلى الجحفة :

٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة.. وُعِلَّكَ^(٣) أبو بكر وبلال ، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى .. يقول :

كُلُّ أَمْرِيَّةٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَّاكِ نَعْلِهِ
وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى .. يرفع عقيرته^(٤) يقول :
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيَّنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ^(٥)

(١) «المصباح المنير» (ص ١٧٠) .

(٢) الجحفة : موضع بين مكة والمدينة ، وهي ميقات الشاميين ، وتبعد (٢٢) كيلـاً جنوب شرق مدينة رابغ . «معجم معالم الحجاز» (٢/١٢٢-١٢٦) ، «على طريق الهجرة» (ص ٦٠-٥٥) .

(٣) وعilk : حمَّ .

(٤) عقيرته : صوته .

(٥) الإذخر والجليل : نبتان ؛ الأول : حشيش طيب الريح كما في «ترتيب القاموس» =

وَهَلْ أَرِدْنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَّةً^(١) وَهَلْ يَنْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلً

وقال : اللهم ؟ أَلْعَنْ شِيبةَ بْنَ رِبِيعَةَ ، وَعَتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفَ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ حَبَّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحْبَنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِّنَا وَصَاعِنَا ، وَصَحَّحْهَا لَنَا ، وَأَنْقُلْ حَمَّاهَا إِلَى الْجَحَّفَةِ » ، قَالَتْ : وَقَدْمَنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ ، قَالَتْ : فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجَّاً تَعْنِي : مَاءً آجَنَّا . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَمُسْلِمٌ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ الأَيَّاتِ^(٢) .

٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةَ سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنْ الْمَدِينَةِ ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةِ - وَهِيَ الْجَحَّفَةُ - فَأَوْلَى أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ تُقْلَ إِلَيْهَا » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) .

قال النووي : (قال الخطابي وغيره : كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً ، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك ،

= (٢٥١/٢) . والثاني : هو الشمام كغраб واحدته بهاء ، ويقال لما لا يُعْسَر تناوله : على طرف الشمام ؛ لأنَّه لا يطول . « ترتيب القاموس » (٤٢٠/١) ، (٥٢٠/١) .

(١) مجنة - بفتحتين ونون مشددة - : هي : بحرة ، البلدة المعروفة بين مكة وجدة ، وبها كان يقام سوق مجنة في الجاهلية ، كذا في « معجم معالم الحجاز » (٣٢-٣١/٨) .

(٢) « صحيح البخاري » (٤/٩٩) رقم (٩٩٨) ، (٧/٢٦٢) رقم (٣٩٢٦) ، (١١٧/١٠ ، ١٣٢) رقم (٥٦٥٤) ، (١٧٩/١١) رقم (٦٣٧٢) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٢/٤٢٥-٤٢٦) رقم (٧٠٣٨ ، ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠) .

وفي الدعاء لل المسلمين بالصحة و طيب بلادهم والبركة فيها ، وكشف الضر والشدائد عنهم ، وهذا مذهب العلماء كافة .

قال القاضي عياض : وهذا خلاف قول بعض المتصوفة : إن الدعاء قدح في التوكل والرضا ، وأنه ينبغي تركه .

و خلاف قول المعتزلة : إنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر .

ومذهب العلماء كافة : أن الدعاء عبادة مستقلة ، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث - يعني : حديث عائشة - عَلِمَ من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإن الجحفة من يومئذ مُحْتَبَّةٌ ، ولا يشرب أحدٌ من مائتها إلا حُمًّا) اهـ⁽¹⁾

* * *

(1) « شرح صحيح مسلم » (159 / 15) .

٤٩- مَا رَاحَ فِي سَفَرٍ إِلَّا وَهِيَجَهُ شَوْقٌ إِلَى قُبَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْأَطْمِيمِ

في هذا البيت إشارةً إلى حب النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة ، وشدة شوقه إليها إن كان بعيداً عنها ، والأحاديث في ذلك صحيحة شهيرة ، ومنها :

٦٦- حديث عائشة في « الصحيحين » وغيرهما ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم ؛ بارك لنا في مدننا وصاعنا .. » الحديث^(١) .

وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جُدراتِ المدينة.. أوضَعَ راحلته ، وإن كان على دابة.. حرَكَها من حُبِّها » رواه البخاري ، وأحمد ، والترمذ^(٢) .
وقوله : (أَوْضَعَ راحِلَتَهُ) أي : حملها على سرعة السير .

(الجُدرات) : جمع جُدر بضمتين ، والجدر : جمع جدار^(٣) .

وفي رواية للبخاري : « فنظر إلى درجات المدينة » ، وفي إحدى نسخ البخاري : « دوحات » .

(١) « صحيح البخاري » (٤/٩٩) رقم (١٨٨٨) ، (٧/٢٦٢) رقم (٣٩٢٦)
(١٠/١١٧ ، ١٣٢) رقم (٥٦٥٤) ، (١١/٥٦٧٧) (٦٣٧٢) ،
ومسلم (١٣٧٦) .

(٢) البخاري رقم (١٨٨٦) ، (١٨٠٢) ، وأحمد في « المسند » (٣/١٥٩)
والترمذ^(٤) (٣٤٤١) .

(٣) « فتح الباري » (٣/٦٢٠) .

و(الدَّرَجَاتِ) - بفتح الدال والراء - : الطرق المرتفعة .

و(الدوحات) - جمع دوحة - : وهي الشجرة العظيمة .

قال القاضي عياض في «المشارق» : وأرجح هذه الروايات الأولى^(١) .

٦٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد علمت أنَّ أحبَّ البلاد إلى الله عز وجل مكة ، ولو لا أن قومي أخر جوني .. ما خَرَجْتُ .

اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا مِنْ حُبِّ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ فِي قُلُوبِنَا مِنْ حُبِّ مَكَّةِ » . وما أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة قط .. إلا عُرِفَ في وجهه البِشْرُ والفرح . رواه الطبراني^(٢) . وإن كان ضعيفاً ، إلا أن المتن ثابت من طرق ، وشاهد الجزء الأخير قد مر قبل هذا .

وفي قوله : (شوق إلى قبة الإسلام والأطم) أي : طيبة الطيبة ؛ لأنها قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، ففي الحديث :

٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومبوع الحلال والحرام » رواه الطبراني في « الأوسط » .

قال المنذري في « الترغيب » : رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد لا يأس به^(٣) .

(١) « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » (١٤٣/١) .

(٢) « المعجم الكبير » (٣٦٢-٣٦١/١٢) رقم (١٣٣٤٧) .

(٣) « الترغيب والترهيب » (٢٢٨/٢) .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : فيه عيسى بن مينا قالون ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات^(١) .

وحسن إسناد الحديث السيوطي أيضاً^(٢) ، إلا أن بعض المعاصرين لم يسلم بهذا الحكم^(٣) .

وقولي : (والأطم) - بضمتين - : القصر ، وكل حصن مبني بحجارة ، وجمعه آطام وأطوم ، قال أبن منظور : والكثير أطوم ، وهي حصون لأهل المدينة ، والمدينة المنورة مشهورة بآطامها ، قال الحارث بن هشام بن المغيرة :

وَقُولُوا لِأهْلِ الْمَكَّةِ تَحَاشَدُوا وَسِيرُوا إِلَى آطَامٍ يَنْرِبَ ذِي الْنَّخْلِ^(٤)
يقصد بـ(المكتين) : مكة والطائف .

* * *

(١) « مجمع الزوائد » (٢٩٨/٣) .

(٢) « الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة » (ص ٤٤) .

(٣) راجع « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (٣١٤-٣١٢) .

(٤) « سيرة ابن هشام » (١٣/٢) .

- ٥٠ - وَبِالْمَدِينَةِ جِنٌّ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتَ حَيَّاتَهَا أَنذِرْ بِمِلْءِ فَمِ
- ٥١ - حَرَجٌ عَلَيْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنْ ظَهَرَتْ بَعْدَ الْثَلَاثَةِ فَاقْتُلْهَا بِلَا نَدَمٍ

في هذين البيتين الإشارة إلى النهي عن قتل الحيات بالمدينة قبل إنذارها ثلاثة أيام ؛ لأن بالمدينة جنًا قد أسلمو ، والجن يتشكلون أحياناً بصور الحيات ، فإن خرجت بعد إنذارها ومُضيّ ثلاثة أيام .. فاقتلها ؛ لأنها ليست من الجن المسلمين وفي ذلك أحاديث ثابتة منها :

٦٩- ما رواه أبو السائب ، مولى هشام بن زهرة قال : دخلت على أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه فوجده يصلي ، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته ، فسمعت تحريكاً تحت سريره في بيته ، فإذا حية ، فقمت لأقتلها ، فأشار أبو سعيد أن أجلس ، فلما أنصرف .. وأشار إلى بيته في الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم . قال : إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس ، فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق ، فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه ، فقال : يارسول الله ؛ إذن لي أحدث بأهلي عهداً ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « خُذْ عليك سلاحك ؛ فإنني أخشى عليك بنى قريظة » .

فأنطلق الفتى إلى أهله ، فوجد أمرأته قائمةً بين البابين ، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها - وأدركته غيرة - فقالت : لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك ، فدخل ، فإذا هو بحية منطوية على فراشه ، فركز فيها رمحه ، ثم خرج بها فنصبه في الدار ، فاضطربت الحية في رأس الرمح ، وخَرَّ الفتى ميتاً ، فما يُدْرِي ، أيهما أسرع موتاً ؟ الفتى أم الحياة ؟

فَذُكِرَ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًا قد

أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً .. فاذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك .. فاقتلوه ؛ فإنما هو شيطان » رواه مالك ومسلم ^(١) .

وفي رواية لمسلم ^(٢) : « إن لهذه البيوت عوامِرَ ، فإذا رأيتم منها شيئاً .. فحرّجوا عليها ثلاثة ، فإن ذهب ، وإلا .. فاقتلوه ؛ فإنه كافر » - وقال لهم - : « أذهبوا فأدفنوا أصحابكم » .

وعن أبي لبابة رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنَّانِ التي في البيوت . متفق عليه ^(٣) .

(الجنان) - جمع جانَّ - : وهي الحية الصغيرة ، وقيل : الرقيقة ، وقيل : الدقيقة البيضاء .

ومعنى : « لهذه البيوت عوامر » .

(العوامر) : التي تسكن البيوت من الجن ، وسميت عوامر ؛ لطول لبيهن في البيوت ، مأخوذه من العُمُر ، وهو طول البقاء .

قال المازري : لا تقتل حيات المدينة إلا بإذارها ، كما جاء في هذه الأحاديث ، فإذا أنذرها ولم تصرف .. قتلها .

وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور : فينبذ قتلها من غير إذار ؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها .

وذهب طائفة إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر ، وأما ما ليس في البيوت : فيقتل من غير إذار ^(٤) .

(١) « الموطأ » (كتاب الاستئذان) باب : ما جاء في قتل الحيات (٣٣) ، « صحيح مسلم » : (كتاب السلام) باب : قتل الحيات (١٣٩-١٤١) .

(٢) « صحيح مسلم » : (كتاب السلام) باب : قتل الحيات (١٣٩-١٤١) .

(٣) « صحيح البخاري » : (كتاب بدء الخلق) ، و« صحيح مسلم » (١٢٨-١٢٩) .

(٤) « شرح صحيح مسلم » (١٤/٢٣٠) .

صيغة التحرير على الحيات :

عن أبي ليلى الأنباري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن حيات البيوت ؟ فقال : « إذا رأيتم منها شيئاً في مساكنكم . فقولوا : أَنْشَدْكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحًّا ، أَنْشَدْكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سَلِيمَانَ : أَنْ لَا تؤذُونَا ، إِنَّمَا أَعْذَنَا . فَاقْتُلُوهُنَّ » رواه أبو داود واللفظ له ، والترمذى وحسنه^(١) .

وسائل الإمام مالك ؟ فقال : يكفي أن يقول : أُحَرِّجُ عَلَيْكِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ لَا تَبْدُوا لَنَا ، وَلَا تَؤذِنَا^(٢) .

وقال ابن الأثير : هو أن يقول : أنت في حرج - أي : ضيق - إنْ عُذْتَ إلينا ، فلا تلومينا أن نُضيّقَ عَلَيْكِ بِالْتَّسْبِيعِ وَالْطَّرْدِ وَالْقَتْلِ^(٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : هو أَنْ يقال لها : أنت في ضيق وحرج إنْ لبستِ عندنا ، أو ظهرتِ لنا أو عُذْتَ إلينا) اهـ^(٤))

قال شيخ الإسلام : (الجن يتصورون في صور شتى ، فإذا كانت حيات البيوت قد تكون جنّاً . فَؤُذنَ ثلاثاً ، فإنْ ذهبت فيها ، وإلا .. قُتلت ؛ فإنها إن كانت حيةً أصليةً .. فقد قُتلت ، وإن كانت جنية .. فقد أصررت على العذوان بظهورها للإنس في صورة حية تُفزعهم بذلك ، والعادي : هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ، ولو كان قتلاً ، فأماماً قتلهم بدون سبب يبيح ذلك : فلا يجوز ، والله تعالى أعلم^(٥)) .

(١) أبو داود (٥٢٦٠) ، و « سنن الترمذى » (٥٢٦٠) .

(٢) « التمهيد » (١٦ / ٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » (١ / ٣٦١) .

(٤) « فتح الباري » (٦ / ٣٤٩) .

(٥) « آكام المرجان » (٦٥) ، و « لَقْطُ المرجان في أحكام الجان » (١٦٨) .

في هذا البيت : إشارة إلى نبأ ذلك الرجل الصالح ، الذي هو من خير أهل الأرض أو خيرهم ، حين ينزل الدجال في سبخة الجرف ، وترده الملائكة عن دخول طيبة .. فعند ذلك يخرج إليه منها هذا الرجل - ويقال : إنه الخضر عليه السلام - فيفضحه أمام حزبه ، ويشهد عليه بالكفر ، والمؤمنون به يسمعون .

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيما حدثنا به أن قال : « يأتي الدجال - وهو محارمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة - فينزل بعض السباح التي تلي المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجلٌ هو خير الناس - أو من خيار الناس - فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه ، فيقول الدجال : أرأيتم إن قلتُ هذا ثم أحيايته ، هل تشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يحييه ، فيقول : والله ؟ ما كنتُ فيك أشدَّ بصيرةً مني اليوم ، فيريد الدجال أن يقتله فلا يُسلطُ عليه » واللفظ للبخاري^(١) ، قال أبو إسحاق : يقال : إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام ، وعند عبد الرزاق : قال معمر : بلغني أنه الخضر عليه السلام^(٢) .

و(السباخ) في الحديث - جمع سبخة - وهي : الأرض التي تعلوها

(١) « صحيح البخاري » (٤/٩٥) ، رقم (١٨٨٢) ، (١٣/١٠١) رقم (٧١٣٢) ، ومسلم (٢٩٣٨) .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » (١١/٣٩٣) رقم (٢٠٨٢٤) .

الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر ، والمراد : سبحة الجرف ، كما في « صحيح مسلم » : « فإذا سبحة الجرف فيضرب رواقه فيها » .

(الجرف) : موضع شمال غرب المدينة ، قال الرفاعي : وهو اليوم حيٌّ من أحياء المدينة ، عامرٌ بالسكان ، ولا يزال معروفاً بهذا الاسم اهـ^(١) .

وفي إطلاقه أنها حي من أحياء المدينة .. نظر ظاهري !! حتى ولو أتصل بها العمران ، بل سبحة الجرف خارجة عن حدود مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الدجال لا يدخل المدينة .

وأبو إسحاق المذكور عند مسلم : هو إبراهيم بن محمد بن سفيان ، راوي « صحيح مسلم » عنه ، كما جزم به القاضي عياض والنwoي ، كما في « شرح مسلم » وغيره^(٢) .

ومعمر المذكور في رواية عبد الرزاق : هو معمر بن راشد اليماني ، الثقة الحافظ .

إلا أن كثيراً من أهل العلم ردوا ما قاله أبو إسحاق ومعمر ، فقال أبو بكر بن العربي : هذه دعوى لا برهان عليها ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الذي عليه المحققون أنه ميت ، وأنه لم يدرك الإسلام^(٣) .

وقد أفرد الحافظ خبر الخضر برسالة لطيفة سماها : « الزهر النصر في نبأ الخضر » قال في آخرها : والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقد العوام من استمرار حياته ، والله أعلم .

* * *

(١) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ١٢٠) .

(٢) « شرح مسلم للنwoي » (٧٢/١٨) ، و«فتح الباري» (١٠٤/١٣) .

(٣) « الفتاوى » (٢٧/١٠٢-١٠٠) ، وانظر « البداية والنهاية » (٣٦٥/١) .

٥٣- إِنَّ الشَّيَاطِينَ مِنْ إِشْرَاكِهَا يَئُسِّسُونَ وَالشَّرُكُ فِي مَنَبِعِ التَّوْحِيدِ لَمْ يُقْرِمُ

في هذا البيت : إشارةً إلى ما ورد في السنة من تبرئة المدينة من الشرك ، وأن الشيطان أيسَ من أن يعبدَ فيها ؛ لأنها طيبةٌ تنفي الخبر كما ينفي الكبير خبث الحديد ، ولذلك لا تُبقي في آخر الزمان منافقاً فيها حين يأتي الدجال ، ولا يقوى على دخولها ، وترجف ثلاث رجفات ، فيخرج منها إليه كل منافق ، وذلك يوم الخلاص ، كما أوردنا أحاديثه في مكانها .

٧٠- فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشياطين قد يئسَت أن تعبد بيلاً هذَا - يعني : المدينة - وبجزيرة العرب ، ولكن التحرير بينهم » - ومعنى (التحرير بينهم) أي : حملهم على الفتنة والحروب - رواه البزار^(١) ، وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه السكن بن هارون الباهلي ، ولم أجده من ترجمه^(٢) .

وقال الرفاعي : والإسناد رجاله ثقات ، غير السكن بن هارون الباهلي ، لم أقف على ترجمته^(٣) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان قد أيسَ أن تُعبدَ الأصنام بأرضِكم أو بيلدكم هذَا ، ولكنه رضي منكم بالمحقراتِ من أعمالِكم ، فاتقوا المحقرات ؛ فإنَّهنَّ من الموبقات » - الحديث - رواه أبو بكر الحميدى ، وأبو يعلى

(١) « مسند البزار » (١٤٣ / ٢) رقم (٥٠٥) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٢٩٩ / ٣) .

(٣) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ٣٤٦) .

الموصلي ، والحاكم^(١) لكن بلفظ : « إن إبليس يئس أن تعبد الأصنام بأرض العرب ، ولكنه سيرضى بدون ذلك منكم ، بالمنكرات من أعمالكم ، وهي الموبقات . . . » ونحوه لفظ أبي يعلى .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

ل لكن في إسناد الحاكم ومن ذكر إبراهيم الهجري ، وهو ضعيف ، ولذا قال الهيثمي في « المجمع » : رواه أبو يعلى ، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف^(٢) .

وللقائل أن يقول : إن لفظ أبي يعلى والحاكم مبين للمراد من قوله صلى الله عليه وسلم : « بأرضكم أو بيلدكم » في رواية الحميدى ؟ أي : الجزيرة العربية ، وعليه فلا يكون الحديث خاصاً بالمدينة ، لكن يعكر على هذا القول أمران :

أولاً - الإشارة في قوله : « بيلدكم هذا » ؛ فإنه يخص المشار إليه ، وهو المدينة .

ثانياً - قد جاء التصریح بلفظ المدينة في بعض الروایات ، فأنخرط الطبراني^(٣) عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً : « قد طهر الله أهل هذه المدينة ما لم تضلهم النجوم » ، وفي بعض رجال السنده مقال .

ورواه - أيضاً - أبو يعلى عنه بلفظ : « إن الله قد طهر هذه القرية من الشرك إن لم تضلهم النجوم » ، وفي إسناده من تكلم فيه ، إلا أنه قد صح :

(١) « مسنـد الحـميـدي » (٥٤/١) رقم (٩٨) ، « مـسـنـد أـبـي يـعلـى » (٥٧/٩) رقم (٥١٢٢) ، « المستدرک » (٢٧/٢) .

(٢) « مـجـمـع الزـوـائد » (١٨٩/١٠) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٣٤٢/١) رقم (٥٨٠) .

أن إيليس قد أيس أن يعبد في جزيرة العرب ، ومن ذلك :

٧١- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحرير بينهم » رواه مسلم وغيره^(١) .

وعلى هذا : فيكون ذكر المدينة ثم الجزيرة من باب ذكر العام بعد الخاص ؛ اهتماماً بالخاص لشرفه وسمو مكانته وفضله .

قال الرفاعي في « فضائل المدينة » ما نصه : (المدينة من الجزيرة ، فهي داخلة في هذه الأحاديث ، لكن تلك الأحاديث ليس المراد منها : أن الشرك لا يحدث في الجزيرة العربية مطلقاً ، بل يحدث كما دلت عليه النصوص الأخرى ، منها :

٧٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى » ، فقلت : يا رسول الله ؟ إن كنت لأنظن حين أنزل الله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُم بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الَّذِينَ كُفَّارٌ، وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ ﴾ أن ذلك تام ، قال : « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله ريحًا طيبة ، فتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم » رواه مسلم^(٢) .

وتقدم في حديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما في حديث الدجال : « إن المدينة ترجم بأهلها ثلاثة رجفات ، فيخرج الله كل كافر ومنافق ». قال : فدل على أنه قد يوجد كفار بالمدينة .

(١) « صحيح مسلم » (٢٨١٢) .

(٢) « صحيح مسلم » (٢٩٠٧) .

وقد أجيـب عن الأحاديـث الأولى بـأجوبـة :

منها : أن اليـأس الحاـصل من الشـيطـان إنـما حـصـل بـسـبـب ما رـآه من ظـهـور الإـسـلام ، وـأـنـتـشارـه في جـزـيرـة العـرـب ، وـتـمـكـنه من القـلـوب في عـهـد النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ ، فـلـذـلـك أـيـسـ أن يـرـجـع النـاسـ إـلـى عـبـادـتـهـ ، وـهـوـ لا يـعـلـم الغـيـبـ بما يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ) اـهـ⁽¹⁾

* * *

(1) « فـضـائـلـ الـمـدـيـنـةـ » لـلـرـفـاعـيـ (صـ ٣ـ٤ـ٨ـ) .

- ٤٥- مِنَ الْمَدِينَةِ يَعْزُرُ الرُّومَ طَائِفَةً مِنْ كُلِّ قَرْمٍ تَقِيَ الشَّوْبِ مُحْتَرَمٍ
- ٤٥- هُمْ خَيْرٌ جَيْشٌ إِذَا جَنَ الظَّلَامُ وَهُمْ لُيُوثٌ غَابٌ إِذَا سَيَقُ الْكَمِيُّ دَمِي

(القرم من الرجال) : السيد المعظم .

(ونقاء الشوب) : كناية عن طهارة القلب من درن الشرك والمعاصي .

و(الكمي) : الشجاع المتكمي في سلاحه ، وفي قوله : (إذا سيف الكمي دمي) كناية عن أشتداد الحرب ، وكثرة إزهاق الأنفس ، وسيلان الدماء .

وفي هذين البيتين : إشارة إلى ما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم عما سيكون في آخر الزمان ، من خروج جيش من المدينة لقتال الروم ، وهم من خيار أهل الأرض ، ويتم في هذه الغزوة فتح القسطنطينية ، و يجعل الله تعالى الدبرة على الكافرين ، وفي ذلك أحاديث ثابتة ، منها :

٧٣- ما أخرجه مسلم في « صحيحه » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق - أو ببابق^(١) - فيخرج إليهم جيش من المدينة ، من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا .. قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا ، والله! لا نخلّي بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم ، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ، ويفتحن الثلث لا يُفتنون أبداً ، فيفتحون قسطنطينية ،

(١) بابق : منطقة قرية من مدينة حلب ، وهي في شمال سوريا . « فضائل المدينة المنورة » (٣٧٢ / ١) .

في بينما هم يقتسمون الغنائم ، قد عَلَّقُوا سِيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خَلَفْتُمْ في أهليكم ، فيخرجون ، وذلک باطل ، فإذا جاؤوا الشام .. خرج . . . » الحديث^(١) .

وعن يُسَيْرِ بْنِ جَابِرَ قَالَ : هاجت رِيحُ حُمَرَاءَ بِالْكَوْفَةِ ، فجاءَ رَجُلٌ لِيُسَيِّرَ^(٢) إِلَّا .. يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ ؛ جاءَتِ السَّاعَةُ . قَالَ : فَقَعَدَ - وَكَانَ مَتَكِّنًا - فَقَالَ : (إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيراثُ ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةَ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكُذا - وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّامِ - فَقَالَ : عَدُوُّ ، يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، قَلْتُ : الرُّومَ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكِمِ الْقَتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً ، فَيُشَرِّطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةً لِلْمَوْتِ ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً ، فَيُقْتَلُونَ حَتَّى يُحْجَزَ بَيْنَهُمُ الْلَّيلُ ، فَيَفِيءُ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ كُلِّ غَالِبٍ وَتَفْنِي الشَّرْطَةَ ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمُ الْرَّابِعِ .. نَهَادُ إِلَيْهِمْ بَقِيَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَيُجْعَلُ اللَّهُ الْدَّبَّرَةُ عَلَيْهِمْ ، فَيُقْتَلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ : لَا يُرِيَ مَثْلُهَا ، وَإِمَّا قَالَ : لَمْ يُرِي مَثْلُهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لِيَمْرُ بِجَنْبَاتِهِمْ ، فَمَا يَخْلُفُهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِيتًا ، فَيَتَعَادَّ بَنُو الْأَبِ كَانُوا مَئَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَّةً مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ ؟ أَوْ أَيِّ مِيراثٍ يُقْسَمُ ؟ فَيَبْيَانُهُمْ كَذَلِكَ إِذَا سَمِعُوا بِيَاسِّ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَجَاءُهُمُ الصَّرِيخُ : إِنَّ الدِّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيهِمْ ، فَيُرْضِيُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ ، وَيَقْبِلُونَ ، فَيُبَعِّثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي لَا عُرِفُ أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَأَلْوَانَ خَيْولِهِمْ ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

(١) «صحيح مسلم» (كتاب الفتنة)، باب: فتح القسطنطينية (٣٤) .

(٢) أي: ليس له دينٌ إلا ذلك .

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الفتنة)، باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال رقم (٣٧) .

٧٤- وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم ستقاتلون بني الأصفر ، ويقاتلهم الذين من بعدكم ، حتى تخرج إليهم رocaة الإسلام ، أهل الحجاز ، الذين لا يخافون في الله لومة لائم ، فيفتحون القسطنطينية بالتسبيح والتكبير ، فصيرون غنائم لم يصيروا مثلها ، حتى يقتسموا بالأئرسة ويأتي آت يقول : إن المسيح قد خرج في بلادكم ، ألا وهي كذبة ، فالأخذ نادم والتارك نادم » رواه ابن ماجه ، والحاكم^(١) ، وإننا نضعيف ، إلا أنه يشهد له الحديشان السابقان .

* * *

(١) « سنن ابن ماجه » (٤٠٩٤) ، « المستدرك » (٤٨٣/٤) .

- ٥٦- بُشِّرَى لِسُكَانِهَا فَالْخَيْرُ حَفَّ بِهِمْ
 ٥٧- فَأَتَيْتُ عَلَىٰ حَالِهَا فِي شِدَّةٍ وَرَخَا
 ٥٨- وَمَنْ يَمُوتُ بِهَا كَانَ الشَّفِيعُ لَهُ
 ٥٩- أَوِ الْشَّهِيدُ لَهُ كِلْتَاهُمَا وَرَدَتْ
- طُوبَىٰ لِمُضْطَبِرٍ فِيهَا وَمُغَنَّمٍ
 فَإِنَّ لِأَوَاءِهَا ضَرْبٌ مِنَ النَّعَمِ
 أَوْفَىٰ الْخَلَائِقِ بِالْمِيثَاقِ وَالْذَّمَمِ
 مَرْفُوعَةً بَرِئَتْ مِنْ وَصْمَةِ الْتَّهَمِ

في هذه الآيات : الحث على سكنى المدينة ، والصبر على شدتها ، والموت بها ، وأن من مات بها كان شفيعه أكرم الخلق على ربه صلى الله عليه وسلم .

وفي قوله في البيت الثاني : (فإن لآوائهما ضرب من النعم) أي : شدتها .

وهذا باعتبار النهاية ؛ لما في ذلك من تحصيل الأجر الجزيل الذي أعده المولى سبحانه للصابرين ، والفوز بشفاعة سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم ، وهذا على حد قول القائل :

قَدْ يُنْعَمُ اللَّهُ بِالْبُلْوَىٰ وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَتَّلِي اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنَّعَمِ

فمن الأحاديث الواردة في الحث على سكنى المدينة :

٧٥- عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تفتح اليمن ف يأتي قوم يُسُون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام ، فيأتي قوم يُسُون ^(١) ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم »

(١) يُسُون - بفتح الياء المثلثة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ، ويقال أيضاً : بضم المثلثة مع كسر الموحدة - ومعنى : يتحملون بأهليهم ، وقال أبو عبيد : معناه يسوقون .

لو كانوا يعلمون ، وفتح العراق ، ف يأتي قوم يُؤْسِّسُون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » رواه الشیخان^(١) .

قال النووي : (الصواب الذي عليه المحققون : أن معناه الإخبار عن خرج من المدينة متحملًا بأهله ، باسأً في سيره ، مسرعًا إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها .

قال العلماء : في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنَّه أخبر بفتح هذه الأقاليم ، وأنَّ الناس يتتحملون بأهليهم إليها ، ويتركون المدينة ، وأنَّ هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ، ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله ، وفيه فضيلة سكني المدينة ، والصبر على شدتها ، وضيق العيش بها) اهـ^(٢)

٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقاربه : هلم إلى الرخاء ، هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذى نفس محمد بيده! لا يخرج أحدٌ منهم رغبة عنها.. إلا أخلف الله فيها خيراً منه ، إلا إن المدينة كالكثير تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد » رواه مسلم^(٣) .

٧٧- وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عصاها ، أو يقتل صيلها » ، وقال : « المدينة خير لهم ، لو كانوا يعلمون ، لا يدعها

= والبس : سوق الإبل . « شرح صحيح مسلم » (١٦٧ / ١ / ٥) .

(١) « صحيح البخاري » (٩٠ / ٤) (١٨٧٥) « صحيح مسلم » (١٣٨٨) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » (١٦٨ - ١٦٧ / ١ / ٥) .

(٣) « صحيح مسلم » (١٣٨١) .

أحد رغبَةِ عنها ، إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . . . » . الحديث رواه مسلم^(١) .

التَّرْغِيبُ فِي سُكْنِي الْمَدِينَةِ وَالصَّبَرُ عَلَى شَدَّتِهَا وَالْمَوْتُ بِهَا :
وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٍ ، وَأَخْبَارٌ مَشْهُورَةٌ ، وَمِنْهَا :

٧٨- عن أبي سعيد مولى المهرى ، أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحَرَّةِ ، فاستشاره في الجلاء من المدينة ، وشكى إليه أسعارها وكثرة عياله ، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولا أوائتها^(٢) ، فقال له : ويحك ! لا أمرك بذلك ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصبر أحد على لأوائتها فيموت .. إِلَّا كُنْتَ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا » .

٧٩- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه أتته مولاً له تُسَلِّمُ عليه ، فقالت : إني أردت الخروج أبا عبد الرحمن ؟ أشتَدَ علينا الزمان ، فقال لها عبد الله : أَعُدُّكَ لَكَاعَ^(٣) ! فإنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصبر على لأوائتها وشدتها أحد .. إِلَّا كُنْتَ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) « صحيح مسلم » (١٣٦٣) .

(٢) الجهد : المشقة بفتح الجيم ، وفي لغة قليلة بضمها ، وأما الجهد - بمعنى الطاقة - : بضمها على المشهور ، وحكي فتحها .

واللاؤاء - بالمد - : الشدة والجوع . « شرح صحيح مسلم » (١٤٤ / ٥) .

(٣) : لَكَاعٍ - بفتح اللام والعين مبنية على الكسر - : قال التوسي : ويطلق ذلك على الثناء ، وعلى العبد ، وعلى الغبي الذي لا يهتدى ل الكلام غيره ، وعلى الصغير ، وخطابها أبن عمر بها ؛ إنكاراً عليها لإدلاله عليها ، لكونها من يتنمي إليه ويتعلق به . « شرح صحيح مسلم » (١٦٠ / ٥) .

٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصبر على لأواء المدينة وشدةها أحدٌ من أمتي .. إلا كنت له شفيعاً يوم القيمة ، أو شهيداً » روى الثلاثة مسلم في « صحيحه »^(١) .

٨١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم - من حديث مرفوع - : « لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها .. إلا أبدلها الله خيراً منه ، وليس معن ناسٌ برخص من أسعار ورزق ، فيتبعونه ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » رواه البزار ، والبيهقي في « الدلائل » ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخر جاه بهذه السياقة^(٢) .

٨٢- ولأحمد من طريق عبد الله بن لهيعة قال : حدثنا أبو الزبير ، أخبرنا جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليأتين على الناس زمان ينطلق الناس فيها إلى الآفاق ، يلتمسون الرَّحَاءَ فيجدون رخاءً ، ثم يأتون ، فيتحمرون بأهلיהם إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون »^(٣) . وفي إسناده ابن لهيعة ، وقد ضعف ، إلا أن الطريق الأول يقويه ، فالإسناد حسن ، والمتن صحيح .

٨٣- وعن عروة بن الزبير : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها .. إلا أبدلها الله به خيراً منه » رواه الإمام مالك ، وعبد الرزاق في « المصنف »^(٤) ، وهو حديث صحيح مرسلاً ؛ لكن قال أبو عمر بن عبد البر : هذا الحديث قد وصله معن بن

(١) « صحيح مسلم » (١٣٧٤) ، (١٣٧٧) ، (١٣٧٨) .

(٢) « كشف الأستار » (٥٢/٢) (١١٨٦) ، و« دلائل النبوة » (٦/٣٣١-٣٣٠) ، و« المستدرك » (٤/٤) (٤٥٤) .

(٣) « المسند » (٣/٣٤١) (٣٤٢-٣٤١) .

(٤) « الموطأ » (٢/٨٨٧) ، « المصنف » (٩/٢٦٥-٢٦٦) (١٧١٦٢ ، ١٧١٦٠) .

عيسى عن مالك في «الموطأ»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(١).

٨٤- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عصاها ، أو يقتل صيدها » وقال : « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها .. إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائتها وجهدها .. إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة » رواه مسلم^(٢).

٨٥- وعن أسماء بنت عميس ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصبر على لأواء المدينة وشدةها أحد .. إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة » رواه أحمد^(٣).

٨٦- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يرفعه من حديث جاء فيه : « فمن صبر على لأوائها وشدتها .. كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة » رواه البزار . قال المنذري : بإسناد جيد^(٤). وقال الهيثمي : روى ابن ماجه طرفاً منه ، رواه البزار ، ورجاه رجال الصحيح^(٥).
وفي الباب أحاديث أخرى ، وحسبنا ما أوردنا .

قال الأبي : (الحديث خرج مخرج الحث على سكنها ، فمن لزم سكنها ، ولم يلتحقه لأواء .. داخل في ذلك ؛ لأن التعليل بالغالب والمظنة ، لا يضر فيه التخلف في بعض الصور ، كتعليق القصر ، بمشقة السفر ؛ فإن الملك يقصُّ ولو لم تلحقه مشقة ؛ لوجود السفر) اهـ^(٦)

(١) « الإستذكار » (٦/١١٢) ، وأنظر « التمهيد » لابن عبد البر (٢٢/٢٧٨).

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٦٣).

(٣) « المسند » (٦/٣٦٩-٣٧٠).

(٤) « الترغيب والترهيب » (٢/٢٢٢).

(٥) « مجمع الزوائد » (٣/٣٥٠).

(٦) « إكمال إكمال المعلم » (٣/٤٥٩).

قول أهل العلم في قوله : «إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً :

قال القاضي عياض رحمه الله : سألت قدِيمَا عن معنى الحديث ، ولمَّا خُصَّ ساكنُ المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته ، وأدخاره إياها لأمتة؟ قال : وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق ، اعترَف بصوابه كُلُّ واقفٍ عليه . قال : وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضع ، قال بعض شيوخنا : (أو) هنا للشك ، والأظهر عندنا : أنها ليست للشك ؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبن عمر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبي عبيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك ، وتطابقهم فيه على صيغة واحدة ، بل الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله هكذا .

١- فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ أـعـلـمـ بـهـذـهـ الجـمـلـةـ هـكـذـاـ .

٢- وإـمـاـ أـنـ تـكـونـ (أـوـ) لـلـتـقـيـمـ ، وـيـكـونـ شـهـيدـاـ لـبـعـضـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ ، وـشـفـيـعـاـ لـبـقـيـتـهـمـ ، إـمـاـ شـفـيـعـاـ لـلـعـاـصـيـنـ وـشـهـيدـاـ لـلـمـطـيـعـيـنـ ، وـإـمـاـ شـهـيدـاـ لـمـنـ مـاتـ فـيـ حـيـاتـهـ ، وـشـفـيـعـاـ لـمـنـ مـاتـ بـعـدـهـ ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ .

قال القاضي : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين ، أو للعالمين في القيمة ، وعلى شهادته على جميع الأمة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد : «أنا شهيدٌ على هؤلاء» فيكون لتخفيصهم بهذه الكلمة مزيد أو زيادة منزلة وحظوة ، قال :

٣- قال وقد تكون (أو) بمعنى الواو ، فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً .

قال : وقد روی : «إلا كنت له شهيداً ، أو له شفيعاً» .

قال : وإذا جعلنا (أو) للشك كما قاله المشايخ ، فإن كانت اللفظة الصحيحة « شهيداً ».. أندفع الاعتراض ؛ لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم ، وإن كانت اللفظة الصحيحة « شفيعاً ».. فاختصاص أهل المدينة بهذا ، مع ما جاء من عمومها وأدخارها لجميع الأمة ، أن هذه شفاعة أخرى ، غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم في القيامة ، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أو بما شاء الله من ذلك ، أو بإكرامهم يوم القيمة بأنواع من الكرامة ، كإيوائهم إلى ظل العرش ، أو كونهم في روح ، أو على منابر ، أو الإسراع بهم إلى الجنة ، أو غير ذلك من خصوصيات الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض . اهـ^(١)

قلت : وهذه الأحاديث التي مضت تشتمل على الترغيب في سكنى المدينة ، والموت بها أيضاً ، وأصرح منها في ذكر من مات بها على وجه الخصوص ما يلي :

٨٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أستطيع أن يموت بالمدينة .. فليفعل ؛ فإني أشفع لمن مات بها » رواه أحمد ، والترمذى ، وأبن ماجه^(٢) لكن بلفظ : « فإني أشهد لمن مات بها ». وللدارقطنی : « فإنه من مات بها .. كنت له شفيعاً أو شهيداً » .

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٤٥/١٥) .

(٢) « المستند » (٧٤/٢) ، « سنن الترمذى » (٣٩١٧) (٧١٩/٥) « سنن أبن ماجه » (٣١١٢) .

قال الترمذى : هذَا حديث حسن صحيح غريب من هذَا الوجه ، من حديث أىوب السختياني . وحسنه البغوى ، وصححه أَحْمَد شاكر والألبانى^(١) .

٨٨ - وعَنْ صُمَيْتَةَ - أَمْرَأَةَ مِنْ بَنِي لَيْثَ بْنَ بَكْرٍ ، كَانَتْ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ .. فَلِيمَ ؟ فَإِنَّهُ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ .. كَنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبْنُ حَبَّانَ ، وَالطَّبرَانِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « شَعْبِ الإِيمَانِ » وَغَيْرَهُمْ^(٢) .

قال في « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » بعد الكلام على أسانيده : وإسناده صحيح^(٣) .

وهذان الحديثان الصحيحان - إضافة إلى ما تقدمهما - يدلان على فضيلة الموت بالمدينة ، والتحري في لزومها أبداً ؛ ليكون الموت بها ، والتضرع إلى المولى تقدست أسماؤه لنيل ذلك .

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (اللهم ؛ أرزقني شهادة في سبيلك ، وأجعل موتي في بلد رسولك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخرجه البخاري^(٤) .

(١) « شرح السنة » (٧/٣٢٤) ، و « المسند » بتعليق شاكر (٢٢٢/٧) رقم (٥٤٣٧) ، و « صحيح الجامع الصغير » (٦٠١٥) ، و « صحيح ابن ماجه » (٢٥٢٦) ، و « صحيح الترمذى » (٣٠٧٦) .

(٢) « الإحسان » (٦/٢١) (٣٧٣٢) ، و « المعجم الكبير » (٢٤/٣٣١-٣٣٢) ، و « الجامع لشعب الإيمان » (٨/١١٢-١١٣) .

(٣) « فضائل المدينة » (ص ٢٦٩) .

(٤) « صحيح البخاري » (٤/١٠٠) (١٨٩٠) .

تتمة تتعلق بأقسام الشفاعة :

قال الحافظ في «الم منتخب» ما نصه : (الشفاعة خمسة أقسام : أولها : مختصةٌ بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب .

الثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه أيضاً وردت لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرها مسلم .

الثالثة : الشفاعة لقوم أستو جبوا النار ، فيشفع فيهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن شاء الله تعالى .

الرابعة : فيمن دخل النار من المؤمنين ، فيخرجون من النار بشفاعة نبينا عليه الصلاة والسلام والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالى كل من قال : لا إله إلا الله ، كما جاء في الحديث ، لا يبقى فيها إلا الكافرون .

الخامسة : الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها) اهـ⁽¹⁾

وقد قلت في «نظم الم منتخب» ما يلي :

ثُمَّ الشَّفَاعَاتُ عَلَى أَقْسَامٍ
أولها إراحة الخلائق
ثُمَّ تلبي لفترة في السنة
ثالثها شفاعة لمن عصت
وأولياء الله يشفعونا
رابعها شفاعة المختار
ثابتة لسيِّدِ الأَنَامِ
من موقفٍ وهو له المرافق
دون حسابٍ يدخلون الجنَّةَ
وأستوجبَت عقوبةً فَزُحْزِحُتْ
في مثلهم أيضاً وينقذونا
لمسلمين كي��وا في النار

(1) «الم منتخب» (ص ٣٣) .

فِي مُثَلِّهِمْ وَمُؤْمِنٍ صَوَّاً
لَفْتَةٌ تَطَلَّعَتْ لِمَنْقَبَةِ
مِنْهَا وَيَقِنَ كَافِرٌ مُخْلِداً

وَيُشَفِعُ الْمَلَائِكَ الْكَرَامُ
خَامِسَهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَرْتَبَةِ
ثُمَّ الرَّحِيمُ يَخْرُجُ الْمُوَحَدًا

* * *

٦٠ - وَمَنْ يُرِدُ أَهْلَهَا بِالشُّوءِ عَاجِلَهُ بَطْشٌ يَذُوبُ بِهِ مِنْ قَسْوَةِ الْأَلْمِ

٦١ - أَلَمْ يُخِفْ أَهْلَهَا قَوْمٌ فَمَا مَكَثُوا حَتَّىٰ غَدَوْا عِبْرَةً مِنْ بَأْسٍ مُّتَّقِمٍ؟

في هذين البيتين : إشارة إلى ما ورد من الأحاديث الصحيحة في ترهيب من يريد أهل المدينة بشر ، وأن الله سبحانه يعجله في الدنيا بالعقوبة والإهلاك ، إضافة إلى العقوبة الأخروية ؛ لانتهاكه حرمة المدينة ، وإساءته إلى أهلها .

والاستفهام في البيت الثاني للتقرير ، وهو الذي يحمل المخاطب على الإقرار بمضمون ما خوطب به ؛ لأن الله سبحانه قد صدق وعده لرسوله ، وصيّر من انتهكوا حرمة المدينة في غابر الأزمان عِبْرَةً لمن أعتبر ، إذ عاجلهم الله بيطشه ، وأهلكهم بعذله ، ولم يُمْكِن لهم في الأرض ، وهذه أحاديث صحيحة في ذلك :

٨٩- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يكيد أهل المدينة أحدٌ .. إلا أنماع كما ينماع الملح في الماء » رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم^(١) .

٩٠- ورواه البزار عنه بلفظ : « اللهم ؟ أكفهم من دهمهم ببأس - يعني : أهل المدينة - ولا يريدها أحدٌ بسوء .. إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » ، قال الهيثمي : رواه البزار ، وإسناده حسن^(٢) .

٩١- ولمسلم : « من أراد أهل المدينة بسوء .. أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » .

(١) « صحيح البخاري » (١٨٧٧ / ٩٤) ، « صحيح مسلم » (١٣٨٧) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣٠٧ / ٣) .

٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أهل هذه البلدة بسوء - يعني : المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » رواه مسلم ^(١) .

٩٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخاف أهل المدينة .. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، ومنْ أخاف أهلها .. فقد أخاف ما بين هذين » - وأشار إلى ما بين جنبيه - رواه ابن أبي شيبة - واللفظ له - والحارث بن أبيأسامة ، وإسناده صحيح ^(٢) .

٩٤ - وروى الإمام أحمد من طريق زيد بن أسلم ، عن جابر بن عبد الله ، أن أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة - وكان قد ذهب بصرُّ جابر - فقيل لجابر : لو تَنَحَّيْتَ عنه ، فخرج يمشي بين أبنيه ، فنُكِبَ ^(٣) ، فقال : تعِسَ مَنْ أخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبناءه - أو أحدهما - : يا أَبَتِ ؟ وكيف أخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مات ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخاف أهل المدينة .. فقد أخاف ما بين جنبي » ^(٤) . قال المنذري ، ثم الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ^(٥) .

قال الرفاعي في « فضائل المدينة » : وهو كما قالا ، رجاله كلهم ثقات ، إلا أن فيه نقطاعاً بين زيد بن أسلم وجابر ، فقد قال ابن معين :

(١) « صحيح مسلم » (١٣٨٦) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٢/١٨٠) ، و« بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث » للهيثمي (٣٨٦) .

(٣) نك : أصحاب حجر . « لسان العرب » (١/٧٧٣) .

(٤) « المسند » (٣/٣٥٤ ، ٣٩٣) .

(٥) « الترغيب والترهيب » (٢/٢٣٢) ، و« مجتمع الزوائد » (٣/٣٠٦) .

زيد بن أسلم لم يسمع من جابر . وقال علي بن الحسين بن الجنيد : زيد بن أسلم عن جابر مرسل .

لكن القدر المرفع منه يتقوى بالحديث المتقدم من طريق عبد الله بن سطاس عن جابر) اهـ^(١)

ثم ذكر طرقاً لقصة جابر ، فليرجع إليها من أراد الاستقصاء وفيما قدمته كفاية .

تبنيه :

ورد حديث سعد السابق في إحدى روايات مسلم بلفظ : « ولا يريد أحدُ أهل المدينة بسوءٍ .. إلا أذابه الله في النار ذوبَ الرصاص ، أو ذوبَ الملح في الماء »^(٢) .

فقال النووي : (قال القاضي : هذه الزيادة - وهي قوله : « في النار » - تدفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة ، وتُبيّنُ أن هذا حكمه في الآخرة ، قال : وقد يكون المراد به : من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .. كُفِيَّ المسلمين أَمْرًا وَأَضْمَحَّ كِيدُهُ ، كما يضمحل الرصاص في النار .)

قال : وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم ؛ أي : أذابه الله ذوب الرصاص في النار ، ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا ، فلا يمهله الله تعالى ، ولا يُمْكِنُ له سلطان ، بل يُذْهِبُهُ عن قرب كما أنقضى شأن من أرهبها أيام بني أمية ، مثل مسلم بن عقبة ، فإنه هلك في منصرفه عنها ، ثم

(١) « فضائل المدينة » (ص ٢٣٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٦٣) .

هلك يزيد بن معاوية مرسله على إثر ذلك ، وغيرهما من صنع صنيعهما .
قال : وقيل : قد يكون المراد : من كادها أغتيلاً وطلبأ لغرتها في
غفلة .. فلا يتم له أمره ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً ، كأمراء
أسباحوها) اهـ^(١)

وقال الحسيني في «الجواهر الثمينة» : (ومن محاسن المدينة : أنه
لا يتمرد فيها أحد ويتجاوز الحد .. إلا عجل الله الانتقام منه ، وأخذ من
حيث يشعر ، ومن حيث لا يشعر ، وكان يقال : إن من أسماء المدينة
الفضاحة ؛ وذلك لأنه لا يكون بها شيء .. إلا وتتحدث به الألسنة) اهـ^(٢)

* * *

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤٦/٥) .
(٢) «الجواهر الثمينة في محاسن المدينة» (٣٠٧/١)

٦٢ - أَلَيْسَ يَأْرِزُ إِيمَانُ لِسَاخْتِهَا كَحَيَّةٍ دَخَلَتْ جُحْرًا فَلَمْ تُرِمْ ؟

في هذا البيت : إشارة إلى الأحاديث الصحيحة الشهيرة في أرز الإيمان إلى المدينة .

وأَرَزَ أَرْزًا وَأَرْوَزًا : تَقَبَّضَ وَتَجَمَّعَ ، يقال : فلان إذا سئل .. أرز ، فهو آرْز ، ويقال : ما بلغ أعلى الجبل إلا آرزاً متقبضاً عن الانبساط في مشيه ؛ لشدة إعيائه ، وأرز إلى المكان : لجا^(١) .

٩٥ - أخرج الشیخان عن أبي هریرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحیة إلى جحرها »^(٢) .

قال النووي : (قال القاضي : معناه : أن الإيمان أولاً وآخرأ بهذه الصفة ؛ لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامهأتى المدينة ، إما مهاجرأ مستوطناً ، وإما مُتشوقاً إلى رؤية رسول الله صلی الله علیه وسلم ومتعلماً منه ومتقرباً ، ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ، ولاخذ سيرة العدل منهم ، والاقتداء بجمهور الصحابة رضوان الله علیهم فيها ، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى ؛ لأنخذ السنن المنتشرة بها عنهم ، فكان كل ثابت الإيمان ، منشرح الصدر به ، يرحل إليها ، ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا ؛ لزيارة قبر النبي صلی الله علیه وسلم ، والتبرك بمشاهدته وآثاره ، وأثار أصحابه الكرام ، فلا يأتيها إلا مؤمن) اهـ^(٣)

(١) « المعجم الوسيط » (١٣ / ١) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٨٧٦) (٩٣ / ٤) ، « صحيح مسلم » (١٤٧) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (١٧٧ / ٢ / ١) .

٩٦ - ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهمَا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإسلام بدأً غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرِّزُ بين المسجدَيْنِ كما تأرِّزُ الحيةُ إلى جُحْرِها »^(١) .

والمراد بـ(المسجدين) : مسجداً مكة والمدينة .

قال ابن الأثير : (أي كان في أول الأمر كالغريب الذي لا أهل له عنده ؛ لقلة المسلمين يومئذ ، وسيعود كما بدأ حيث يقلّ المسلمون في آخر الزمان ، فيصيرون كالغرباء بين الكفار) اهـ^(٢)

* * *

(١) « صحيح مسلم » (١٤٦) .

(٢) « جامع الأصول » (٣٤٢/٩) .

٦٣ - وَعِنْدَ مِنْبَرِهِ أَلْأَقْسَامُ مَهْلَكَةٌ حَذَارٌ مِنْ كَذِيبٍ فِي عُقْدَةِ الْقَسْمِ

في هذا البيت : الإشارة إلى الأحاديث الواردة في الترهيب من الحلف كذباً عند منبره صلى الله عليه وسلم ولو كان حلفه على سواكِ رَطْب ؛ فإنه يستوجب بذلك النار .

٩٧ - ومن هذه الأحاديث : ما رواه مالك - واللفظ له ، وأحمد ، وأبو داود ، وأبن ماجه ، وأبن حبان ، والحاكم : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَّفَ عَلَى مِنْبَرِي أَثِمًا .. إِلَا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(١) .

٩٨ - للفظ أبي داود : « لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ أَثِمٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرٍ .. إِلَا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . وصححه الألباني في مواضع من كتبه^(٢) .
وله شواهد تقويه منها :

٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحْلِفُ عَنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينِ أَثِمٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ .. إِلَا وَجَبَ لَهُ النَّارِ » - وهو حديث صحيح - أخرجه أحمد ،

(١) « الموطاً » واللفظ له ، وأحمد في « المسند » (٣٤٤/٣) ، و« أبو داود » (٣٢٤٦) و« أبن ماجه » (٢٣٢٥) وأبن حبان كما في « الإحسان » (٦/٢٨٠) (٤٣٥٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/٢٩٦، ٢٩٧) وغيرهم .

(٢) « الإرواء » (٨/٣١٣) (٢٦٩٧) ، « صحيح الجامع الصغير » (٦٢٠٥) ، « صحيح سنن أبن ماجه » (٢/٣٦) ، (١٨٨٣) .

وأبن ماجه ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ؛ فإن الحسن بن يزيد هذا : هو أبو يونس القوي العابد ، ولم يخرجاه^(١) ، وصححه المنذري ، والذهبى ، والبصیري ، والسيوطى ، وغيرهم^(٢) ، إلا أن الألبانى قال : الصواب أنه صحيح فقط ؛ فإن أبا يونس هذا لم يخرج له من السُّتُّةِ سوى أبن ماجه ، فليس على شرط الشيختين^(٣) .

١٠٠ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلف أحد عند المنبر على يمين كاذبة .. إلا تَبَوَّأً مقعده من النار » رواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط »^(٤) ، قال الهيثمي : رجاله ثقات^(٥) .

* * *

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٢٢٩/٢ ، ٣٢٩ ، ٥١٨) و« أبن ماجه » (٢٣٢٦) والحاكم في « المستدرک » (٤/٢٩٧) .

(٢) أنظر « الترغيب والترهيب » (٢/٦٢٥) ، و« مختصر المستدرک » (٤/٢٩٧) ، و« معجم الشيوخ » (١/١٨٤) كلاما للذهبى ، و« مصباح الزجاجة » (٣/٤٥) ، و« الدر المنشور » (٢/٤٥) .

(٣) « الإرواء » (٨/٣١٣-٣١٤) ، و« صحيح أبن ماجه » (٢/٣٧) ، (١٨٨٤) .

(٤) « المعجم الكبير » (٧/٣٨٣٧) ، و« الأوسط » أيضاً .

(٥) « مجمع الزوائد » (٤/١٨٠) .

٦٤ - أَلَيْسَ مِنْبَرُهُ يَوْمَ التَّنَادِ عَلَىٰ حَوْضٍ إِذَا النَّاسُ فِي مَوْجٍ مِّنَ الْغُمَمِ

في هذا البيت : إشارة إلى ما أخرجه الشيخان^(١) ، وغيرهما :

١٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » .

قال النووي : (قال القاضي : قال أكثر العلماء : المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا ، قال : وهذا هو الأظهر ، قال : وأنكر كثير منهم غيره .)

قال : وقيل : إن له هناك منبراً على حوضه .

وقيل : معناه إنَّ قصداً منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة ..
يورد صاحبه الحوض ، ويقتضي شربه منه) اهـ^(٢)

وقد انتخب هذه المسألة الحافظ في « منتخبه » ، وقلت في نظمته :
ما بين بيتي للنبي المصطفى ومنبر بروضة قد وصفا
معناه أن روضة العدناني يُنقَلُ عينها إلى الجنانِ
أو أنها توصل من تَبعَداً فيها إلى جناتهِ مُخلداً
والمنبر الشريف فوق الحوض بعينه فلا تَزِدُ في الخوضِ

* * *

(١) « صحيح البخاري » (١١٩٦) ، (١٨٨٨) ، (٦٥٨٨) ، و « صحيح مسلم » (١٣٩١) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » (١٧١ / ٩ / ٥) .

- ٦٥- شَدَ الرِّحَالَ إِلَى هَذَا الْحِمَى فَلَهُ خَصَائِصٌ لَمَعَتْ كَالْوَشِي فِي الْعَلَمِ
- ٦٦- مَا بَيْنَ مِنْبَرِهِ وَالْبَيْتِ رَوْضَتُهُ وَرُدُّ مِنَ الْفَضْلِ مَمْدُودٌ لِكُلِّ ظَمِيمِ

(الْحِمَى) في البيت الأول : الشيء المحمي ، والمقصود به : المسجد النبوى المبارك ، الذى شرع شد الرحال إليه .
 و(الْوَشِي) : نقش الثوب ، ويكون من كل لون^(١) .
 و(الْوِرْد) : الماء الذى يورد ، وله معانٍ أخرى .
 وفي البيت الأول : إشارة إلى الأحاديث الوفيرة التي تشرع شد الرحل إلى المسجد النبوى ، أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها .
 وفي البيت الثاني : الإشارة إلى الروضة الشريفة ، وتحديدها .

فمن الأحاديث في شد الرحل إلى المساجد الثلاثة :

- ١٠٢- ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تُشدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثلَاثَةِ مساجدٍ : مساجدِ الْحَرَامِ ، وَمَسَاجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسَاجِدِ هَذَا»^(٢) .
- ١٠٣- وأخر جاه أيضاً عن أبي سعيد الخدري أيضاً .

ومن الأحاديث الواردة في الروضة :

- ١٠٤- ما أخرجه الشيخان وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن

(١) «المعجم الوسيط» (١٠٣٦/٢) .

(٢) «صحیح البخاری» (١١٨٩) ، وعنه «أبی سعید الخدّری» (١١٩٧) (٧٠/٣) ، وانظر (٧٣/٤) ، (١١٨٨) ، (٢٤٠) ، (١١٩٧) ، (١٨٦٤) ، (١٩٩٥) ، و«صحیح مسلم» (١٧٧/٥) (١٣٩٧) عن أبی هریرة .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي »^(١) .

وعند ابن أبي شيبة ، وأبن أبي عاصم ، وروايةُ للبيهقي بلفظ : « ما بين قبري ومنبري »^(٢) . وذكر (القبر) روايةً بالمعنى ، كما حققه أهل العلم .

١٠٥ - وعن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » متفق عليه^(٣) .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

ذكر العلماء في معنى الحديث قولين :

أحدهما : أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة .

والثاني : أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة .

قال الطبرى : في المراد بـ(بيته) هنا قوله :

أحدهما : القبر ، قاله زيد بن أسلم ، كما روی مفسراً : « بين قبري ومنبري » .

والثاني : المراد بـ(بيته) ظاهره ، وروي : « ما بين حجرتي ومنبري » .

(١) « صحيح البخاري » (١١٩٦) (٧٠ / ٣) ، و « صحيح مسلم » (١٧١ / ١ / ٥) (١٣٩١) .

(٢) « المصنف » لابن أبي شيبة (٤٣٩ / ١١) (١١٧٠٥) ، و « السنّة » لابن أبي عاصم (٣٣٩ / ٢) (٧٣١) « البيهقي في الكبرى » (٢٤٦ / ٥) .

(٣) « صحيح البخاري » (١١٩٥) (٧٠ / ٣) ، و « صحيح مسلم » (١٣٩٠) (١٧٠ / ١ / ٥) .

قال الطبرى : والقولان متفقان ؛ لأن قبره في حجرته ، وهي بيته^(١) . اهـ
 ٦ - وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إنما يسافر إلى ثلاثة
 مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدى ، ومسجد إيلياء » .
 و(إيلياء) : هو بيت المقدس ، وفيه ثلاثة لغات ، قال النووي :
 (أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا : إيلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد ،
 والثانية : كذلك إلا أنه مقصور ، والثالثة : إلية بحذف الياء وبالمد ،
 وسمى الأقصى ؟ لبعده من المسجد الحرام) اهـ^(٢)

* * *

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٧٠/٥) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » (١٧٧/٥) .

٦٧ - صَلَاتُنَا فِيهِ رَبُّ الْعَرْشِ ضَاعَفَهَا تَرْبُو عَلَى الْأَلْفِ فَأَنْهَلْ مِنْهُ وَأَغْتَنَمْ

في هذا البيت : إشارة إلى ما ورد عن الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الصلاة في مسجده الشريف ، وأنها أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وهذا أمر مشهور ، وأحاديثه مستفيضة ، بل متواترة .

فقد توادر عنه عليه الصلاة والسلام ذلك ، ورواه عنه بالأسانيد الصحيحة والحسنة والمتمسكة ما يقرب من عشرين صحابياً^(١) .

وقد ذكره صاحب «نظم المتناثر» عن ثلاثة عشر صحابياً^(٢) ، وزاد عليه ثلاثة صاحب «إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة»^(٣) .

ثم إن هذا الأجر - كما سيأتي بيانه - عامٌ في صلاة الفريضة والنافلة .

من أحاديث فضل الصلاة في المسجد النبوي :

١٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » متفق عليه^(٤) .

١٠٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما

(١) «فضائل المدينة المنورة» (١٩٧/٢) .

(٢) «نظم المتناثر» (٥٤) .

(٣) «إتحاف ذوي الفضائل» (٨٣) .

(٤) « صحيح البخاري» (٦٣/٣) (١١٩٠) ، و« صحيح مسلم» (١٣٩٤) .

سواء ، إلا المسجد الحرام » رواه مسلم^(١) .

١٠٩ - وعن أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةَ أَشْتَكَتْ شَكْوِيَّ ، فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَانِيَ اللَّهُ .. لَا خَرْجٌ فَلَا صَلَائِنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأَتْ ، ثُمَّ تَجهَّزَتْ تَرِيدُ الْخُرُوجَ ، فَجَاءَتْ مِيمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَهَا : أَجْلِسِي فَكَلَّيَ مَا صَنَعْتِ وَصَلَّيَ فِي مسجد الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ » فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا مسجد الكعبة » رواه مسلم^(٢) .

١١٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » رواه أحمد ، وأبو يعلى .

قال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف^(٣) ، وحسنه الألباني في « إرواء »^(٤) ، وذلك لوفرة شواهدة .

١١١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه » رواه أحمد ، وأبن ماجه^(٥) ، وقال الحافظ ابن حجر :

(١) « صحيح مسلم » (١٣٩٥) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٩٦) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٤/٥) .

(٤) « إرواء الغليل » (٤/١٤٥) .

(٥) « المستند » (٣/٣٤٣ ، ٣٩٧) ، و« سنن أَبْنِ مَاجِهِ » (١٤٠٦) .

إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف فيه على عطاء^(١) . وقد صححه حفاظ منهم : المنذري ، والبصيري ، والألباني^(٢) .
وفي الباب أحاديث أخرى ، وفيما أوردته غنية لمن أراد الخلاصة .

هل التفضيل مختص بصلة الفريضة؟

قال النووي : (وأعلم أن مذهبنا : أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلة في هذين المسجدين بالفريضة ، بل يعم الفرض والنفل جميعاً ، وبه قال مطرف من أصحاب مالك ، وقال الطحاوي : يختص بالفرض ، وهذا مخالف إطلاق الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

وأعلم : أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة ألف فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، لا أنها تعادل ألف ، بل هي زائدة على ألف كما صرحت به هذه الأحاديث : « أفضل من ألف صلاة ، وخير من ألف صلاة » ، ونحوه .

قال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب ، ثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت ، حتى لو كان عليه صلاتان ، فصلٌ في مسجد المدينة صلاة .. لم تجزئه عنهما ، وهذا لا خلاف فيه) اهـ^(٣)

(١) « التلخيص العبير » (١٧٩/٤) .

(٢) « الترغيب » للمنذري (٢١٤/٢) ، و « مصباح الزجاجة » (١٣/٢) ، و « الإرواء » (٣٤٢/٤) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (١/٥) (١٧٣-١٧٤) .

أقوال بعض أهل العلم في أن المضاعفة مختصةٌ بنفس مسجده ودفع ذلك :

قال النووي : (وأعلم أن هذه الفضيلة مختصةٌ بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه ، دون ما زيد فيه بعده ، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ، ويتفطن لما ذكرته ، وقد نبهت على هذا في كتاب « المناسك ») اهـ^(۱)

قلت : الذي في كتاب « المناسك » هذا نصه : (فإذا عرفت حال المسجد .. فينبغي أن تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الحديث الصحيح الذي سبق ذكره : « صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » .. إنما يتناول ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ؛ لكن إذا صلى جماعة .. فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل ، فليتفطن إلى ما نبهت إليه) اهـ^(۲)

وقال ابن حجر الفقيه : قوله : إنما يتناول ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ؛ أي : دون بقية الزيادات ، كما صرخ به في غير هذا الكتاب ، ووافقه ابن عقيل الحنفي ، والسبكي ، وأعترضه ابن تيمية - وأطال فيه - والمحب الطبرى وغيرهما ، وأوردا آثاراً لا تقوم الحجة بها ، بأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمانه صلى الله عليه وسلم ، وبأن الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم : « في مسجدي هذا » .. إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ، وبأن مالكا سُئل عن ذلك ، فأجاب بعدم الخصوصية ، وقال : لأنه صلى الله عليه

(۱) « شرح صحيح مسلم » (۱/۵) / (۱۷۴) .

(۲) « المناسك مع حاشية الإيضاح » (ص ۴۷۰ - ۴۷۱) .

وسلم أخبر بما يكون بعده ، وزويت له الأرض فعلم بما يحدث بعده ، ولو لا هذَا .. ما أستجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضورة الصحابة ، ولم ينكر عليهم ذلك . اهـ^(١)

ثم قال : رأيت الولي العراقي في « شرح تقريب الأسانيد » جزم بما قاله المصنف ، ثم أستشكل بما في « تاريخ المدينة » عن عمر رضي الله عنه ، لما فرغ من الزيادة قال : (لو أنتهى إلى الجبانة - وفي رواية : إلى الحليفة .. لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

١١٢ - وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لو زيد في هذا المسجد ما زيد .. كان الكل مسجدي » ، وفي رواية : « لو بني هذا المسجد إلى صناع .. كان مسجدي » .

ثم قال الولي العراقي : فإن صح ذلك .. فهو بشري حسنة . قال غيره : ولم يصح من ذلك شيء . اهـ

وفي « المنتخب » للحافظ ابن حجر : أنتخب هذه المسألة من « شرح النووي لمسلم » ، ولم يعقب عليه^(٢) ، فكأنه موافق له في أن التضعيف لا يشمل الزيادة ؛ ولذلك قلت في « نظم المنتخب » :

فضيلة الصلاة في مسجده لا تتعده إلى مزيد
لقوله « هذَا » وذا ينص بأنه بما بنى يختص

وقال المسعودي محقق « المنتخب » ما نصه : والذي يترجح لي أن الفضيلة تتعذر وتعتم ما أستحدث وألحق بالمسجد النبوى عبر الأحباب ؛ لشمول الاسم أنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن التابع يأخذ

(١) المصدر السابق .

(٢) « المنتخب » (ص ٥١) .

حكم المتبوع ، وللأثر الوارد : « مسجدي وإن بلغ صنعاً » ، وهذا حكم جميع المساجد في الزيادات . اهـ

وفي « فضائل المدينة المنورة » ما نصه : (والقول الثاني : إن المضاعفة تشمل الزيادة أيضاً ، ولا تختص بما كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما يؤخذ من صنيع الحنفية ، وبعض الشافعية والحنابلة والمالكية) اهـ^(١)

* * *

(١) « فضائل المدينة » (٢١٧ / ٢) .

- ٦٨- أَنْتَ إِلَهٌ عَلَى تَأْسِينِهِ فَسَمَا وزَانَهُ الصَّحْبُ أَهْلُ الْجِدْ وَالشَّمْ
- ٦٩- بِئْضُ السَّرَّائِرِ أَوَاهُونَ فِي سَحْرٍ حُمْرُ الصَّيَاقِلِ وَالْهَيْجَاءُ فِي ضَرَمٍ

في البيت الأول : إشارة إلى أن المسجد النبوي أسس على التقوى ، وأنه المعنى بقوله سبحانه : « لَمَسِحْدَ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْوَمَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُجْبَوْنَ أَنْ يَنْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ». .

وفي البيت الثاني : صفات ثلاث للصحاب الميمانيين ، الذين أثني عليهم القرآن ، وعدّ لهم الرحمن ، وأختارهم لمراقبة خير خلقه ، وإقامة دين الله وشرعه ، فجاهدوا في الله حق جهاده ، وبذلوا أرواحهم وأموالهم في سبيل الله ، حتى علت راية الإسلام خفافة في أرجاء المعمورة ، فرضي الله تعالى عنهم أجمعين .

الأحاديث المُصرحة بأن المسجد النبوي هو الذي أسس على التقوى :

١١٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته بعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله ؟ أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفأ من حصباء ، فضرب به الأرض ، ثم قال : « هو مسجدكم هذا » - لمسجد المدينة - رواه مسلم واللفظ له ، وأحمد ، والنسائي ، والترمذى ^(١) .

١١٤- ولفظه في رواية : أن رجلاً من بنى عمرو بن عوف ، ورجلًا من بنى خدرة أمتنينا في المسجد الذي أسس على التقوى ؟ فقال العوفي : هو

(١) « صحيح مسلم » (١٣٩٨) ، و « المسند » (٨ / ٣ ، ٢٤ ، ٨٩) ، و « سنن النسائي » (٢ / ٣٦) ، و « جامع الترمذى » (٥ / ٢٨٠) (٣٠٩٩) .

مسجد قباء ، وقال الخدرى : هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « هو مسجدى هذا ، وفي ذلك خير كثير » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

١١٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أختلف رجلان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى ؟ فقال أحدهما : هو مسجد المدينة ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هو مسجدي هذا » رواه أحمد ، والطبراني باختصار . قال الهيثمي : رواه كله أحمد ، والطبراني بختصار ، ورجالهما رجال الصحيح^(١) .

١١٦ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى ؟ فقال : « هو مسجدي » رواه الطبراني - هكذا مرفوعاً - من طريق عبد الله بن عامر^(٢) ، وهو ضعيف^(٣) ، ورواه من طريقين عن زيد بن ثابت موقفاً ، بإسناد صحيح .

قال الرفاعي في « فضائل المدينة » - بعد استعراض الطرق - ما نصه : (والخلاصة أن حديث زيد بن ثابت المرفوع إسناده ضعيف ، وال الصحيح : أنه موقوف عليه ، ومع ذلك له حكم الرفع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي) اهـ^(٤)

ولذلك قال ابن جرير في « تفسيره » : وأولى القولين في ذلك عندي

(١) « مجمع الزوائد » (٤/١٠) (٧/٤) .

(٢) « المعجم الكبير » (٥/١٣٧) ، (٤٨٢٨) .

(٣) « تقريب ابن حجر » (٣٤٠٦) .

(٤) « فضائل المدينة » (ص ٣٧٢) .

بالصواب قول من قال : هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ لصحة الخبر بذلك^(١) .

وقد ذكر شيخ الإسلام أَبْن تيمية : أن الآية السابقة نزلت بسبب مسجد قباء ، ثم قال : لكن الحكم يتناوله ويتناول ما هو أحق منه بذلك ، وهو مسجد المدينة^(٢) .

وقال أيضاً : (فتبين أن كلا المساجدين أسس على التقوى ، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت ، فهو أحق بهذا الاسم ، ومسجد قباء كان سبب نزول الآية) اهـ^(٣) وهو توجيه متين .

وقال الحافظ في «الفتح» : (إن السر في جوابه صلى الله عليه وسلم بأنَّ المسجد الذي أسس على التقوى مسجده.. رفع توهם أن ذلك خاصٌ بمسجد قباء) اهـ^(٤) .

* * *

(١) «تفسير الطبرى» (١٤/٤٧٦-٤٧٩) .

(٢) « منهاج السنة النبوية » (٧/٧٤) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٢٧/٤٠٦) .

(٤) «فتح الباري» (٧/٢٤٥) .

٧٠- فَإِنْ تَرُمْ وَأَقِيًّا مِنْ حَرًّ نَارِ لَظَى وَالثَّانِي عَنْ مَضْجَعِ فِي أَبَاسِ الْحُمَمِ
 ٧١- فَآخِرِصْ بِصِدْقِ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ يَه جَمَاعَةً وَاجْتَهَدْ فِي الْخَيْرِ وَأَسْتَقِمْ

وفي هذين البيتين : ترغيب في المحافظة على الصلوات في الجماعة ،
 ولا سيما في المسجد النبوي الذي تضاعف فيه الأجر ؛ ولذلك ينبغي للزائر
 الذي جاء من بلده وتحمل المشقة ، وأنفق الغالي من ماله ، أن يحافظ على
 أداء الصلوات في المسجد النبوي ، ويُكثِّر من التوافل ، وسائر أنواع
 الطاعات .

وإن أمكنه أن يعمل بما جاء في حديث : « الأربعين صلاة » .. فذلك
 حَسَنٌ ، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه مندرج تحت الأصل العام ، وهو
 الترغيب في كثرة السجود مع جماعة المسلمين في مسجد تضاعف فيه
 الصلوات ، وما يتضمنه من الحث على أداء الصلوات في أول وقتها ، وهذا
 من أفضلي الأعمال وأجل القرب .

وأعني بحديث : « الأربعين صلاة » :

١١٧- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة ، لا تفوته صلاة ..
 كُتِبَتْ له براءةٌ من النار ، ونجاةٌ من العذاب ، وبِرَىءَةٌ من النفاق » رواه
 أحمد ، والطبراني في « الأوسط »^(١) .

قال المنذري : رواه أحمد ورواته رواة الصحيح ، والطبراني في
 « الأوسط » ، وهو عند الترمذى بغير هذا اللفظ^(٢) .

(١) « المسند » (٣/١٥٥) ، و« المعجم الأوسط » .

(٢) « الترغيب والترهيب » (٢/٢١٥) .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في «الأوسط» ، ورجاله ثقات^(١) .

لكن قال الألباني : هذا سند ضعيف ؛ (نبيط) - هذا - : لا يعرف إلا في هذا الحديث ، وقد ذكره أبن حبان في «الثقات» على قاعده في توثيق المجهولين ، وهو عمدة الهيثمي في قوله في «المجمع» : ورجاله ثقات^(٢) .

وأما قول المنذري .. فَوَهَمُ .

وقد حسن الألباني - رحمه الله تعالى - في «الصحيحه»^(٣) حديث الترمذى الذي أشار إليه المنذري ، ولفظ الحديث :

١١٨ - عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من صلّى لله أربعين يوماً في جماعة ، يدرك التكبيرية الأولى .. كتبت له براءة من النار ، وبراءة من النفاق»^(٤) .

* * *

(١) «مجمع الزوائد» (٨/٤) .

(٢) «الضعفة والموضوعة» (١/٣٦٦) (٣٦٤) .

(٣) «الصحيحه» (٤/١٩٧٩) ، و« صحيح سنن الترمذى » (٢٠٠) .

(٤) «سنن الترمذى» (٢٤١) .

- | | |
|---|--|
| مُعَلِّمًا فِيهِ لِلتَّشْرِيعِ وَالْحِكَمِ
طُوبَى لِمُغْتَرِفٍ مِنْ فِيْضِهِ الشَّبِيمِ
يَسْأَلُ مَا جَاءَنَا عَنْ مُنْقَذِ الْأُمَمِ | ٧٢ - وَمَنْ غَدَا فَاصِدًا إِرْشَادَ إِخْوَتِهِ
٧٣ - ثَوَابُهُ حَجَّةُ مَبْرُورَةٌ كُنْيَتُ
٧٤ - كِلَّا لِلْفَرِيقَيْنِ مِنْ شَيْخٍ وَمُسْتَمِعٍ |
|---|--|

في هذه الآيات : إشارة إلى ما ورد في فضل المعلم والمتعلم في المسجد النبوي ، إذا غدا إليه معلماً أو متعلمًا للخير ، وأنه يروح بثواب حجة تامة لم يعرها التقصان ، وهذا أمتان من المولى جل وعلا على عباده السباقين إلى تعليم الخير وتعلمه في هذا المسجد المبارك ، والأصل في ذلك :

١١٩ - ما رواه الطبراني ، وأبو نعيم : عن أبي أمامة صدّيقي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غدا إلى المسجد ، لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلم ». كان له كأجر حاج تاما حجّته ^(١) . قال المنذري : رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد لا بأس به ^(٢) . وقال العراقي : إسناده جيد ^(٣) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون كلهم ^(٤) . وصححه الألباني ^(٥) .

* * *

(١) « المعجم الكبير » (١١١/٨) (٧٤٧٣) ، و« حلية الأولياء » (٩٧/٦) .

(٢) « الترغيب والترهيب » (١٠٤/١) .

(٣) « المغني عن حمل الأسفار » (٣٧١/٤) .

(٤) « مجمع الزوائد » (١٢٣/١) .

(٥) « صحيح الترغيب » (١/٣٨ ، ٨٢) .

- ٧٥- وَمَنْ أَتَى لِقَبَاءَ لِعَطَاءِ اللَّهِ ذِي الْكَرَمِ
- ٧٦- مُصَلِّيًّا دَاعِيًّا فَالْأَجْرُ يُخْرِزُهُ
- ٧٧- أَلَمْ يَكُنْ أَحْمَدُ الْمُخْتَارُ مُلْتَرِمًا
- ٧٨- فَتَارَةً يَعْتَلِي ظَهْرَ الْحِمَارِ وَقَدْ
- كَعْمَرَةٌ فَأَعْتَمَرْ دَوْمًا بِلَا سَامِ
- فِي السَّبْتِ إِتْيَانَهُ فَاتَّبَعَهُ وَأَلْتَرَمِ
- يَأْتِيهِ مِنْ شَغَفٍ مَشِيًّا عَلَى الْقَدَمِ

(قباء) : قال التوسي : (ال الصحيح المشهور فيه : المد ، والتذكير ، والصرف ، وفي لغة مقصور ، وفي لغة مؤنث ، وفي لغة مذكر غير مصروف . وهو قريب من المدينة من عوالها) اهـ^(١)

وقد أَسَّسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجد قباء في بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، وهم أهل قباء ، وذلك حين نزل فيهم قبل أن يَبْنِيَ مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٠- أخرج البخاري عن عروة بن الزبير - رحمه الله - قال في قصة هجرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فلبث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بني عمرو بن عوف بِضَعْ عَشْرَةَ لِيَلَةً ، وأَسَّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أَسَّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ ، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ ، حَتَّىٰ بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ)^(٢) .

قال الحافظ في « الفتح » : صورته مرسل ، لكن وصله الحاكم أيضاً من طريق معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة أنه سمع الزبير به^(٣) .

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٧٩/١٥) .

(٢) « صحيح البخاري » (٢٣٩-٢٣٨/٧) رقم (٣٩٠٦) .

(٣) « فتح الباري » (٢٤٣/٧) .

وفي الآيات : أن الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكباً ومشياً كل سبت ، وفي كل ذلك أحاديث ثابتة :

١٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً ومشياً) متفق عليه^(١) .

وفي رواية لهما : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت مشياً وراكباً) ، وفي رواية لهما أيضاً : « فيصلني فيه ركعتين » .

١٢٢ - ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار ، أن ابن عمر كان يأتي قباء كُلَّ سَبْتٍ ، وكان يقول : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت^(٢) .

وأما ركوبه صلى الله عليه وسلم على الحمار للذهاب إلى قباء : فرواه عمر بن شَبَّةَ في « تاريخ المدينة » عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطرح له على حمار أبغاثى كل سبت ، ثم يركب إلى قباء) ؛ إلا أن في السنن أنقطعأ .

(الزرقى) : من أتباع التابعين ، وفي سنده ضعف^(٣) .

و(الأبغاثى) - نسبة إلى منج ، مدينة بالشام - : كساء غليظ يتخذ من الصوف .

نعم ؛ جاء في « صحيح مسلم » : (أنه صلى الله عليه وسلم جاء قباء

(١) « صحيح البخاري » (٦٩ / ٣) (١١٩٣) ، (٣٠٣ / ١٣) (٧٣٢٦) ، و « صحيح مسلم » (١٣٩٩) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٩٩) .

(٣) « أحاديث فضائل المدينة » للرفاعي (ص ٥٥٣) .

يوم الإثنين^(١) ، إلا أنه ليس فيه : أنه كان يكرر ذلك في مثل هذا اليوم .

١٢٣ - فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم .. وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج يجرؤ إزاره ...) الحديث .

ووردت أحاديث أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يوم الإثنين ، إلا أنها كلّها ضعيفة مُعلَّة ، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأتيه كل سبت .

قال أبن عبد البر في « التمهيد » : (وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأتي مسجد قباء للصلوة فيه) اهـ^(٢)

قال الرفاعي : (وعلى هذا القول لا تعارض بين كونه صلى الله عليه وسلم يذهب إلى قباء راكباً ، وبين الأحاديث النافية عن شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة ؛ لأن الذهاب إلى قباء من أي ناحية في المدينة لا يحتاج إلى شد الرحل إليه ؛ ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يذهب إليه تارة راكباً ، وتارة ماشياً) اهـ^(٣)

وقال النووي : (في هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه ، وفضيلة زيارته ، وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً ، وهذا جمِيع الموضع الفاضلة ، تجوز زيارتها راكباً وماشياً ، وفيه : أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وفيه خلاف أبي حنيفة .

(١) « صحيح مسلم » (٣٤٣) .

(٢) (٢٦٣ / ١٣) .

(٣) « فضائل المدينة » (ص ٥٥٦) .

وقوله : « كل سبت » فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة ، وهذا هو الصواب ، قوله الجمهور ، وكره ابن مسلم المالكي ذلك ، قالوا : لَعَلَّهُ لَمْ تَبْلُغْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ) اهـ^(١)

ومما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء :

١٢٤- عن أَسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ قَبَاءَ كَعْمَرَةً » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، وَأَبْنُ ماجِهِ ، وَالحاكِمُ^(٢) ، قَالَ التَّرمِذِيُّ عَقْبَهُ : حَدِيثُ أَسِيدٍ حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَسِيدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئاً يَصْحُحُ غَيْرُ هَذِهِ الْحَدِيثِ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَ(أَبُو الْأَبْرَدِ) ، أَسْمَهُ : زَيْدٌ مَدِينِيٌّ . اهـ وَتَعَقْبَهُ الْحَافِظُ فِي « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ » بِأَنَّ أَبَا الْأَبْرَدِ لَا يَعْرِفُ أَسْمَهُ ، قَالَ : وَكَانَهُ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ بِأَبِي الْأَبْرَدِ الْحَارَثِيِّ ؛ فَإِنَّ أَسْمَهُ زَيْدٌ^(٣) .

وَقَالَ الْحاكِمُ : هَذِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَسْنَادٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا الْأَبْرَدَ مَجْهُولٌ .

وَضَعُفَ الْحَدِيثُ أَبُو بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ فِي « الْعَارِضَةِ »^(٤) ، وَالْذَّهَبِيُّ فِي « الْمِيزَانِ »^(٥) .

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ لَهُ شَوَاهِدٌ تَشَدُّدُ أَزْرَهُ ؛ وَلَذَا صَحَّحَهُ النَّوْوِيُّ^(٦) ، وَالْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرَهُمَا ، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ :

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٨٠/١/٥) .

(٢) « الترمذى » (٣٢٤) ، وَأَبْنُ ماجِهِ (١٤١١) ، وَ« المستدرك » (٤٨٧/١) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٩١/٣) .

(٤) « عارضة الأحوذى » (١٢٢/٢) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٩٦/٢) .

(٦) أنظر « حاشية الهيثمي على إيضاح المناسك » (ص ٤٥٦) .

١٢٥ - عن سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني : مسجد قباء - فيصلني فيه .. كان كعدل عمرة » رواه أحمد ، والنسائي ، وأبن ماجه ، والحاكم^(١) .

ولفظ أبن ماجه : « فصلٌ فيه صلاة .. كان له أجر عمرة » .

وفي روایة للطبراني : « ثم صلی في مسجد قباء ركعتين .. كانت له عمرة » .

١٢٦ - وهذا يتفق مع ما ورد في « صحيح البخاري » و« مسلم » ، من طريق أبن نمير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن أبن عمر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً ومشياً ، فيصلني فيه ركعتين)^(٢) .

وحديث سهل بن حنيف قال فيه أبو عبد الله الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٣) ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً زين الدين العراقي^(٤) ، ومن المعاصرین الألباني ، وغيره^(٥) .

١٢٧ - وعن داود بن إسماعيل بن مجمع الأنباري عن أبن عمر رضي الله عنهم : أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادة ، فأقبل مشياً إلى بني عمرو بن عوف بناء بنى الحارث بن الخزرج ، فقيل له : أينَ

(١) « المسند » (٤٨٧ / ٣) ، و« سنن النسائي » (٣٧ / ٢) ، و« أبن ماجه » (١٤١٢) ، و« المستدرک » (١٢ / ٣) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٣٩٩) .

(٣) « المستدرک » (١٢ / ٣) وبذيله « تلخيصه » للذهبی .

(٤) « المغني عن حمل الأسفار » (١ / ٢٦٠) .

(٥) « صحيح سنن أبن ماجه » (١١٦٠) ، « صحيح سنن النسائي » (٦٧٥) .

تَوْمُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ : أَؤْمَّ هَذَا الْمَسْجِدَ فِي بْنِي عُمَرٍ وَبْنِ عَوْفٍ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي : مَسْجِدِ قَبَاءَ - كَانَ لَهُ كَعْدَلُ عُمْرَةً » رَوَاهُ أَبْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ بْنِ سَوِيدٍ ، وَقَالَ : وَعَاصِمٌ بْنِ سَوِيدٍ لَيْسَ بِذَكَرِ الثَّبَّتِ^(۱) . وَلَهُ طَرْقٌ لَا تَخْلُوْ مِنْ ضَعْفٍ .

لَكِنَّ رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ سَلِيطٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرٍ يَقُولُ : (مَنْ خَرَجَ يَرِيدُ قَبَاءَ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ فَصَلَّى فِيهِ .. كَانَتْ كَعْمَرَةً) .

قَالَ : فِي « أَحَادِيثِ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ » : وَهَذَا إِسْنَادٌ أَقْوَى الْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ ، وَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الْحَدِيثَ مُوقَوفٌ عَلَى أَبْنِ عَمْرٍ ، وَلَهُ حَكْمُ الرُّفْعِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقُولُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ^(۲) . اهـ

۱۲۸ - وَعَنْ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَسْجِدِ قَبَاءَ ، لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الْغُدُوِّ إِلَّا الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ ، فَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَمْ القُرْآنِ .. كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُعْتَمِرِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ . قَالَ الْهَشَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ النُّوفَلِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(۳) .

وَفِي إِسْنَادٍ أَيْضًا إِسْحَاقُ بْنُ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ ، مَجْهُولُ الْحَالِ . كَمَا فِي « التَّقْرِيبِ »^(۴) .

(۱) « الإِحْسَانُ » (۳ / ۷۴) ، (۱۶۲۷) .

(۲) « أَحَادِيثِ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ لِلرَّفَاعِيِّ » (ص ۵۴۷) .

(۳) « الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ » لِطَبَرَانِيِّ (۱۹ / ۳۱۹) ، (۱۴۶ / ۱۹) ، وَ« مَجْمُوعُ الزَّوَائِدِ » (۱۱ / ۴) .

(۴) « تَقْرِيبُ أَبْنِ حَبْرٍ » رَقْمُ (۳۸۰) .

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ثم قال : وهذه الزيادة في الحديث منكرة^(١) .

قلت : يعني : ذكر عدد الركعات ؛ لأنها معارضة لما صح من حديث ابن عمر - مرفوعاً - : (أنه صلى الله عليه وسلم : صلى ركعتين) ، وهو في « صحيح البخاري » و« مسلم » كما تقدم .

١٢٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (لأن أصلبي في مسجد قباء ركعتين .. أحب إلى من أن آتي من بيت المقدس مرتين ، لو علمنا ما في قباء .. لضربوا إليه أكباد الإبل) رواه عمر بن شبة في « تاريخ المدينة »^(٢) ، وصحح إسناده الحافظ في « الفتح »^(٣) .

وللحاظم عنه بلفظ : (لأن أصلبي في مسجد قباء .. أحب إلى من أن أصلبي في بيت المقدس) وصححه على شرطهما ، وأقره الذهبي^(٤) .

وأنظر الآثار التي رويت عن عمر - نحو أثر سعد - مستوفاة في كتاب «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة»^(٥) .

ثم قال الرفاعي معلقاً عليها ما نصه : (وقول عمر وسعد رضي الله عنهما في ضرب أكباد الإبل إلى قباء صدر منهما ؛ لبيان أهمية مسجد قباء ، وحث الناس على الاعتناء به ، ولا يستلزم الفعل منهما ، وقد تقدمت الأحاديث الواردة في النهي عن شد الرحل إلا إلى المساجد الثلاثة ،

(١) « الترغيب والترهيب » (٢١٨/٢) .

(٢) « تاريخ المدينة » (١/٤٢) .

(٣) « فتح الباري » (٦٩/٣) .

(٤) « المستدرك » (١٢/٣) و« تلخيصه » للذهبـي بذيله .

(٥) « فضائل المدينة » (ص ٥٣٦-٥٣٣) .

المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى ،
وعليها المعتمد .

والآحاديث المتقدمة دالة على فضل الصلاة في مسجد قباء ، وأنها تعدل
عمرة من غير تقييد بعدد الركعات ، حيث إن الروايات الواردة بذكر عدد
الركعات ضعيفة ، كما تقدم بيان ذلك) اهـ^(۱)

١٣٠ - قلت : لقد عزب عن ذهن المؤلف رواية في « صحيح مسلم » من
طريق أبن نمير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن أبن عمر قال : (كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً ومشياً ، فيصلني فيه
ركعتين) ، وهي عند البخاري أيضاً ، وقد ذكرها المؤلف قبل ذلك ،
فالعدد ثابت من فعله ؛ ولذلك قال الإمام النووي في « المناسك » ما نصه :
الثانية عشرة : يستحب أستحباباً متأكداً أن يأتي مسجد قباء ، وهو في يوم
السبت أولى ، ناوياً التقرب بزيارته والصلاحة فيه ؛ للحديث الصحيح في
« كتاب الترمذى » وغيره ، عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة » .

وفي « الصحيحين » عن أبن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً ومشياً ، فيصلني فيه ركعتين) .
وفي رواية صحيحة : (كان يأتيه كل سبت)^(۲) .

* * *

(۱) « فضائل المدينة » (ص ٥٥٠) .

(۲) « حاشية الهنفي على إيضاح المناسك » (ص ٤٥٦) .

- ٧٩- يَا طَاوِيْ أَلْبِيدِ وَالْأَشْوَاقُ تَحْفِزُهُ
 ٨٠- عَرَجَ عَلَى اُحْدِ فَهُوَ الْحَسِيبُ لَنَا
 ٨١- فَقِيْ قَوَادِمِهِ تَبْدُو سَكِيْتَهُ
 ٨٢- وَحَوْلَهُ فِتْيَةُ غُرُّ عَبَاقِرَةُ
 ٨٣- كَفَتْ شَهَادَتُهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْقَبَةٍ
 ٨٤- صَحْبُهُمْ دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ زَاهِرَةُ

في هذه الآيات : الإشارة إلى فضل أحد وشهاداته الأماجد ، الذين قتلوا في غزوة أحد ، ومنهم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن الله تعالى أذَّن بجهادهم دولة الشرك ، وهزم عباد الأصنام ، وأرتفعت كلمة التوحيد مدوية في السماء ، فأعز الله تعالى بهم الإسلام ، ونصر هذا الدين .
 وفي قوله : (يا طاوي اليد) .

(اليد) : جمع تكسير ، مفرده بيداء ، وهي : المغارة المستوية ، يجري فيها الخيل ، سميت بذلك ؛ لأنها تبتد من يَحْلُّها ، قاله ابن جني .
 والبيداء أيضاً : أسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة ، وأكثر ما ترد ويراد بها هذه ، ومنه الحديث : « إن قوماً يغزون البيت ، فإذا نزلوا بالبيداء .. بعث الله جبريل ، فيقول : يا بيداء ؟ أبيديهم - أي : أهلكيهم - فتخسف بهم »^(١) .

و(تحفه) أي : تسوقه .

(١) « لسان العرب » (٣ / ٩٧) .

وفي قوله : (ففي قوادمه) تشبه لجبل أحُد بطائر له قوادم وخوافي ،
وقوادم ريش الطائر : ضد خوافيها ، الواحدة : قادمة وخافية .

قال أَبْنَ سِيدِهِ : وَالْقَوَادِمُ : أَرْبَعُ رِيشَاتٍ فِي مَقْدُومِ الْجَنَاحِ ، الْوَاحِدَةُ
قَادِمَةٌ ، وَهِيَ الْقَدَامِيُّ ، وَالْمَنَاكِبُ : الْلَّوَاتِي بَعْدَهُنَّ إِلَى أَسْفَلِ الْجَنَاحِ ،
وَالْخَوَافِيُّ : مَا بَعْدَ الْمَنَاكِبِ ، وَالْأَبَاهِرُ : مِنْ بَعْدِ الْخَوَافِيِّ^(١) . اهـ

ومن أمثال العرب : ما جَعَلَ الْقَوَادِمَ كَالْخَوَافِيِّ .

و(الشمم) في الأصل : أرتفاع في قصبة الأنف مع استواء أعلاه ،
وإشراف الأرنية قليلاً ، فإن كان فيها أحديداً .. فهو القنا ، ورجل أشم
الأنف ، وجبل أشم ؛ أي : طويل الرأس بَيْنَ الشمم فيهما^(٢) .
وهو هنا كناية عن الرفعه والعلو .

و(غُرّ) - بضم الغين ، جمع أغْرٌ من الغُرْة بالضم - : بياض في
الجبهة .

وفي الحديث ، في صفة أمته : « يبعثون يوم القيمة غرّاً محجلين من
آثار الوضوء » . يريده : بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيمة .
والأغْرِيضاً : كريم الأفعال واضحها ، ومنه قول أمرىء القيس :
أولئك قومي بهاليل غرّ^(٣)

وكلا المعنين متحقق في الصحب الكرام رضي الله عنهم .

و(العقري) : الكامل من كل شيء ، والسيد^(٤) .

(١) المصدر السابق (٤٦٩/١٢) .

(٢) « لسان العرب » (٣٥٧/١٢) .

(٣) « لسان العرب » (١٥/١٢) .

(٤) « ترتيب القاموس » (١٤١/٣) .

و(مُسْتَبِيلٌ) في البيت : أسم فاعل من أستبيل ، إذا طرح نفسه في الحرب يريد أن يقتل أو يُقتل^(١) .

و(الضْرَغَامَةُ) : الأسد ، ورجل ضرغامة : شجاع ، قال ابن منظور : فإما أن يكون شبه بالأسد ، وإما أن يكون أصلاً فيه ، وأنشد سيبويه : فَتَى الْنَّاسِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانُهُ وَضِرْغَامَةٌ إِنْ هُمْ بِالْأَمْرِ أَوْقَعَا
قال : والأسبق أنه على التشبيه^(٢) . اهـ

و(القرَم) - بالتحريك - : شدة الشهوة إلى اللحم . وفي « المحكم » : قرم يقرم قرمًا فهو قرم ، أشتهى اللحم ، ثم كثرا حتى قالوا مثلاً بذلك : قرمت إلى لقائك^(٣) . اهـ

قال مقيده عفا الله عنه : ومما أنسدنا شيخنا العلامة محمد نور سيف بن هلال المكي^(٤) - رحمة الله تعالى - أبياتاً جمع فيها ألفاظ مشتهيات العرب ، وغالب ظني أنها من نظمه :

لِلْبَنِ عَيْمَانُ قَالَتِ الْعَرَبُ
وَفَرَّقُوا فِي الْشَّهَوَاتِ وَالْطَّلَبِ
لِلْخُبْزِ جَائِعٌ وَلِلْلَّحْمِ قَرِيمٌ
كَذَا إِلَى فَاكِهَةِ قَالُوا جَعْمُ
لِلْمَاءِ عَطْشَانُ وَلِلتَّمَرِ قَرْدٌ
وَشِيقٌ إِلَى النَّكَاحِ فَاعْتَمَدْ

(١) « ترتيب القاموس » (٢٧٥ / ١) .

(٢) « لسان العرب » (٣٥٧ / ١٢) .

(٣) « لسان العرب » (٤٧٣ / ١٢) .

(٤) هو المكي ، أحد علماء الحرمين ، ومن سارت بذكره وتأثيره الركبان ، وقد كنت الممللي الذي يقرأ عليه الدروس في الحرم المكي مع آخرين ، ولدي ترجمة له ، يسر الله تعالى طبعها ، وهو والد العلمين الدكتورين : الأستاذ أحمد محمد نور ، والشيخ إبراهيم محمد نور ، نفع الله بهما المسلمين ، ولد عام (١٣٢٣ هـ) وتوفي عام (١٤٠٣ هـ) ودفن بالحجون ، مقبرة أهل مكة .

وفي قوله : (كفت شهادتهم عن كل منقبة) .. تلميح بالحديث الشريف ، لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة : أَنْفَتَنَ الشَّهِدَاءُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ .. فقال : « كفى ببارقة السيف على رؤوسهم فتنة ». .

مما ورد في جبل أحد :

١٣١ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، حتى إذا أشرفنا على المدينة .. قال : « هذة طابة ، وهذا أحد ، جبل يحبنا ونحبه » رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم ^(١) .

١٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد ، فقال : « هذا جبل يحبنا ونحبه ». آخر جاه من حديث أنس بن مالك ^(٢) .

١٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحداً هذا جبل يحبنا ونحبه » رواه الإمام أحمد ^(٣) . قال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده حسن ^(٤) .

١٣٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحد جبل يحبنا ونحبه » رواه البخاري تعليقاً ^(٥) ، ووصله الحفاظ ^(٦) .

(١) « صحيح البخاري » (١٢٥ / ٨) (٤٤٢٢) ، و « صحيح مسلم » (١٣٩٢) .

(٢) « صحيح البخاري » (٦ / ٨٦) (٢٨٩٣) ، و « صحيح مسلم » (١٣٦٥) .

(٣) « المسند » (٢ / ٣٣٧ ، ٣٨٧) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٤ / ١٣) .

(٥) « صحيح البخاري » (٣٤٤ / ٣) (١٤٨٢) .

(٦) انظر « تغليق التعليق » (٣ / ٣) .

وهذا هو القدر الذي صح في جبل أحد ، وأما ما رُوِيَ من الأحاديث فيه بأنه يكون يوم القيمة على ترعةٍ من تُرَعَ الجنة ، وأنه جاء سائراً متبعداً له تسبيح ، وأنه من جبال الجنة ، وأنه أحد أركان الجنة ، وأنه خير الجبال ، وأن الله تعالى لما تحلَّى للجبل طارت لعظمته ستة أحْبَلُ ، ووقع أحد بالمدينة ، وأن موسى دفن أخاه هارون فيه.. فكلها أحاديث لم تصح ، وهي دائرة بين الموضوع والواهي من الضعيف الذي لا ينجبر ضعفه .

ومن أراد النظر في عللها وأسانيدها ومصادرها .. فعليه بذلك الكتاب القيم «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة»^(١) فقد جمع فأوعى ، وأستقصى ، وتكلَّم على كل حديث ، وجمع شملَ المتفرق . فجزى الله مؤلفه خير الجزاء .

معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «أحد يحبنا ونحبه» :

قال الحافظ في «المت منتخب» : الصحيح المختار أن معناه : أن أحداً يُحبثنا حقيقة ، جعل الله فيه تمييزاً يحب به ، كما حَنَّ الجذع اليابس ، وكما سَبَحَ الحصى ، وكما فَرَّ الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك^(٢) . اهـ

وقد ذكرت هذه المسألة في «نظم المت منتخب»^(٣) - يسر الله تعالى طبعه ونشره - فقلت :

حقِيقَةً يُحَبِّثَا يَوْمَنا	قَالَ النَّبِيُّ أَحَدٌ يُحَبِّنَا
كالجَذْعِ حِينَ حَنَّ لِلبَشِيرِ	مِيزَهُ الرَّحْمَنُ بِالشَّعُورِ
وَثُوبُ مُوسَى حَجْرٌ بِهِ سَعَى	وَسَبَحَ الْحَصَى بِكَفٍّ مَنْ دَعَا

(١) «فضائل المدينة» (ص ٥٧٢-٥٧٩) .

(٢) «المت منتخب» (ص ٤٩) .

(٣) «نظم المت منتخب ق (٧) مخطوط» .

وقال النووي أيضاً : (وقيل : معناه : يحبنا أهله - وهم أهل المدينة -
ونحبهم ، وال الصحيح أنه على ظاهره) اهـ^(١)

وقال في « مناسكه » في آداب الزيارة ما لفظه : (الحادية عشرة :
يستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد ، وأفضله يوم الخميس ، وأبتداؤه
بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويذكر بعد صلاة الصبح بمسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه) اهـ^(٢)

قال ابن حجر الفقيه : قوله : (وأفضله يوم الخميس) أي : لأن
الموتى يعلمون ؟ أي : يزيد علمهم ؟ للأدلة على دوام علمهم بزوارهم يوم
الجمعة ، ويوماً قبله ويوماً بعده ، كما نقله في الإحياء . اهـ

قلت : أما أستحباب زيارة قبور الشهداء بأحد ومشروعيتها : فلا خلاف
بين أهل العلم في ذلك ؟ أقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

والآحاديث في ذلك معروفة مشهورة ، ومنها :

١٣٥ - ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ، عن طلحة بن
عبيد الله رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
قبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حررة واقم^(٣) ، فلما تدللينا منها وإذا قبور
بمحنيّة^(٤) .. قال : قلنا : يارسول الله ؟ أقبور إخواننا هذه ؟ قال : « قبور
 أصحابنا ». فلما جئنا قبور الشهداء .. قال : « هذه قبور إخواننا »^(٥) .

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٧١ / ١ / ٥ - ١٧٢) .

(٢) « مناسك الحج مع حاشية الإيضاح » (ص ٤٥٦) .

(٣) حررة واقم : هي الحرقة الشرقية ، كما في « وفاء الوفا » (٤ / ١١٨٨) .

(٤) محنيّة الوادي : متعرجه . « ترتيب القاموس » (١ / ٧٣٠) .

(٥) « المسند » (١ / ١٦١) ، و « سنن أبي داود » (٢ / ٥٣٥) ، (٢٠٤٣) .

قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح الإسناد^(١) .

و فيه منقبة جليلة لشهادء أحد ، حيث خصهم بالأخوة دون أولئك ، وفيه دليل على مشروعية زيارتهم .

١٣٦ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في آخر حياته ، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : « إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم » .

وفي رواية : (صلّى عليهم بعد ثمان سنين - كالوداع للأحياء والأموات - فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) رواه البخاري ومسلم .

قال النووي : (والمراد بالصلاحة عليهم : الدعاء لهم .

وقوله : « صلاته على الميت » أي : دعا بدعاء صلاة الميت^(٢) .

١٣٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فقال : « أشهدوا لهؤلاء الشهداء عند الله عز وجل يوم القيمة ، فأتُوهُمْ وَرُؤُوهُمْ ، وسَلِّمُوا عليهم ، فوالذي نفسي بيده ، لا يُسَلِّمُ عليهم أحدٌ إلى يوم القيمة .. إلا رجوت له - أو قال : - إلا ردوا عليه » رواه أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي في « الجعديات » من طريق الجارودي^(٣) ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات »^(٤) ، وقال الخطيب كان صدوقا^(٥) ، وغمزه الحاكم كما في « الميزان » ، وقال السخاوي في

(١) « التمهيد » (٢٠ / ٢٤٥) .

(٢) « المجموع » (٨ / ٢٧٦) .

(٣) « الجعديات » المطبوع باسم « مسند ابن الجعد » (٢ / ١٠٥٧) (٣٠٥٥) .

(٤) « الثقات » (٩ / ١١٠) .

(٥) « تاريخ بغداد » (٢ / ٢٧٧) .

الحديث تفرد بوصله وخالف : مثله إذا تفرد .. لا يحتج به ، فكيف إذا
خالف؟ فالحديث على هذا ضعيف .

وروى نحوه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، عن ابن عمر ، وفيه
متروك .

فلا يفرح به لتقواية حديث سهل ، وأنظر الكلام عليه مفصلاً في :
« الأحاديث الواردة في فضائل المدينة »^(١) .

وبناءً على ما أوردنا من الأحاديث : فليس فيها تخصيص زيارتهم بزمن
معين ، ولعل قول الإمام النووي في « المناسك » و« المجموع » أيضاً :
(وأفضلها يوم الخميس) يقصد مجرد الاستحسان العرفي ، ويقصد بذلك
الوقت الأنسب للزيارة من غيره ، لا التوقيت الشرعي .

ومما يدل على ذلك أن الفقيه ابن حجر الهيتمي في « حاشيته » على
« مناسكه » قال معللاً للأفضلية : (أي : لأن الموتى يعلمون ؛ أي : يزيد
علمهم ؛ للأدلة على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ويوماً
بعده ، كما نقله في « الإحياء » ، والمطلوب في يوم الجمعة التبكي ؛ أي :
إلى المسجد لل الجمعة ، ويوم السبت الذهاب لقباء ، فتعيّن الخميس) اهـ

* * *

(١) « فضائل المدينة » (ص ٦١٨) .

- ٨٥- وَوَقْفَةٌ عِنْدَ أَبْوَابِ الْبَقِيعِ لَهَا
 مَعْنَىٰ تَقَاصِرَ عَنْ إِدْرَاكِهِ قَلْمِي
 كَالْأَنْجُومُ الزُّهْرِ فِي عِلْمٍ وَفِي كَرَمٍ
- ٨٦- اللَّهُ مَا قَدْ حَوَىٰ مَنْ سَادَةٌ نُجُبٌ
 إِلَىٰ مَرَاقِدِهِمْ فِي حَالِكِ الظُّلْمِ
- ٨٧- وَاللَّهُ أَوْحَىٰ إِلَى الْهَادِي وَوَجَاهَهُ
 وَدُعْوَةٌ مِنْهُ تُنْجِيْهُمْ مِنَ الْأَلَمِ
- ٨٨- فَجَاءَهُمْ دَاعِيًّا مُسْتَغْفِرًا لَهُمْ
- ٨٩- تَكَرَّرَتْ زَوْرَةُ الْمُخْتَارِ مُمْتَشِلًا
 طُوبَىٰ لِمُتَبِّعٍ لِلْسَّيِّدِ الْعَلَمِ

وفي هذه الأبيات : إشارة إلى البقيع ، وما ضم في جنباته من صحب
 كرام ، وسادة نجب ، كالنجوم الزاهرة في الهدایة ؛ لأنهم عاصروا تنزيل
 التنزيل الحكيم ، وعيوا من معين من أمر البيان ، في محكم القرآن ، فعملوا
 بالهدى وأذاعوه ، ودعوا إلى العمل بالسنة ، ونبذ الفرقة والبدعة ،
 وأختارهم جل وعلا لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فآمنوا به وصدقواه ،
 وآذروه ونصروه ، وواجهدوا في الله حق جهاده ، حتى أتاهم اليقين ،
 فرضي الله تعالى عنهم أجمعين .

وفي البيتين الرابع والخامس : إشارة إلى ما ورد في صحيح الأخبار :
 أن المولى تقدست أسماؤه أوحى إلى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه
 وسلم أن يأتي أهل البقيع ، ويدعوا لهم ويستغفر ، فامثل أمر ربه ،
 وتكررت زيارته لهم ، وتعدد سلامه عليهم ، وأستغفاره لهم ، فطوبى لمن
 أتبع النبي الكريم ، وواذهب على العمل بسنة هذا الرؤوف الرحيم صلى الله
 عليه وسلم ؛ ليفوز المتبع بمحبة الله تعالى ومغفرته ، كما قال عز وجل :
 « قُلْ إِنَّ كُشْمَتْ تَعْبُوْنَ اللَّهَ فَأَتَيْعُونِي يَعْبِثُكُمُ اللَّهُ وَيَقْرِئُ لَكُمْ » .

والواجب علينا نحو صاحبته أجمعين : أن نعرف لهم حقهم في السبق
 إلى الإسلام ، والتضحية في سبيل هذا الدين بالنفس والولد والمال ، وأن

نجلهم ونقدّرهم ، وترضى عنهم ، ونعتقد أن قرنهم أفضل القرون ، وسيَرِهم أزكي السَّيِّر ، فنحن نحبهم ولا نفرط في حب أحدٍ منهم ، ولا نتبرأ من أحدٍ منهم ، ونبغض من يُبغضُهم وبغير الخير يذكراهم ، ولا نذكرهم إلا بخير ، وحُبُّهم دينٌ وإيمانٌ وإحسانٌ ، وبغضهم كفرٌ ونفاقٌ وطغيانٌ^(١) .

زيارتة لأهل القيع واستغفاره لهم :

١٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - كلما كان ليتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - يخرج من آخر الليل إلى القيع ، فيقول : « السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين ، وأناكم ما توعدون غداً موجلون ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم ؛ أغفر لأهل بقيع الغَرْقَد » رواه مسلم واللفظ له والنسائي وأحمد دون الجملة الأخيرة^(٢) .

١٣٩ - وعن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال : قالت عائشة رضي الله عنها : (ألا أحدثكم عنِّي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) قلنا : بلى . قال : قالت : لما كانت ليالي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي .. أنقلب فوضع رداءه وخلع نعليه . فذكرت قصة خروجه صلى الله عليه وسلم إلى القيع ثم قالت : ثم انطلقت على إثره حتى جاء القيع ، فقام ، فأطّال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ..) الحديث . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن جبريل أتاني حين رأيت ، فناداني ، فأخفاه سنك ، فأجبته » .. فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل القيع فتستغفر لهم .

(١) « شرح العقيدة الطحاوية » (ص ٥٢٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (٩٧٤) ، و « سنن النسائي » (٩٤٩٣ / ٤) ، و « المسند » (١٨٠ / ٦) .

قالت عائشة رضي الله عنها : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟
 قال : قولي : «السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ،
 ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین ، وإنما إن شاء الله بكم للاحرون»
 رواه مسلم واللفظ له ، وأحمد ، والنسائي ، وغيرهم^(۱) .

١٤٠ - وفي رواية لمالك وأحمد والنسائي والحاكم ، من طريق علقة بن أبي علقة ، عن أمه أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فليس ثيابه ، ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بريرة تتبعه ، فتبعته ، حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ، ثم أنسرب ، فسبقه بريرة ، فأخبرتني ، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال : «إننيبعث إلى أهل البقيع لأصلي عليهم» ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وقال الألباني : إسناده حسن .
 وقوله : «لأصلي عليهم» أي : لادعوا لهم واستغفر .

١٤١ - وعن أبي مُويَّبَةَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثني رسول الله من جوف الليل فقال : يا أبا مويَّبَةَ ؛ إنني قد أُمِرْتُ أن أستغفر لأهل هذا البقيع ، فانطلقت معه ، فانطلقت معه ، فلما وقف بين أظهرهم .. قال : «السلام عليكم يا أهل المقابر ؛ ليهنا لكم ما أصبحتم فيه مما أصبح الناس فيه ، أقبلت الفتنة كقطع الليل المظلم ، يتبع آخرها أولها ، الآخرة شر من الأولى» ، ثم أقبل علىي فقال : «يا أبا مويَّبَةَ ؛ إنني قد أُوتِيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ، ثم الجنة ، فخَيَّرْتُ بين ذلك ، وبين لقاء ربِّي والجنة» ؟ قال : فقلت : بأبي أنت وأمي ، فخذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ، ثم الجنة . قال : «لا والله! يا أبا مُويَّبَةَ ؛ لقد

(۱) «صحیح مسلم» (٩٧٤)، «المسند» (٢٢١/٦)، «سنن النسائي» (٤/٩١-٩٢).

اخترت لقاء ربى والجنة » . ثم أستغفر لأهل البقىع ، ثم أنصرف ، فبدأ
برسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَعْهُ الذى قبضه الله فيه . رواه ابن إسحاق
والسياق له ، وأحمد ، والبزار ، والحاكم وصححه^(١) ، لكن قال
الهيشمى : إسناد أحمد والبزار كلاهما ضعيف . اهـ
وله أسانيد عدة ، كلها لا تخلو من مقال .

قال الرفاعي : لكن يقوى بعضها بعضاً ، وللحديث شواهد أيضاً ،
فالحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده ، وقد حسن ابن عبد البر^(٢) . اهـ

تنبيه :

ما ورد من : أنه يبعث من البقىع سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير
حساب ، وأن وجوههم كالقمر ليلة البدر.. فأحاديث ضعيفة ، إلا أن
ال الحديث بدون زيادة : « يبعثون من البقىع » .. ثابت في « الصحيحين »
وغيرهما ، من حديث أبي هريرة وغيره ، وفيه قصة عكاشه بن محسن^(٣) .

ومما ورد أيضاً في فضل البقىع :

١٤٢ - ما رواه الترمذى ، وأبن حبان ، والطبرانى ، وغيرهم ، عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أنا أول من تنشق عنه الأرض ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم آتى أهل البقىع

(١) انظر « السيرة » لابن هشام (٤/٦٤٢) ، و« المستند » (٣/٤٨٩) ، و« المستدرک »
(٣/٥٦٥٥) ، و« مجمع الزوائد » (٣/٥٩) .

(٢) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ٦٠١) .

(٣) « صحيح البخاري » (١١/٤٠٥-٦٥٤) (٤٠٦-٦٥٤) ، و« صحيح مسلم »
(٢١٦-٢٢٠) .

فيحشرون معي ، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشرَ بين الحرمين «^(١) .
إلا أن مدار إسناده على عاصم الْعُمَرِي ، وهو ضعيف ، ولذا قال الترمذى عقبه : هذا حديث غريب ، وعاصم بن عمر ليس بالحافظ . اهـ
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد^(٢) ، فتعقبه الذهبي وأعلمه بالعمرى ، بل قال في «الميزان» بأنه حديث منكر جداً^(٣) .

١٤٣ - نعم ؛ الجملة الأولى منه ثابتة في «صحيح مسلم» وغيره بلفظ : «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مشفع»^(٤) .

وروى ابن النجاشي في «أخبار المدينة» ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بنحو حديث ابن عمر^(٥) ؛ لكن في إسناده عثمان بن خالد العثماني ، متروك الحديث ، كما في «التقريب»^(٦) .

١٤٤ - وعن سعد بن خيثمة الأنباري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رأيت كأنَّ رحمةً وقعتْ بينبني سالم وبني بياضة». قالوا : يا رسول الله ؟ أفلأ ننتقل إلى موضعها ؟ قال : «لا ، ولكن أقربوا فيها». فقربوا فيها موتاهم . رواه الطبراني^(٧) ، إلا أنه حديث ضعيف الإسناد^(٨) .

(١) «جامع الترمذى» (٥/٦٢٢) (٣٦٩٢) ، وأبن حبان «الإحسان» (٩/٢٤) ، والطبراني «المعجم الكبير» (١٢/٣٠٥) .

(٢) «المستدرك» (٢/٤٦٥-٤٦٦) ، (٣/٦٨) .

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/٤٤٦) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٧٨) .

(٥) «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» (ص ١٥١) .

(٦) «تقريب التهذيب» (٦٢٥٧) .

(٧) «المعجم الكبير» (٦/٣٧) (٥٤١٦) .

(٨) «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» (ص ٦١٢) .

قال النووي في «المجموع» و«المناسك» واللفظ له : (يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقىع ، خصوصاً يوم الجمعة ، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أنتهى إليه .. قال : السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون .

اللهم ؛ أغفر لأهل بقىع الغرقد ، اللهم ؛ أغفر لنا ولهم ، ويزور القبور الظاهرة فيه ، كابر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعثمان ، والعباس ، والحسن بن علي ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد وغيرهم ، ويختتم بقبر صفيه رضي الله عنها ، عمَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقىع وزيارتها أحاديث كثيرة) اهـ^(١)

كذا نصُّ كلام النووي رحمه الله في «المناسك» .

كثيرٌ من الصحابة تُوفَّى بالبقيع :

قال ابن حجر الهيثمي : (أعلم أن كثيراً من الصحابة ممن تُوفَّى في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده مدفون بالبقيع ، ومن ثم قال مالك : مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف ، وغالبهم لا يُعرفُ عِينُ قبره ولا جهته ، فمما عرف عيناً أو جهةً : سيدنا إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه رُقَيَّةُ أختُه ، وسيدنا عثمان بن مطعون ، وفاطمة بنت أسد أمُّ عليٍّ ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وخنيس بن حذافة السهمي ، وأسعد بن زرار ، رضوان الله عليهم أجمعين ، هذا هو الذي دَلَّتْ عليه الأحاديث والآثار .

(١) «المجموع» (٨/٢٧٥) ، و«المناسك مع حاشية الإيضاح» (ص٤٥٤-٤٥٥) .

وما أشتهر من نسبة المشهد الذي أقصى البقيع لأم عليٍ . . فلا أصل له ،
بل هو مشهد سعد بن معاذ رضي الله عنه .

فينبغي لزائر سيدنا إبراهيم أن يسلم على هؤلاء كلّهم ، ويَدْعُو لهم .

ومشهد الحسن بن علي رضي الله عنهم ، وبجنبه قبر أمه فاطمة
رضي الله عنهم على الأرجح ، وقيل : دفت بيتها ، فقيل : بمؤخرة شامي
باب النساء - وهو بعيد جداً - وقيل : بمقدمة مكان المحراب الخشب خلف
الحجرة داخل مقصورتها ، ورجحه ابن جماعة ، ومع الحسن في قبره ابن
أخيه زين العابدين ، ومحمد الباقر بن زين العابدين ، وجعفر الصادق بن
محمد الباقر - وذكر ابن سعد : أن يزيد بعث برأس الحسين رضي الله عنه
إلى عامله ، فكفنه ، ودفنه في البقيع عند قبر أمه فاطمة رضي الله عنهم -
فينبغي أن يسلم على هؤلاء كلّهم .

ومشهد العباس رضي الله عنه ، وهو معروف عند قبر الحسن ، وعليهما
قبة قديمة . . إلى أن قال : ومشهد صفية رضي الله عنها مشهور أيضاً ،
ومشهد أبي سفيان بن الحارث ، ومشهد أزواجها صلى الله عليه وسلم إلا
خدήجة فبمكة ، وميمونة فبسرب ، وهو معروف مشهور .

ومشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهو معروف ،
وكانوا أرادوا دفنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنّه أستوّهـب من عائشة
رضي الله عنها موضع قبر فوهـبـتـهـ له ، فمنعـواـ ، ثمـ فيـ الـ بـقـيـعـ فـمـنـعـواـ ، ثمـ
أنـطـلـقـواـ بـهـ إـلـىـ حـسـّـ كـوـكـبـ ، وـهـوـ : بـسـتـانـ لـيـسـ مـنـ الـ بـقـيـعـ ، وـإـنـمـاـ أـدـخـلـهـ فـيـهـ
بنـوـ أـمـيـةـ ، وـكـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ : يـوـشـكـ أـنـ يـهـلـكـ رـجـلـ صـالـحـ فـيـدـفـنـ
هـنـاكـ ، فـيـتـأـسـىـ بـهـ النـاسـ ، فـكـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـوـلـ مـنـ دـفـنـ بـهـ .

ومشهد أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، ولا يعرف ، ومشهد
مالك بن أنس معروف ، وإلى جانبه في المشرق قبة لطيفة يقال : إن بها

نافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنهم ، وأقتضى كلام بعضهم أن الذي بها ولد
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - جلد أبوه الحد فمرض فمات - ومشهد
إسماعيل بن جعفر الصادق) اهـ^(١)

* * *

(١) « حاشية الإيضاح على مناسك النووي » (ص ٤٥٥) .

- ٩٠- مَا أَعْذَبَ الْمَاءَ فِي وَادِي الْعَقِيقِ الْمُرْسُمِ
 يَنْرُلُهُ خَيْرُ الْوَرَى بِالْأَيْنِقِ الْرُّسُمِ
- ٩١- أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ آتٍ وَقَالَ لَهُ
 مُبَارَكٌ صَلٌّ فِي بَطْحَائِهِ وَقُمٌّ
- ٩٢- أُدْخِلْ عَلَى حَجَّكَ الْمَبْرُورِ عُمْرَتَهُ
 مُلَبِّيًّا بِهِمَا وَأَصْمُدُ إِلَى الْحَرَمِ

(وادي العقيق) : أحد أودية المدينة المشهورة ، وهو يمر بالجهة الغربية منها ، وببعضه داخل في حرم المدينة ، فما حاذى جبل عَيْرٍ إلى جهة المدينة .. فهو داخل في حرم المدينة ؟ لوقوعه بين جبلي عَيْرٍ وثُورٍ^(١) .

١٤٥- وقد قال صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثور »^(٢) .

و(الأينق) في البيت الأول : جمع ناقة .

و(الرسُّم) - بضم الراء والسين - واحدها : رسوم ، ومعناه : النوق الشديدة الوطء لقوتها ، حتى كأنها تَرْسِمُ في الأرض بمشيها آثاراً ظاهرة^(٣) .

و(البطحاء والأبطح) : مسيلٌ واسعٌ فيه دُفَاقُ الحصى^(٤) .

و(الصَّمْدُ) بسكون الميم : القصد .

وفي الأبيات : إشارة إلى ما صحت به الأحاديث من فضل وادي العقيق ، وأنه مبارك ، وأنه منه أهل خير الورى صلى الله عليه وسلم قارناً بين

(١) « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » (ص ٦٢٣) .

(٢) سبق تحريرجه رقم (٤٠) .

(٣) « لسان العرب » (٢٤١/١٢) .

(٤) « ترتيب القاموس » (٢٨٥/١) .

الحج والعمرة بوجي من السماء ، وفي ذلك أحاديث ، منها :

١٤٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آتٍ من ربِّي فقال : صَلٌّ في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجّة » رواه البخاري ، وأحمد ، وغيرهما . زاد الإمام أحمد : قال الوليد : يعني ذا الحليفة^(١) .

وقد جاء التصريح باسم الذي أتاه بأنه جبريل عليه السلام ، كما في رواية البهقي^(٢) .

١٤٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، فَقَبَلَ لَهُ : إِنَّكَ بِيَطْحَاءِ مَبَارَكَةٍ) رواه الشیخان .

وفي رواية : (أُتِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ ، فَقَبَلَ لَهُ : إِنَّكَ بِيَطْحَاءِ مَبَارَكَةٍ) أخر جاه^(٣) .

١٤٨ - وروى أبو نعيم في « الطّبّ » ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر العقيق - فقال : « ما أَلَيْنَ موطئه ، وأعذبَ ماءه! » ، وهو حديث ضعيف الإسناد ، كما في « فضائل المدينة»^(٤) .

قوله : « وهو في معرسه » - من حديث ابن عمر - قال القاضي :

(١) « صحيح البخاري » (٢٠/٥) (٣٩٢/٣) (١٥٣٤) ، (٢٣٣٧) ، و « المستند » (٢٤/١) .

(٢) « السنن الكبرى » (١٤/٥) .

(٣) « صحيح البخاري » (٣٩٢/٣) ، (٢٠/٥) ، (٣٠٥ ، ١٣ ، ٢٣٣٦) (١٥٣٥) ، (٧٣٤٥) ، و « صحيح مسلم » (١٣٤٦) .

(٤) « فضائل المدينة » (ص ٦٢٨) .

المعرَّسُ : موضع النزول ، قال أبو زيد : عَرَسَ الْقَوْمُ فِي الْمَنْزِلِ إِذَا نَزَلُوا بِهِ أَيَّ وَقْتٍ كَانُ ، مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ .

وقال الخليل والأصممي : التَّعْرِيْسُ النَّزُولُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ^(۱) .

هل النزول بالوادي والصلاحة فيه مستحبٌ ؟

۱- قال القاضي^(۲) : والنزول بالبطحاء بذى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج ، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة ؛ تبركاً بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنها بطحاء مباركة .

۲- قال : وأستحب مالك النزول والصلاحة فيه ، وأن لا يجاوز حتى يصلى فيه ، وإن كان في غير وقت صلاة.. مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلني .

قال النووي : (وقيل : إنما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح ؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً ، كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة) اهـ

وقال ابن حجر الهيثمي في « حاشيته على إيضاح المناسك » للنووي ما نصه : (ينبغي أيضاً أن ينبع بالبطحاء التي بذى الحليفة - وهي المعرس^(۳) - ويصلى بها تأسياً به صلى الله عليه وسلم .

قال السبكي : ولم أرأ لأصحابنا في ذلك كلاماً ، وينبغي أن يكون سنة مؤكدة أكثر من الموضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم في الطريق

(۱) « شرح صحيح مسلم » (۱/۵) (۱۲۲/۱) .

(۲) المصدر السابق .

(۳) المعرس : موضع التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم .

اتفاقاً ، ويبعد القول بالوجوب ، ولعل مراد من قال به كمالك وأهل المدينة
الاستحباب المؤكد^(١) . اهـ

ولكن المنقول عن مالك الاستحباب فقط ، كما عزاه إليه النووي ،
وغيره .

* * *

(١) « حاشية ابن حجر على الإيضاح » (٤٤٤) .

- ٩٣- إِنْ جُزْتَ سَلْعًا فَسَلْ عَنْ جِيرَةِ الْعِلْمِ
- ٩٤- هُنَاكَ بُطْحَانٌ فِي قَلْبِ الْمَدِينَةِ لَمْ
- ٩٥- سَلِ الْأَحَادِيثَ أَهْدَنَا مَنَاقِبَهُ
- ٩٦- يَأْتِي عَلَى تُرْعَةٍ بَيْنَ الْجِنَانِ غَدَأً
- ٩٧- إِذْ الْخَلَاثَقُ فِي كَرْبَ وَفِي فَرَعَ
- غَرَبَ الْمُصَلَّى فَمَا شَوْقِي بِمُنْكَتِمِ
 يَرْزَلْ بِسُؤْدَدِهِ فِي جَبَهَةِ الْقَمَمِ
 عِقْدًا مِنَ الْمَدْحُ مِثْلَ الْجَوَهِرِ الْيُشِّمِ
 فِي حُلَّةِ الْخُلْدِ بَلْ فِي مَظَاهِرِ سَنِمِ
 وَالْمَرْءُ يَذْهَلُ عَنْ زَوْجٍ وَعَنْ رَحِمِ

في هذه الأبيات : الإشارة إلى موقع بطحان في المدينة ، وأن فيه
 أحاديث تنبئ عن فضله ، وتنوه بمكانته وشرفه .

اللغة :

في قولي : (سلعاً فسل عن) جناس تام ، وهو : أن يتشابه اللفظان في
 النطق ويختلفان في المعنى ، والتام : اتفاقهما في أمور أربعة هي : نوع
 الحروف ، وشكلها ، وعددها ، وترتيبها^(١) . ويطلق بعضهم على هذا
 أسم : جناس التركيب .

و(سلع) في الموضع الأول : علم على جبل بالمدينة .
 والثاني : مركب من فعل أمر ، وهو (سل) من السؤال ، وحرف جر
 هو (عن) .

وبطحان : بضم الباء عند الأكثر . قال في «الجواهر الشمينة» نقاً عن
 الشرف المناوي : وضبطه ابن الأثير بفتح الباء ، وقال أكثرهم بضمها ،
 ولعله الصواب^(٢) . اهـ

(١) «البلاغة الواضحة» (ص ٢٦٥) .

(٢) «الجواهر الشمينة» (١/٣٣٩) .

وفي «القاموس» : بطحان بالضم أو الصواب الفتح وكسر الطاء ،
موضع بالمدينة . اهـ
قال الشاعر :

سَقِيَ أَلْسَلْعَ وَسَاحَاتَهُ
وَالْعِيشَ فِي أَكْنَافِ بَطْحَانٍ
أَمْسِيَتُ مِنْ شَوْقِي إِلَى أَهْلَهَا
أَدْفَعَ أَحْزَانًا بِأَحْزَانٍ

قال الحسيني : وأول بطحان : الماجشونية ، وآخره : السبع .

قلت : يشتهر هذا الوادي الآن : بوادي أبي جيده^(۱) ، وهو يمر وسط
المدينة ، متوجهاً من الجنوب إلى الشمال ، وهو يمر غرب المصلى - مسجد
الغمامه - وغرب جبل سلع ، وقد ردم الوادي ، وأصبح شارعاً معبداً تسير
عليه السيارات ، مع بقاء مجرى صغير لمرور الماء تحت الشارع^(۲) . اهـ

و(الترعة) في البيت الرابع : قال أبو عبيد : الترعة : الروضة تكون
على المكان المرتفع خاصة ، فإذا كانت في المكان المطمئن .. فهي
روضة .

وقال أبو عمرو الشيباني : الترعة الدرجة . قال أبو عبيد : وقال غيره :
الترعة الباب ، ثم ذكر حديث سهل بن سعد في المنبر ومنه : (فقيل له :
ما الترعة يا أبا العباس ؟ قال الباب...) ، قال أبو عبيد : وهذا هو الوجه
عندنا^(۳) . اهـ

(۱) سبب التسمية : أنه عندما أتسع العمران في المدينة في العهود المتأخرة ، وكان السيل
يطأ بعض المباني ، أقام شخص يدعى أبي جيده تلاً لصد السيل ، فنسب الوادي
إليه ، وقيل : وادي أبي جيده . انظر « ذكريات العهود الثلاثة » لزيدان (۲۰) .

(۲) « فضائل المدينة » للرفاعي (ص ۶۳۱) .

(۳) « غريب الحديث » (۱ / ۶۴) .

و(المصلئ) المذكور في البيت الثاني : في الأصل : أسم لموضع الصلاة ، ثم صار بالغلبة علماً على مصلى العيد ، ثم أطلق على سبيل التوسيع على ما حوله ، من إطلاق أسم الجزء على الكل .

ويعرف اليوم بمسجد الغمامه ، وللشعراء به ولع ، ولهم فيه المقطعات
اللغة .

وقال بعضهم مورياً عن الشيب ومصلحي الجنائز^(١) :

أَلَا يَا سَائِرًا فِي قَفْرِ عُمْرٍ
يُكَابِدُ فِي الْسُّرَى وَعْرًا وَسَهْلًا
بَلْغْتَ نَقَاءَ الْمَسِيبِ وَجَرْزَتْ عَنْهُ
وَمَا بَعْدَ الْنَّقَاءِ إِلَّا الْمُصَلَّى (٢)

مما ورد في فضل بطحان من السنة :

١٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بطحان على تُرْعَةٍ من تُرْعَةِ الجَنَّةِ » رواه البخاري في « تاريخه ». .

١٥٠ - والبزار بلفظ : «بُطْحَانٌ عَلَى بُرْكَةٍ مِّنْ بُرْكَةِ الْجَنَّةِ»^(٣) . قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه راوٍ لم يسم^(٤) :

لِكُنَّه سَمَاه البَخْرَى : الْأَحْنَفُ مِنْ آلِ أَبِي الْمَعْلَى ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ هُوَ وَآلِ أَبِي حَاتَمٍ^(٥) ، وَلَمْ يُذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا ، وَذِكْرُهُ أَبْنَ حَبَانَ فِي

(١) مصلى الجنائز : هو غير مصلى العيد . قال الدكتور خليل خاطر : لقد كان شرق المسجد النبوى ، مابين باب البعير اليوم وباب جبريل عليه السلام : مكان يصلى فيه على الجنائز ، وبجواره تقام الحدود . اهـ «فضائل المدينة المنورة» (٣٨٣٧/٣) .

٢) «الجواهر الثمينة».

(٣) «التاريخ الكبير» (٢/٥١)، و«كشف الأستار» للهشمي (٥٨/٢) (١٢٠٠).

٤) « مجمع الزوائد » (٤/١٤) .

(٥) «التاريخ الكبير» (٢٠١٥)، و«الجرح والتعديل» (٢٠٣٢).

«الثقات»^(١)، وحسن الحديث الألباني في «الصحيحه»^(٢)، وأنتفد بما لا يقبح في أصل الحكم .

و(البِرَّكَةُ) في الحديث : هو الحوض ، فيكون بُطْحَانٌ يصبُّ في حوض من أحواض الجنة .

و(الترعة) : تقدم معناها .

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل به وبالعقيق .

١٥١ - ففي « صحيح مسلم » عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم - ونحن في الصفة - فقال : « أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بُطْحَانٍ أو إلى العقيق ف يأتي منه بناقتين كوماون في غير إثنين ولا قطع رحم؟ » فقلنا : يارسول الله ؟ نحب ذلك . قال : « أفلأ يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم ، أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين ، وثلاث خير له من ثلاثة ، وأربع خير له من أربع ، ومن أعدادهن من الإبل »^(٣) .

(الكوماء) : الناقة العظيمة السَّنَام .

١٥٢ - وعن ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه ، عن رسول الله صلی الله عليه وسلم : أنه دخل على ثابت بن قيس وهو مريض فقال : « أكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس » ، ثم أخذ تراباً من بُطْحَان ، فجعله في قدح ، ثم نفث عليه بماء وصبه عليه . رواه أبو داود واللفظ له ، والنسياني في « عمل اليوم والليلة » ، وأبن حبان ، وغيرهم ، كلهم يروونه من طريق عمرو بن يحيى المازني ، عن يوسف بن محمد بن

(١) « الثقات » لابن حبان (٦/٧٥) .

(٢) « الصحيحه » (٢/٤١١-٤١٢) ، (٧٦٩) .

(٣) « صحيح مسلم » (٢٥١) .

ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده به^(١) .

وأعلل بيوفوس ؛ إذ لا يعرف حاله ، كما قال الذهبي ، وأيضاً بالاختلاف على عمرو بن يحيى ، فروي مرسلاً وموصولاً ، كما هنا^(٢) ، إلا أن قوله : « أكشف الباس رب الناس » .. ثابت في « الصحيحين » من حديث عائشة رضي الله عنها^(٣) .

١٥٣ - لفظه عند مسلم : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المريض يدعوه له .. قال : « أذهب الباس رب الناس ؛ وأشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

قال في « فضائل المدينة المنورة » : ويقال : إن الموضع الذي أخذ منه التراب هو تربة صعيب ، وهي من بطحان ، وتقع على يمين طريق قربان النازل في منطقة الماجشونية أو الماشونية^(٤) . اهـ

وأحال على « المغامم المطابة » ، و « أخبار مدينة الرسول » و « وفاء الوفا »^(٥) . قلت : وال الحال كذلك .

وفي « الجواهر الثمينة » : وعند الحديقة الماجشونية حفرة تعرف بتراب

(١) « أبو داود » (٤/٢١٣) (٤/٣٨٨٥) ، « الإحسان » للفارسي (٧/٦٢٣) (٧/٦٠٣٧) ، النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠١٧) ، والطبراني في الكبير (٢/٦٣) (٢٣٢٣) و « الأوسط » و « الدعاء » رقم (١١١٠) .

(٢) الألباني « الضعيفة » (٣/٥٦) (٥/٣) (١٠٠٥) ، والرفاعي « فضائل المدينة » (ص ٦٤١-٦٤٠) .

(٣) « صحيح البخاري » (١٠/٢٠٦) (٢٠٦/٥٧٤٣ ، ٥٧٤٤) ، و « صحيح مسلم » (٢١٩١) .

(٤) (٣/٢٣٢-٢٣١) .

(٥) « المغامم المطابة » (٢١٨) ، و « أخبار مدينة الرسول » (٢٨) ، و « وفاء الوفا » (١/٦٨-٦٩) .

=

الشفاء ، وقد جرّبها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى ، شرباً وغسلاً ،
لكن الشرب هو الوارد عند البخاري وغيره :

١٥٤ - لما أصابت الحمى بنى الحارث .. قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « أين أنتم من صَعِيب »^(١) ؟ قالوا : وما نصنع به ؟ قال : « تأخذون من ترابه ، فتجعلونه في ماء ، ثم يتفل عليه أحدكم ويقول : بِاسْمِ اللَّهِ ، تَرَابُ أَرْضِنَا ، بَرِيقُ بَعْضِنَا ، شَفَاءُ لِمَرِيضِنَا إِذْنُ رَبِّنَا » . ففعلوا ذلك .. فتركتهم الحمى^(٢) . اهـ

قلت : الحديث هذا ليس في البخاري ، ولا في مسلم ، بل ولا وفي السنن ، ولا المسانيد المعروفة ، وإنما رواه الزبير بن بكار ، وأبن النجار في « الدرة الثمينة »^(٣) من طريق أبن زبالة ، عن محمد بن فضالة ، عن إبراهيم بن الجهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنى الحارث .. الحديث .

وأبن زبالة : هو محمد بن الحسن بن زبالة ، كذبواه^(٤) .

ومحمد بن فضالة : ذكره أبن أبي حاتم وقال : سألت أبا زرعة عنه فقال : شيخ مدینی ، ليس لي به خُبر^(٥) .

وإبراهيم بن الجهم : ليس له ذكر في كتب تراجم الصحابة ، فهو إما معضل ، أو مرسل .

(١) صَعِيب : تصغير صعب ، وقيل صعين بالتون : تصغير صعن لصغر الرأس .
الرفاعي (ص ٦٣٧) .

(٢) « الجوواهر الثمينة في محاسن المدينة » (٣٣٩ / ٣٤٠) .

(٣) ذكره السيوطي في « الحجج المبينة » (ص ٥٩) .

(٤) « تقریب أبن حجر » (٥٨١٥) .

(٥) « الجرح والتعديل » (٥٦ / ٨) .

نعم ؛ صحَّ منه دعاء الرقية فقط عند الشيختين وغيرهما من حديث
عائشة^(١) .

١٥٥ - لفظ البخاري : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
للمرتضى : « بِاسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بُرِيقَةُ بَعْضِنَا ، يُشْفِي سَقِيمَنَا بِإِذْنِ
رَبِّنَا » .

ولمسلم عنها : كان إذا أشتكيَّ الإِنْسَانُ الشيءَ مِنْهُ ، أو كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ ،
أو جَرْحٌ .. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَاعِهِ هَكُذا - وَوُضُعَ سَفِيَانُ
سَبَابِتَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ رُفِعَتْ - : « بِاسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بُرِيقَةُ بَعْضِنَا ،
لَيُشْفِيَ بِهِ سَقِيمَنَا .. بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

* * *

(١) « البخاري » (٥٧٤٥ ، ٥٧٤٦) ، و« مسلم » (٢١٩٤) .

فضل تربة المدينة

- ٩٨- تُرَابٌ طَيْنَةَ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِهِ فِي رُقْيَةٍ وَرَدَتْ عَنْ طَيْبِ الشَّيْمِ
- ٩٩- إِنَّ الرُّقَى شُرِعْتُ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَكًا لِلشَّرِكِ أَوْ طَلْسَمًا مِنْ بَهْرَاجِ الْعَجَمِ
- ١٠٠- فَكَمْ تَعَلَّقَ مَغْرُورٌ بِسَاطِلِهَا وَأَسْتَحْلَبَ الْعُمْرَ ذُو مَكْرٍ وَذُو نَهَمِ

في البيت الأول : إشارة إلى ما ورد في «الصحيحين» وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند رقيته المريض يضع سباباته في تربة أرضيه ، ويدعوا ، وسيأتي تفصيل المسألة .

وفي البيتين الثاني والثالث : بيان مشروعية الرقى الشرعية ، والتحذير من الرقى الشركية ، والطلسم الأعمجمية ، التي تعلق بها كثير من العوام والجهلة ، حتى أصبحت مورداً واسعاً لأولئك الماكرين .

اللغة :

(الرُّقَى) : جمع رُقْيَة ، مثل : مُدْيَة وَمُدَيَّ ، تقول : رقيته أَرْقِيه رَقْيَا - من باب رمي - : عوذته بالله ، والاسم الرُّقْيَا على وزن فُعلٍ .

ورقِيت في السُّلَم - بكسر القاف وغيره - أَرْقَى - من باب تعب - رُقْيَا ورَقْيَا ، مثل : فُلس أيضاً .

ورقِيتُ السَّطْحَ وَالجِبلَ : علوته ، يتعدى بنفسه^(١) ، وفي التنزيل الحكيم : «وَلَنْ تُؤْمِنَ لِرُقِيقَكَ» .

(١) «المصباح المنير» (ص ٩٠) .

وأنشد ابن بري :

أَنْتَ الَّذِي كَلَفْتَنِي رَقْيَ الْدَّرْجِ عَلَى الْكَلَالِ وَالْمَشِيبِ وَالْعَرَجِ
والرقية أيضاً تسمى : العُوذَة ، قال رؤبة :

فَمَا تَرَكَ مِنْ عُوذَةٍ يَعْرِفَانِهَا وَلَا رُقْيَةٍ إِلَّا بِهَا رَقَيَّاً^(١)
و(الشرك) بفتح الراء : حبائل الصائد ، وكذلك ما ينصب للطير ،
واحدته : شَرَكَةٌ ، وجمعها شُرُوكٌ ، وهي قليلة نادرة .

وفي الحديث : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهُ » - بسكون الراء -
أي : ما يُوسِّسُ به ، ويَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَيَرْوَى بفتح
الشين والراء ؛ أي : حبائله ومصائد़ه^(٢) .

و(الطلسم) : أهمل القاموس ذكره في مادته ، وذكره في مادة هرم
عرضياً بهذا الضبط كجعفر ، وفي شرحه كسبط ، قال : وشدد شيخنا
اللام ، وقال : إنه أعمامي ، وعندي أنه عربي أسم للسر المكتوم . اهـ
و(البهرج) : مثل جعفر ، الرديء من الشيء ، ودرهم بهرج : رديء
الفضة ، قال العجاج :

وَكَانَ مَا أَهْتَضَ الْجِحَافُ بَهْرَجًا
أي : باطلأ^(٣) .

والمبهرج من المياه : المهمل الذي لا يمنع عنه ، ومن الدماء :
المهدر ، وقول أبي محجن لابن أبي وقاص : (بهرجتني) أي : هدرتني
بإسقاط الحدعني^(٤) .

(١) « لسان العرب » (١٤/٣٣١-٣٣٢) .

(٢) « لسان العرب » (١٠/٤٥٠) .

(٣) « لسان العرب » (٢/٢١٧) .

(٤) « ترتيب القاموس » (١/٣٣٢) .

و(أستحلب الغمر) أستحلبه : أستدرَّه .

والغمر - مفعول أستحلب ، بضم الغين - : الذي لم يجرِب الأمور ، وبفتحها : الكثير ، يقال : ماء غَمْرٌ ؛ أي : كثير يغمر الواقع فيه ، وبكسرها : الحقد . قال ناظم « مثلثات قطرب » وشارحها :

إِنْ دَمْ—وَعَيْ—يِ غَمْ—رُ
يَا أَيُّهَا—ذَا الْغَمْ—رِ
أَقْصَرُ عَنِ التَّعْثِيْبِ
بِالْفَتْحِ مَاء كُثْرًا
وَالْكَسْرِ حَقْدُ سُتْرًا
وَالضَّمِّ شَخْصٌ مَا دَرِيَ
شَيْئًا وَلَمْ يُجَرِّبِ^(١)
و(ذو نَهَمَ) أي : صاحب نهم ، والنَّهَمُ - محركة - : إفراط الشهوة في الطعام ، وأن لا تمتليء عين الأكل ولا يشبع ، وبلغه الهمة والشهوة في شيء^(٢) .

الاستشفاء بتراب المدينة الطيبة :

مر معنا قريباً حديث عائشة في « الصحيحين » : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أشتكي الإنسان شيء منه ، أو كانت به قرحة أو جرح .. قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - : « بِاسْمِ اللَّهِ ، تَرِبَةُ أَرْضِنَا ، بَرِيقَةٌ بَعْضِنَا ، لِيُسْفِيَ بِهِ سَقِيمُنَا ، يَا ذَنْ رَبِّنَا » اللفظ لمسلم^(٣) .

قال القرطبي : في هذا الحديث دلالة على جواز الرُّقُى من كل الآلام ،

(١) « المصباح المنير » (ص ١٧٢) .

(٢) « ترتيب القاموس » (٤٥٣ / ٤) .

(٣) « صحيح مسلم » (٥٤) .

وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم . قال : ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالأرض ، ووضعها عليه : يدل على استحباب ذلك عند الرقية^(١) . اهـ

وقد وضحت رواية أبي داود طريقة الرقية : بأن يأخذ من ريقه على إصبع السبابة منه ، ثم يضعها على التراب ، فيعلق بها منه شيء ، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول الرُّقْيَةَ حال المسح .

١٥٦ - ولأبي داود ، والنسائي : من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال : « أكشف الباس ، رب الناس... » ثم أخذ ترباً من بُطْحَان ، فجعله في قدح ، ثم نفث عليه ، ثم صبه عليه^(٢) .

وقال النووي - في الكلام على الرواية السابقة : « تربة أرضنا » - : قيل : المراد بـ(أرضنا) : أرض المدينة خاصة ؛ لبركتها ، وبـ(بعضنا) : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لشرف ريقه ، فيكون ذلك مخصوصاً^(٣) . اهـ

قال الحافظ في « الفتح » : وفيه نظر^(٤) .

وقال ابن القيم : وهل المراد بقوله : « تربة أرضنا » جميع الأرض ، أو أرض المدينة خاصة ؟ فيه قولان .

وقال : ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيتها من

(١) « فتح الباري » (٢٠٨/١٠) .

(٢) لم توجد حاشية .

(٣) لم توجد حاشية .

(٤) « فتح الباري » (٢٠٨/١٠) .

أدواء كثيرة ، ويشفي بها أسماماً رديئة ، فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها ، وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقارنت رقته بأسسم ربه ، وتفويض الأمر إليه^(١) . اهـ

وذهب البيضاوي إلى أن المقصود في قوله : « تربة أرضنا » العموم ، فقال : قد شهدت المباحث الطبية على أن للرريق مدخلًا في النضج وتعديل المزاج ، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر ، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه ، إن عجز عن استصحاب مائها ، حتى إذا ورد المياه المختلفة ، جعل منه شيئاً في سقائه ؛ ليأمن مضره ذلك ، ثم إن الرُّقى والعزم لها آثار عجيبة ، تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها^(٢) . اهـ

حكم الرُّقى :

أجمع العلماء على جواز الرُّقى عند اجتماع ثلاثة شروط :

أولاً - أن يكون بكلام الله تعالى أو باسمائه وصفاته .

ثانياً - وأن يكون باللسان العربي ، أو بما يعرف معناه من غيره .

ثالثاً - أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بذات الله تعالى^(٣) ،

والدليل على ذلك :

١٥٧ - ما أخرجه مسلم في « صحيحه » ، من حديث عوف بن مالك قال : كنا نرقى في الجاهلية ، فقلنا : يارسول الله ؟ كيف ترى في ذلك ؟

(١) « الطب النبوي » (١٤٥) .

(٢) « فتح الباري » (٢٠٨ / ١٠) .

(٣) « فتح الباري » (١٩٥ / ١٠) .

فقال : « أعرضوا على رقائكم ، لا بأس بالرقى ، ما لم يكن فيه شرك ». .

١٥٨ - ولمسلم أيضاً من حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم ، فقالوا : يارسول الله ؟ إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب ، قال : فعرضوا عليه ، فقال : « ما أرى بأساً ، من أستطاع أن ينفع أخيه .. فلينفعه ». .

قال الحافظ : وقد تمسك قوم بهذا العموم ، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ، ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك .. يمنع ، وما لا يعقل معناه ، لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك ، فيمتنع أح提اطاً . اهـ

وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة ، فمنع منها ما لا يعرف ؟
لئلا يكون فيها كفر . اهـ

تبنيه :

تسبح التسمية عند رقية المريض ، كما وردت بذلك السنة الصحيحة ، وقد جمعت المواطن التي تشرع فيها التسمية من الأحاديث الصحيحة ، ونظمتها في هذه الآيات^(١) :

نظم مشروعية التسمية في الأحاديث الصلاح

فكيف يحصي ثانئي أو يفي كلامي
لَكَ الْمَحَمَدُ كَمْ أَوْلَيْتَ مِنْ نِعَمٍ
سواكَ يُرْجِي لِكَشْفِ الضُّرِّ وَالسَّقْمِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَمَا
حَبَوْتَنَا بِعَظِيمِ الْخَلْقِ مُنْقِذِنَا
مِنْ وَهْدَةِ الشَّرِكِ بِالْقُرْآنِ وَالْحِكْمِ

(١) وقد قمت بشرحها وذكر أدلةها من السنة النبوية ، يسر الله تعالى طبعها وإذاعتها .

محفوظةٌ حولَها التشكيكُ لِمَ يَحْمِم
 وَمَا قَرَأَ قَبْلَهُ أَوْ خَطَّ بِالقَلْمِ
 غَماَمَةً فَسَقَتْ مُجْدَدُوبَ الْأَكَمِ
 مِعَااقِلَ الْفَكْرِ بِالتَّيَانِ وَالْقِيمِ
 فَسَمَّ بِاللهِ مُنْشِي الْخَلْقِ مِنْ عَدَمِ
 وَسَيِّدِ الْخَلْقِ مِنْ عُزْبِ وَمِنْ عَجَمِ
 وَالْخُلْفُ فِي الْجَهَرِ مَعْرُوفٌ مِنَ الْقَدَمِ
 رَأَيْتَ فِي النَّوْمِ أَصْغَاثًا مِنَ الْحُلْمِ
 بَيْتٍ وَبِالْعَكْسِ يَرْوِيهِ أُولُو الْهَمَمِ
 أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ سَمَّ اللَّهَ وَأَغْتَسَنْتَ
 وَإِنْ نَسِيَتْ فَفِي الْأَثْنَاءِ لَا تَهْمِ
 أَطْفَالَتْ مَصْبَاحَكَ الْوَهَاجَ فِي الظُّلْمِ
 وَقَرْبَةً أُوكِ بِاسْمِ اللَّهِ ذِي النَّعَمِ
 تَفْزُّ بَسْنَةً أَوْ فِي الْخَلْقِ بِالذَّمِ
 كَصَكَ صُلْحٌ أَتَى عَنْ طَيْبِ الشَّيْمِ
 بَكَ الْمَطْيَةُ بَلْ بَسْمِلْ بَمْلِئُ فَمِ
 وَابْدَأَ بِهَا فِي الرُّقَى طُرَّاً بِلَا سَأَمِ
 قَدْ جَاءَ فِي الْخِبَرِ الْخَالِي عَنِ الْوَهَمِ
 رُكْنِ التَّبَيَّنِ سَمَّ اللَّهَ وَأَسْتَلَمْ
 فِي غَزْوَهُمْ فَلَيْسَمْ بَارِيَ النَّسَمِ
 عَنْ أَعْيْنِ الْجَنِّ لَا نَخْشَى مِنَ اللَّمَمِ
 فَالْجُلُّ لَمْ يَرْوِهَا فَاتَّبَعْ لِجُلَّهُمْ
 مَرْوَيُّ جَمْعٌ مِنَ الْأَثْبَاتِ كُلُّهُمْ

يَفْنِي الزَّمَانُ وَآيُّ اللهِ مَا بَرَحَتْ
 فَأَعْجَبْ لِأَحْمَدَ أُمِّيَا يَرْتَلُهُ
 فَصَلَّ رَبُّ عَلَيْهِ كَلَمَا نَاجَتْ
 وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَتَابَعَ مَنْ فَتَحُوا
 وَبَعْدُ : فَاسْمَعْ لِحَالَاتِ إِذَا حَصَلتْ
 صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَا عَنْ خَيْرِ دَاعِيَةِ
 إِذَا تَوْضَأَتْ أَوْ صَلَّتْ مُفْتَحَةِ
 وَإِنْ رَقَيَتْ مَرِيضَاً أَوْ فَرِزَعْتَ إِذَا
 وَإِنْ كَتَبْتَ خَطَابَاً أَوْ دَخَلْتَ إِلَى
 وَإِنْ رَكَبْتَ رَكُوبَاً أَوْ رَمَيْتَ وَإِنْ
 وَإِنْ ذَبَحْتَ وَعِنْدَ الْأَكْلِ مُبْتَدِئَا
 وَإِنْ أَرْدَتَ وِقَاعَاً أَوْ لَحَدْتَ وَإِنْ
 وَأَقْبَلَ الْبَابَ مَقْرُونَا بِتَسْمِيَةِ
 وَسَمَّ نَدْبَاً إِذَا غَطَيْتَ آنِيَةَ
 وَأَبْدَأَ بِهَا فِي صَكُوكِ الْبَيْعِ مُمْتَثِلَاً
 وَلَا تَقْلُّ تَعْسَ الشَّيْطَانُ إِنْ عَرَثَتْ
 وَمَنْ بِهِ لَمْ بَسْمِلْ لِرُقْبَيْهِ
 وَفِي الصَّبَاحِ كَبَدَ اللَّيلِ سَمَّ كَمَا
 إِذَا اضْطَجَعَتْ لَنُومِ أَوْ قَصَدَتْ إِلَى
 وَحِينَ يَوْصِي إِمَامُ النَّاسِ بِعُثْتَهِ
 وَإِنْ خَلَعْنَا ثِيَابَاً فَهِي سُرَرَتْنَا
 وَفِي التَّشَهِيدِ لَا تَبْدَأْ بِبِسْمِلَةِ
 وَإِنْ رَوَى مَالِكُ إِبْرَاهِيمَ فَلَنَا

وإنَّ ذَا مَسْلِكُ الْعَلَّامَةِ الْفَهِيمِ
 فَالكُلُّ مِنْهَا بِسَهْمِ الْاِنْتِقَادِ رُومِي
 وَفِعْلُ اَسْلَافِنَا فَاتَّبَعَ لِنَهْجِهِمِ
 فَسَمَّ بِاللهِ ذِي الْإِفْضَالِ وَالْكَرَمِ
 فَقَدْ رَمَتْ جَحْفَلَ الْإِشْرَاكِ بِالنَّقْمِ
 هَذِي الْمَوَاضِعُ قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ
 بِهَا وَحْولَهَا شَيْءٌ التَّضْعِيفِ لَمْ يَحُمِّلْ
 ضَعْفٌ يَلْوُحُ وَمَرْوِيَاتُ مُتَّهِمِ
 وَخَيْرٌ بِهِ اللَّهُ أَنْجَانَا مِنَ الْغُمْمِ
 هُمُ الْلَّيُونُ إِذَا يَوْمُ الْعِرَاقِ حَمِي
 بِمَنْهِجِ اللهِ يَعْلُو هَامَةَ الْقِمَمِ
 وَمَا دَعَا اللهَ حُجَّاجٌ بِمُلْتَزِمٍ

وَابْدأْ بِهَا فِي تَالِيفِ تَشْعُّ هَدِي
 وَلَمْ يَصَحَّ حَدِيثُ الْبَالِ مِنْ طُرُقِ
 لِكُنْ عَوْمَاتُ أَخْبَارِ لَنَا حُجَّاجُ
 وَإِنْ تَلَوَتْ كِتَابَ اللهِ مُبَدِّئًا
 إِلَّا بَرَاءَةً لَا تَبْدأْ بِسَمْلَةَ

وَمَا سَوَاهَا أَحَادِيثُ مَعْلَلَةُ
 وَصَلَّى رَبُّ عَلَى مَنْ نُطْقُهُ سُنْنُ
 وَآلَهُ الْغَرَّ وَالْأَصْحَابِ قَاطِبَةَ
 وَكُلَّ بَرَّ قَفَا آثَارَهُمْ فَسَمَا
 مَا أَفْتَرَ ثَغْرُ الرُّبَّا مِنْ وَبْلِ غَادِيَةَ

* * *

- ١٠١ - وَمَنْ تَصْبَحَ سَبْعَاً عَجْوَةَ صُرِّمَتْ مِنْ نَخْلٍ طَابَةَ فَهِيَ الْبُرْءَةَ مِنْ أَلْمٍ
- ١٠٢ - لَا سَمَّ لَا سِخْرَ يَعْرُو مَنْ تَنَازَلَهَا فِي يَوْمِهِ كُلُّهِ فَأَغْرِفُهُ وَأَغْتَنِسُهُ
- ١٠٣ - وَهَكَذَا النَّصْرُ قَدْ جَاءَتْ بِهِ طُرُقُ وَحَوْلَهَا شَبْعٌ الْتَّضْعِيفِ لَمْ يَحْمِ فَأَعْمَلْ بِذَاهِنَهُ مُوقِنًا وَأَرْبَأً عَنِ التَّهْمِ
- ١٠٤ - وَخُصَّتِ السَّبْعَ مِنْ نَوْعٍ وَمِنْ بَلْدٍ أُولُو الْكَهَانَةِ بَلْ وَحْيٌ مِنَ الْحَكَمِ
- ١٠٥ - فَنُطْقُهُ الْوَحْيُ لَا زُورٌ يُنَمِّقُهُ

قوله : (تصبح) يعني : تناول صباحاً ، وأصل الصبور والاصطباح : تناول الشراب صباحاً ، ثم استعمل في الأكل ، مقابلة : الغبوق والاغتباق - بالغين المعجمة - وقد يستعمل في مطلق الغداء ، أعم من الشرب والأكل ، وقد يستعمل في أعم من ذلك ، كما قال الشاعر :

صَبَخْنَا الْخَزْرَجِيَّةَ مُرْهَفَاتٍ

و(تصبح) : مطاوع صبحته بكذا ، إذا أتيته به صباحاً^(١) .

و(صرمت) أي : قطعت .

وفي قوله : (وارباً عن التهم) أي : أرتفع عن التهم .

قال ابن منظور : ويقال : إني لأربأ بك عن ذلك الأمر ، أي : أرفعك عنه^(٢) .

و(التهم) : جمع تهمة كهمزة ؛ أي : ما يتهم عليه ، وأتهمته وأنتهمته - بالتشليل - : إذا ظنت به سوءاً .

(١) «فتح الباري» (١٠/٢٣٨) .

(٢) «لسان العرب» (١/٨٢) .

ومعنى البيت الرابع : ترفع عن ظن السوء بما جاء في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ فإن السنة النبوية وحده من الله تعالى غير ممدو ، كما قال سبحانه : ﴿وَمَا يَطِقُ عَنْ أَمْوَالِهِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُؤْمِنُ﴾ فـأيـقـنـ بما جاء في العجـوةـ . والـعـدـ الـمـأـكـولـ ، والمـكـانـ الـذـيـ تـؤـخـذـ مـنـهـ ، وإن لم تطلع على حـكـمةـ ذـلـكـ .

(يـنـمـقـهـ) : أـيـ : يـزـينـهـ وـيـحـسـنـهـ^(١) .

أحاديث وردت في عجـوةـ المـدـيـنـةـ :

١٥٩ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً .. لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَلَا سُخْرٌ » رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم ، وغيرهما^(٢) . وزاد أبو نعيم في رواية : « من تمر العالية »^(٣) .

١٦٠ - ولمسلم : « من أكل سبعة تمراتٍ مما بين لابتيها حين يصبح .. لـمـ يـضـرـهـ سـمـ حتـىـ يـمـسـيـ »^(٤) ، زاد أحمد - من طريق فليح بن سليمان - قال فليح : وأظنه قال : « وإن أكلها حين يمسـيـ .. لـمـ يـضـرـهـ شـيـءـ حتـىـ يـصـبـحـ »^(٥) .

إـلـأـنـ فـلـيـحـاـ - كـمـاـ فـيـ «ـ التـقـرـيبـ »^(٦) - صـدـوقـ كـثـيرـ الـخـطـأـ ، وـلـاـ مـتـابـعـ

(١) « لسان العرب » (١٠/٣٦١) .

(٢) « صحيح البخاري » (٩/٥٦٩ ، ١٠/٢٣٨ ، ٢٤٧) الأرقام (٥٤٤٥ ، ٥٧٦٨ ، ٥٧٧٩) ، و« صحيح مسلم » (٢٠٤٧) .

(٣) أنظر الكلام على هذه الزيادة في « فضائل المدينة » للرفاعي (ص ٢٤٣-٢٤٤) .

(٤) « صحيح مسلم » (٢٠٤٧) .

(٥) « المستند » (١/١٧٧ ، ١٦٨) .

(٦) « التـقـرـيبـ » لـابـنـ حـجـرـ (٥٤٤٣) .

له ، والحديث في «الصحابيين» بدونها ، وإن كان القياس يقبلها ، إلا أن الرواية يجب الوقوف عندها ، ولا مدخل للاجتهاد في هذا الباب ، لكن أبا نعيم روى هذه الزيادة عن أنس عن عائشة - مرفوعاً - بلفظ : «ومن أكلهن ليلاً . لم يضره سُمٌّ ليلته»^(١) .

١٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن في عجوة العالية شفاءً ، أو إنها ترائقُ أول الْبُكْرَةِ» رواه مسلم واللّفظ له ، وأحمد ، وغيرهما^(٢) .

وفي رواية لأحمد بلفظ : «في عجوة العالية ، أول الْبُكْرَةِ ، على ريق النَّفَسِ ، شفاءً من كل سُخْرٍ أو سُمٍّ»^(٣) .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن عائشة - موقوفاً - : أنها كانت تأمر من الدُّوَامِ أو الدُّوَارِ بسبع تمرات عجوة في سبعة غَدَوَاتٍ على الرِّيق^(٤) .

١٦٢ - ورويَّ عنها مرفوعاً ، لكن بلفظ : «ينفع من الجذام أن تأخذ سبعة تمراتٍ من عجوة المدينة ، كل يوم تفعل ذلك سبعة أيام» . قال ابن عدي : لا أعلم رواه بهذا الإسناد عن هشام بن عروة غير الطفّاوي^(٥) .

قلت : هو من رجال «البخاري» ، لكن في المتابعات^(٦) .

والصحيح عنها موقوف ، كما في رواية ابن أبي شيبة .

(١) انظر الكلام على طرق هذا الحديث في «فضائل المدينة» (ص ٦٤٦-٦٤٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٤٨) ، وأحمد في «المستد» (٦/٧٧ ، ١٠٥) .

(٣) «المستد» (٦/١٠٥ ، ١٥٢) .

(٤) «المصنف» (٨/١٨) (٣٥٣٠) .

(٥) «الكامل» (٦/٢٢٠٢) .

(٦) «فتح الباري» (١٠/٢٣٩) .

شرح ما في هذه الأحاديث :

(العجوة) : قال الجوهرى فى «الصحاح» : العجوة : ضربٌ من أجود التمر بالمدينة ، ونخلتها تسمى : لينة^(١) .

وقال الأزهري : العجوة التي بالمدينة : هي الصيحانية ، وبها ضروبٌ من العجوة ليس لها عذوبة الصيحانية ، ولا رثىها ، ولا أمتلأوها^(٢) .

وقيل لأبيحة بن الجراح : ما أعددت للشقاء ؟ قال : ثلث مئة وستين صاعاً من عجوة ، تعطى للصبي منها خمساً ، فيردد عليك ثلاثة .

ووصف ابن القيم العجوة فقال : هي أحد أصناف التمر بالمدينة ، ومن أفعى تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف كريم ملذذ متين الجسم والقوة ، من ألين التمر وأطيبه وألذه^(٣) . اهـ

و(السم) مثلث السين - الفتح أفصح - معروف .

و(السحر) - قال ابن القيم - : (مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة ، وأنفعال القوى الطبيعية عنها ، وهو سحر التمريجات ، وهو أشد ما يكون من السحر .

قال : ومن أفعى علاجات السحر الأدوية الإلهية ، بل هي أدويته النافعة بالذات ؟ فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السفلية ، ودفع تأثيرها يكون بما يقاومها ويعارضها ويقاومها من الأذكار والأيات والدعوات ، التي تبطل فعلها وتتأثيرها ، وكلما كانت أقوى وأشدّ . كانت أبلغ في النشرة ، وذلك

(١) «الصحاح» للجوهرى (٢٤١٩/٦) .

(٢) «لسان العرب» (٣١/١٥) .

(٣) «الطب النبوي» (ص ٢٦٣) .

بمنزلة الْتقاء جيшиين ، مع كل واحدٍ منها عُدَّةٌ وسِلَاحٌ ، فَإِنَّمَا غلب الآخر .. قهره وكان الحكم له ، فالقلب إذا كان مُمْتَلِئاً من الله ، مغموراً بذكره ، وله من التوجُّهاتِ والدعواتِ والأذكار والتعوذاتِ ورُدٌ لا يُخُلُّ به ، يطابق فيه قلبه لسانه .. كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له ، ومن أعظم العلاجات له بعدما يصيبه) اهـ^(١)

و(العلية) في حديث عائشة : عالية المدينة ، وتجمع على عوالي ، وهي : ما كان في الجهة الجنوبية من المدينة ، وأدنىها إلى المسجد النبوى يَبْعُدُ ميلاً ، وأختلفوا في أقصاها فقال بعضهم : يبعد ثلاثة أميال ، وقال آخرون : يبعد ثمانية أميال^(٢) .

ولا زالت العوالي حتى اليوم معروفة بهذا الاسم ، ولا يزال تخيلها قائماً ، ينبع التمر المتنوع ، والعجوة معروفة عندهم ، وهي اليوم أغلى ثمار المدينة وأجودها .

و(الترِيَاقُ) بكسر التاء ، فارسي معرب : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعالجين ، ويقال : درياق بالدال أيضاً ، والعرب تسمى الخمر : ترياقاً وترليقة ؛ لأنها تذهب بالهم فيما يزعمون ، ومنه قول الأعشى : سَقْتُنِي بِصَهْبَاءِ تِرْيَاقَةٍ مَتَّنِي مَا تُلِّيْنِ عِظَامِي تَلِّنْ^(٣) قوله (أول البارحة) أي : أكلها في الصباح قبل أن يأكل أي شيء آخر^(٤) .

وهذا هو المقصود من قوله في رواية لأحمد : « على ريق النفس » .

(١) « الطب النبوى » (١٠١-١٠٠) .

(٢) « وفاة الوفا » للسمهودي (٤/١٢٦٠-١٢٦٢) .

(٣) « لسان العرب » (١٠/٣٢) .

(٤) « مجمع بحار الأنوار » (٣/٥٢٩) .

دلالة الأحاديث :

أولاً - ورد حديث سعد بن أبي وقاص مقيداً بقوله : « مما بين لابتها » ، وأراد : لابتى المدينة ، وإن لم يحر لها ذكر ؛ للعلم بها .
وفي حديث عائشة : « من عجوة العالية » .

وفي حديث سعد وقع شيتان : (السحر) و(السم) ، قال في
« الفتح » : فمعه زيادة علم^(١) .

ثانياً - جاء في بعض ألفاظ « البخاري » : « لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل »^(٢) . قال الحافظ : (وأما الغاية في قوله : « إلى الليل » .. فمفهومه : أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل في حَقّ من تناوله من أول النهار ، ويستفاد منه : إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلى غروب الشمس ، ولا يستلزم دخول الليل .)

قال : ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل ، هل يكون كمن تناوله أول النهار ، حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح ؟ والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار ؛ لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق ، فيحتمل أن يلحق به من تناول في الليل على الريق كالصائم ، وظاهر الإطلاق المواظبة على ذلك) اهـ

قلت : قوله : (ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل) .. محل نظر ، فقد روى حكم تناول ذلك في أول الليل
أحمد ، وأبو نعيم .

(١) « فتح الباري » (٢٣٩ / ١٠) .

(٢) « صحيح البخاري » (٥٧٦٨) .

فاماً أَحْمَد : فَأَخْرَجَهَا فِي «الْمُسْنَد» مِنْ طَرِيقِ فَلِيْحَ بْنِ سَلِيمَان ، عَنْ أَبِي طُوَّالَةَ الْأَنْصَارِي ، عَنْ عَامِرَ بْنِ سَعْد ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ وَزَادَ : قَالَ فَلِيْحَ : وَأَظْنَهُ قَالَ : «إِنَّ أَكْلَهَا حِينَ يَمْسِي . لَمْ يَضْرِهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَصْبِحَ»^(١) .

إِلَّا أَنْ فَلِيْحًا صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا ، وَعَدْمُ جَزْمِهِ بِمَا زَادَهُ عَلَيْهِ أُخْرَى^(٢) .

لَكِنْ يَشَهِدُ لِهَذِهِ الْزِيَادَةِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمُ فِي «الْطَّبِ» ، مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ ، عَنْ أَبِي طُوَّالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِنْ حَوْرَةِ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَزَادَ : «وَمَنْ أَكَلَهُنَّ لِيَلًا . لَمْ يَضْرِهِ سَمْ لِيلَتِه»^(٣) .

إِلَّا أَنْ فِي سِنَدِهِ مِنْ لَا يَتَابِعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ ، وَصَالِحٌ مَقْبُولٌ ، وَقَدْ خَوْلَفَ فِي هَذِهِ الإِسْنَادِ^(٤) ، فَلَعْلَ الْحَافِظِ أَبْنَ حَجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يَقْصِدُ : أَنَّهُ لَمْ يَقْفَ عَلَىٰ طَرِيقٍ ثَابِتَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثَالِثًا - قَالَ النُّوْوَى : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضْيِلَةٌ تَمْرُ الْمَدِينَةِ وَعَجُوتُهَا وَفَضْيِلَةُ التَّصْبِحِ بِسَبْعِ تَمَرَاتِهِ ، وَتَخْصِيصُ عَجُوتِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهَا ، وَعَدْدُ السَّبْعِ مِنَ الْأَمْرَاتِ الَّتِي عَلِمَهَا الشَّارِعُ ، وَلَا نَعْلَمُ نَحْنُ حُكْمَتَهَا ، فَيَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا ، وَأَعْتَقَادُ فَضْلِهَا وَالْحُكْمَةِ فِيهَا ، وَهَذَا كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ ، وَنُصُبُ الزَّكَاةِ ، وَغَيْرِهَا ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ^(٥) .

(١) «الْمُسْنَد» (١٦٨/١ ، ١٧٧) .

(٢) «التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجْرٍ (٥٤٤٣) . وَقَدْ تَقْدَمَ .

(٣) «الْطَّبِ النُّبُوْيِ» ق (٩٥/ب) .

(٤) انْظُرْ التَّفَصِيلَاتِ فِي «فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ٦٤٦-٦٤٧) .

(٥) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧/١) .

وقال أَبُن الْقِيم : وأَمَا خَاصِيَّة السَّبْع : فَإِنَّهَا وَقَعَتْ قَدْرًا وَشَرْعًا ، فَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا وَالْأَرْضَيْنِ سَبْعًا ، وَالْأَيَّامِ سَبْعًا . . . وَأَسْتَرَسَلَ فِي هَذَا الْمُضْمَارِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ ، وَسَخَرَ اللَّهُ الرَّبِيعُ عَلَى قَوْمٍ عَادٍ سَبْعَ لِيَالٍ ، وَدَعَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعِينَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ بَسْعَ كَسْبِيْعِ يُوسُفَ ، وَمَثَلَّ اللَّهُ سَبَحَانَهُ مَا يَضَاعِفُ بِهِ صِدْقَةً الْمُتَصَدِّقُ بِحَبَّةِ أَنْبَتِ سَبْعِ سَنَابِلٍ ، فِي كُلِّ سَنَبِلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَالسَّنَابِلُ الَّتِي رَأَاهَا صَاحِبُ يُوسُفَ سَبْعًا^(۱) ، وَالسَّنِينُ الَّتِي زَرَعُوهَا دَأْبًا سَبْعًا ، وَتَضَاعَفَ الصِّدْقَةُ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضَعْفٍ ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ سَبْعُونَ أَلْفًا .

فَلَا رِيبُ أَنْ لَهُذَا الْعَدْدَ خَاصِيَّةٌ لِغَيْرِهِ ، وَالسَّبْعَةُ جَمِيعُهُ مَعْانِي الْعَدْدِ كُلُّهُ وَخَواصِّهِ ، وَنَفْعُ هَذَا الْعَدْدِ مِنْ هَذَا التَّمَرِ مِنْ هَذَا الْبَلْدِ مِنْ هَذِهِ الْبَقْعَةِ بِعِينِهَا مِنَ السَّمِّ وَالسُّحْرِ ، بِحِيثُ تَمْنَعُ إِصَابَتِهِ مِنَ الْخَواصِّ الَّتِي لَوْ قَالَهَا أَبْقِرَاطٌ وَجَالِينُوسٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَطْبَاءِ . . لِتَلْقَاهَا عَنْهُمُ الْأَطْبَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ وَالْأَنْقِيادِ ، مَعَ أَنَّ الْقَائِلَ إِنَّمَا مَعَهُ الْحَدْسُ وَالْتَّحْمِينُ وَالظُّنُونُ ، فَمَنْ كَلَمَهُ كُلُّهُ يَقِينٌ وَقَطْعٌ وَبِرْهَانٌ وَوَحْيٌ . . أَوْلَى أَنْ تُتَلَقَّى أَقْوَالُهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَتَرْكِ الْاعْتَرَاضِ^(۲) . اهـ

العجوة من الجنة :

١٦٣ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكمة من الممن ، وما مؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة »

(۱) كذا في الأصل على تقدير : وكانت السنابل .

(۲) « الطَّبُ النَّبُوِيُّ » (ص ٧٦-٧٩).

آخر جه أبو عوانة في «مسنده» بإسناد صحيح^(١).

زاد أبو نعيم في «الطب» : « وهي شفاء من السم »^(٢).

وال الحديث في «الصحيحين»^(٣) دون قوله : « والعجوة من الجنة ».

١٦٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكمة من الممن ، ومؤاها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم » رواه أحمد ، والنسائي في «الكبرى» ، وأبن ماجه^(٤).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» : هذا إسناد حسن ، شهر مختلف فيه^(٥).

وفيه علل أخرى ، أنظرها في «فضائل المدينة» للرفاعي ، إلا أن الحديث تقويه شواهد وطرقه ، فمجموعه صحيح .

١٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكمة من الممن ، ومؤاها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم » رواه أحمد ، والترمذى ، وأبن ماجه ، قال الترمذى : هذا حديث حسن^(٦). وصححه المحدثان ، أحمد شاكر والألبانى^(٧).

(١) «مسنده أبي عوانة» (٥/٣٩٩).

(٢) «الطب النبوي» (ب/١١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٣/١٠) (٥٧٠٨) ، و«صحيح مسلم» (٢٠٤٩).

(٤) «المسند» (٤٨/٣) ، و«السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»

(١٨٩/٢) ، و«سنن أبن ماجه» (٣٤٥٣).

(٥) «مصابح الزجاجة» (٤/٥٦).

(٦) «المسند» (٢/٣٠١، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢١، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥١١)،

و«جامع الترمذى» (٤/٤٠١) (٢٠٦٨) ، و«سنن ابن ماجه» (٣٤٥٥).

(٧) انظر تعليق شاكر على «المسند» (١٥/١٥٧-١٥٩) ، و«صحيح أبن ماجه» =

وورد نحوه عن أَبْن عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَمَا أُورَدَتْهُ هُوَ أَقْوَى مَا فِي الْبَابِ ،
وَفِيهَا الْغَنِيَّةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

شرح الحديث :

قوله : « الكمة من المن » ، (الكمة) : بفتح الكاف وسكون الميم
بعدها همزة مفتوحة ، قال الخطابي : وفي العامة من لا يهمزه ، واحدة
الكمء بفتح ثم سكون ثم همزة ، مثل تمرة وتمر .

وعكس أَبْن الأَعْرَابِي فَقَالَ : (الكمة) : الجُمْعُ ، والكمء : الْوَاحِدُ
عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، قَالَ : وَلَمْ يَقُعْ فِي كَلَامِهِ نَظِيرٌ لِهَذَا سَوْيًا : خَبَأَ وَخَبَءٌ .
وَقَيلَ : الْكِمَاءُ قَدْ تَطَلَّقَ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الْجُمْعِ ، وَقَدْ جَمَعُوهَا عَلَى
أَكْمَؤَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَقَدْ جَنِيتَكَ أَكْمَؤًا وَعَسَاقِلاً

قال الحافظ في « الفتح » : والكماء نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد
في الأرض من غير أن تزرع ، قيل : سميت بذلك ؛ لاستثارها . ويقال :
كما الشهادة .. إذا كتمها^(١) .

وأخرج الترمذى من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : الْكِمَاءُ جَدْرِيُّ الْأَرْضِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْكِمَاءُ مِنَ الْمَنِ » .

والعرب تسمى الكمة أيضاً : نبات الرعد ؛ لأنها تكثر بكثرة ، ثم
تنفطر عنها الأرض .

= (٣٧٨٣) ، و« صحيح الترمذى » (١٦٨٧) ، (١٦٨٩) .

(١) « فتح الباري » (١٠/١٦٣-١٦٤) .

و(المن) : مصدر بمعنى المفعول ؛ أي : ممنون به ، وفي المراد بالمن ثلاثة أقوال :

أولاً - أي : من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، وهو الظل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً ، شبه به الكمة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج ، قاله أبو عبيدة وجماعة .

ثانياً - قال الخطابي : ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، وإنما المعنى : أن الكمة شيء ينبت من غير تكليف بذر ولا سقي ، فهو من قبيل المن .

ثالثاً - يحتمل أن الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً من الله عليهم بها ، فأشار الحديث إلى أنها فرد من أفراده .

و«ماؤها شفاء للعين» أي : من داء العين . قال الخطابي : إنما اختصت الكمة بهذه الفضيلة ؛ لأنها من الحلال المحض ، الذي ليس في اكتسابه شبهة ، ويستتبع منه : أن استعمال الحلال المحض يجعل البصر ، والعكس بالعكس .

قال ابن الجوزي : في المراد بكونها (شفاء للعين) قوله :
أحدهما : أنه ماؤها حقيقة .

والثاني : أن المراد ماؤها الذي تنبت به ؛ فإنه أول مطر يقع على الأرض ، فتربي به الأحوال .

حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً ، فتكون الإضافة إضافة الكل ، لا إضافة جزء .

قال ابن القيم : وهذا أضعف الوجوه .

وقال ابن العربي : الصحيح : أنه ينفع بصورته في حال ، وبإضافته في حال أخرى ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً .

وقال النووي : الصواب : أن ماءها شفاء للعين مطلقاً ، فيعصر ماوتها ، ويجعل في العين منه ، قال : وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكلمة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين ، الكمال أبن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث ، وكان استعماله لماء الكلمة مجرداً ؛ اعتقاداً في الحديث ، وتبركاً به ، ففعله الله به^(١) .

وقد أخرج الترمذى في « جامعه » بسند صحيح إلى قتادة قال : حدثت أن أبا هريرة قال : أخذت ثلاثة أكمؤ ، أو خمساً ، أو سبعاً ، فعصرتهن ، فجعلت ماءهن في قارورة ، فكحلت به جارية لي ، فبرئت^(٢) .

وقال الحافظ في « المتختب » : (الصواب أن ماء الكلمة مجرداً شفاء للعين مطلقاً ، ويعصر ماوتها ، ويجعل في العين) اهـ^(٣)

وقد ذكرت هذه النفيضة في نظم « المتختب » فقلت :

وماء كِمَاءٌ مُجْرِدًا شِفَا نص عليه الهاشمي المصطفى
وماؤها يعصر في العين كما قد جربوه فأزال الألما^(٤)
وإلى هنا أنتهى ما أردنا الكلام عليه ، والله تعالى أسأل : أن يختتمه بطابع القبول .

* * *

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٢/١٧) .

(٢) « فتح الباري » (١٦٥/١٠) .

(٣) « المتختب » (ص ٦٣) .

(٤) « نظم المتختب » ق (١٧) . خ .

- ١٠٦ - وَأَخْتِمْ بِفَضْلِكَ رَبِّي بِالْقَبُولِ وَعُذْ
 ١٠٧ - وَأَغْفِرْ لَهُ مَا جَنَّى فِي يَوْمٍ لَا نَسْبَ
 ١٠٨ - وَهَبْ لِنَاسِرِ هَذَا السَّفَرِ بُعْيَيْهَ
 ١٠٩ - فَكُمْ تَكَبَّدَ فِي نَشْرِ الْعُلُومِ وَكَمْ
 ١١٠ - سَلْ دَارَ مِنْهَا جِهَ عَنْ كُنْهِ هِمَّتِهِ
 ١١١ - فَإِنَّهُ عُمَّرٌ فَرَعُ الْجُحَيْفِ لَهُ
 ١١٢ - وَأَجْعَلْ بَطَيْهَ سُكُنًا فَإِنَّ لَهَا
 ١١٣ - عَسَى الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْحَسْرِ تَشَمَّلُنَا
 ١١٤ - صَلَّى عَلَيْهِ إِلَهِي كُلَّمَا بَزَغَتْ
 ١١٥ - وَآلِهِ الْغُرُّ وَالْأَضْحَابِ قَاطِبَةً

ختم الناظم هذه الخصائص بالابتهاج إلى الله العجيب .. أن يختتم هذه المنظومة وشرحها بطابع القبول ، ويمنح المؤلف الأجر ، ويعمه بنعمه ، ويغفر له ما اقترف من زلات ، وما اكتسب من الذنوب ، حتى ينعم بالفوز في ذلك اليوم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم .
 و(الحسب) في كلام الناظم : الفعال الحسنة للمرة ولآبائه ؛ مأخذ من الحساب ؛ إذا حسبيوا مناقبهم .

قال المتلمس :

وَمَنْ كَانَ ذَا نَسْبَ كَرِيمٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَبُ كَانَ الْلَّئِيمَ الْمُذَمَّمَا
 ففرق بين الحسب والنسب .

قال ابن منظور في «اللسان»^(١) : و(إنما سميت مساعي الرجل وما ثر
آبائه حسباً ؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا... عَدَ الْمُفَاخِرُ مِنْهُمْ مُنَاقِبَهُ وَمَا ثرَ آبائِهِ
وَحَسْبَهَا) اهـ

ثم دعا الناظم لناشر هذا الكتاب بأن ينال مبتغاه ، ويحصل على ما تمناه
من خيري الدنيا والآخرة .

وإنما خصه بذلك ؛ لكونه هو الذي أشار على الناظم بأن يكتب تعليقاً
مفيدةً على منظومة «الخصائص» يتضمن ذكر الأدلة وتبيان مراتبها من حيث
الصحة والضعف ، كما تعهد بطبع «الشرح» ، فكان من المكافأة المطلوبة
شرعاً أن يذكره بكلمة طيبة ودعوة مرغوبة مكتوبة ، لا سيما والناشر أبو
سعيد عمر بن سالم باجحيف له اليد الطولى في خدمة التراث الشرعي
والأدبي ، والتنقib عن كنوزهما في ركام المخطوطات ، والقيام بخدمة
هذه المؤلفات الخدمة العلمية التي تناسب مع مكانتها وحجمها إضافة إلى
أن عزيمته الصادقة ، وهمته المتمطية أبرزتا لنا من الكنوز والمراجع ما تفخر
به دار المناهج مثل : «البيان» للعماني الواقع في (١٤) مجلدة ،
و«مختصر الحليلة» للواسطي الكائن في (٦) مجلدات ، و«العود
الهندي» في (٣) مجلدات - إلى غير ذلك من المطبوعات المهمة النافعة ،
فجزاه الله تعالى خير ما يجزي الصالحين .

ثم ختم الناظم بالدعاء لنفسه ولأخيه عمر وسائر المحبين بأن يهنيء الله
تعالى لهم سكناً طيبة الطيبة ؛ حتى يتشرفوا بمجاورة إمام المتدينين ، وقادئ
الغر المحجلين إلى جنات النعيم صلى الله عليه وسلم ، ويحظوا بشرف
الشفاعة ، وأكْرِمْ بذلك من فوز ، فإلى المولى سبحانه وتعالى نجأر ، وليد

(١) «لسان العرب» (٣١١/١) ط دار الفكر .

الضراوة نرفع : أن يرزقنا شفاعته صلى الله عليه وسلم ، ويوردنا حوضه يوم
الزحام ، ويدخلنا الجنة بفضله ورحمته ، آمين .

والحمد لله رب العالمين ورحم الله تعالى أمراً قرأها فدعا لمؤلفها وناشرها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

* * *



فهرس المصادر والمراجع

- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: لصالح الرفاعي. ط مجمع الملك فهد ومركز خدمة السنة (١٤١٥ هـ).
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) تحقيق كمال الحوت. ط دار الكتب العلمية لبنان (١٤٠٧ هـ).
- أحكام الجنائز وبدعها: لمحمد ناصر الدين اللبناني. نشر المكتب الإسلامي بيروت ط ١ (١٣٨٨ هـ).
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق العجاوي. ط دار الفكر العربي (١٣٩٢ هـ).
- الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). ط المدني القاهرة (١٣٩٤ هـ).
- الأذكار النووية: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق الأرناؤوط . ط مطبعة الملاح دمشق (١٣٩١ هـ)
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين اللبناني. ط المكتب الإسلامي بيروت عام (١٣٩٩ هـ).
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: لأبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي (ت ٨٢٨ هـ). دار الكتب العلمية بيروت.
- البحث الأمين في حديث الأربعين: لعبد العزيز الرييعان. ط مطابع السلمان القصيم (١٣٩٩ هـ).
- تاريخ أسماء الثقات: لأبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق صبحي السامرائي. ط الدار السلفية الكويت (١٤٠٤ هـ).

- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ).
دار الكتاب العربي بيروت.

تاريخ جرجان: لحمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧ هـ). ط عالم الكتب
بيروت (١٤٠١ هـ).

- التاريخ الصغير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).
تحقيق محمود زايد. ط دار الوعي حلب، ومكتبة دار التراث القاهرة ط ١
(١٣٩٧ هـ).

- التاريخ الكبير: للبخاري. ط دار الكتب العلمية بيروت.

- تاريخ المدينة: لعمر بن شبة النمري (ت ٢٦٢ هـ) تحقيق فهيم شلتوت.
نشر السيد حبيب محمود ط ١.

- الترغيب والترهيب: لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
(ت ٦٥٦ هـ).

- تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين إسماعيل بن كثير، (ت ٧٧٤ هـ).

- تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق
محمد عوامة. دار البشائر الإسلامية بيروت.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن
علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تصحيح ونشر عبد الله هاشم
اليماني سنة (١٣٨٤ هـ)

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله
بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). نشر أوقاف المملكة المغربية سنة (١٣٨٧ هـ)
إلى (١٤١١ هـ).

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة: لعلي بن محمد
بن عراق الكناني (ت ٩٦٣ هـ) تعليق الغماري وعبد الوهاب. نشر مكتبة
القاهرة.

- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). ط دار الفكر العربي بيروت.
- الثقات: لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ). ط مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ط ١ (١٣٩٣-١٤٠٣ هـ).
- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. ط مكتبة الحلوانى وشركاه عام (١٣٩٠ هـ).
- جامع الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد شاكر. ط مصطفى الحلبي القاهرة (١٣٩٨ هـ).
- الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ). ط دار الكتب العلمية بيروت.
- حلية الأولياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى (ت ٤٣٠ هـ). ط دار الكتاب العربي بيروت ط ٢ عام (١٤٠٠ هـ).
- دلائل النبوة: لأبي نعيم. تحقيق محمد رواس قلعجي. ط المكتبة العربية حلب سنة (١٣٩٠ هـ).
- ذكر أخبار أصبهان: لأبي نعيم. نشر الدار العلمية دلهى الهند (١٤٠٥ هـ).
- زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق وتخریج شعيب الأرناؤوط وعبد القادر. نشر مؤسسة الرسالة بيروت سنة (١٤٠٨ هـ).
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألبانى. نشر المكتب الإسلامي بيروت. والدار السلفية الكويت.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للألبانى. ط المكتب الإسلامي بيروت سنة (١٣٩٢ هـ).

- السنن: لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
نشر الدار السلفية الهند عام (١٤٠٣ هـ).
- السنن: لأبي داود: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) تعليق عزت عبيد الدعايس رحمة الله وزميله. نشر محمد علي السيد حمص (١٣٨٨ هـ).
- السنن: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ). تصحيح ونشر عبد الله هاشم اليماني المدينة (١٣٨٦ هـ).
- السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط عيسى الحلبي القاهرة.
- السنن الصغرى (المجتبى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨ هـ). نشر دار المعرفة بيروت.
- السيرة النبوية: لابن هشام الحميري.
- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). ط المطبعة المصرية القاهرة.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١) تحقيق محمد النجار. ط مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.
- شرح مقصورة ابن دريد.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: لعياض بن موسى البحصبي (ت ٥٤٤ هـ). نشر دار الكتب العلمية بيروت.
- صحيح البخاري: ضمن فتح الباري تصحيح ابن باز ومحب الدين الخطيب. نشر دار المعرفة بيروت.
- صحيح الترغيب والترهيب للألباني. نشر المكتب الإسلامي بيروت عام (١٣٨٨ هـ).

- صحيح سنن ابن ماجه للألباني. نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج الرياض (١٤٠٧ هـ).
- غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ) تحقيق العابد. نشر مركز البحث العلمي بأم القرى (١٤٠٥ هـ).
- فضائل المدينة المنورة - تأليف د. خليل خاطر. ط مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: تصحيح ابن باز والخطيب. نشر دار المعرفة بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي. ط دار المعرفة بيروت.
- القاموس المحيط للفيروزبادي (ت ٨١٧ هـ) ترتيبه.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) تحقيق بشير عيون. نشر مكتبة المؤيد الطائف.
- القول المسدد في الذب عن المسند: لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق الدرويش. اليمامة للنشر بيروت.
- كشف الأستار عن زوائد البزار: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق الأعظمي. نشر مؤسسة الرسالة.
- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ). نشر صادر بيروت.
- لسان الميزان: لابن حجر. نشر مؤسسة الأعلمي بيروت.
- مجمع الزوائد ونبأ الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). دار الكتاب العربي بيروت (١٤٠٢ هـ).
- المجموع: شرح المذهب للنووي حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي. نشر مكتبة الإرشاد جدة.

- المناسك للنووي : مع حاشية الإيضاح لابن حجر الهيثمي .
- المحتوى : لأبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق أحمد شاكر وغيره . مكتبة الجمهورية العربية القاهرة (١٣٨٧ هـ) .
- المستدرك على الصحيحين : للحاكم محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ) وبذيله تلخيصه للذهبى . نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- المسند : لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل (ت ٢٤١ هـ) دار صادر والمكتب الإسلامي بيروت - وتعليق أحمد شاكر . ط دار المعارف مصر ، ط ٤ عام (١٣٧٣-١٣٩٢ هـ) .
- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق د. محفوظ الرحمن . ط مؤسسة علوم القرآن بيروت (١٤٠٩ هـ) .
- مسند الشافعى : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) استخرجه أبو عمرو بن مطر من كتابيه : «الأم» و«المبسوط» . ط دار الكتب العلمية بيروت .
- مسند الطيالسي : لأبي داود سليمان بن داود (ت ٢٠٤ هـ) . ط مجلس دائرة المعارف النظامية الهند عام (١٣٢١ هـ) .
- مسند أبي يعلى الموصلى : لأحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق حسين أسد . ط دار المأمون للتراث دمشق عام (١٤٠٤ هـ) .
- مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى (ت ٣٢١ هـ) . ط مجلس دائرة المعارف النظامية الهند عام (١٣٣٣ هـ) .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : تحقيق الكشناوى . ط دار العربية بيروت . ط ١ عام (١٤٠٢ هـ) .
- المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الخطيب .
- المصنف : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق عبد الخالق الأفغاني . ط الدار السلفية الهند عام (١٣٩٩ هـ) .

- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ) تحقيق الأعظمي .
ط المكتب الإسلامي بيروت ط ١ عام (١٣٩٠ هـ).
- معالم السنن: لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق
الفقي وشاكر . ط مكتبة السنة المحمدية القاهرة .
- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)
تحقيق د. محمود الطحان . ط مكتبة المعارف الرياض (١٤٠٥ هـ).
- المعجم الصغير: للطبراني تحقيق محمد شكور . ط المكتب الإسلامي
بيروت (١٤٠٥ هـ).
- المعجم الكبير : للطبراني - تحقيق حمدي السلفي . ط الدار العربية ومطبعة
الأمة بغداد عام (١٩٧٨-١٩٨٣).
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:
لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) تصحيح عبد الله بن
الصديق . ط دار الكتب العلمية عام (١٣٩٩ هـ).
- المناسك: للنووي مع حاشية الإيضاح لابن حجر الهيثمي .
- المنتخب: للحافظ ابن حجر .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: لعلي بن أبي بكر الهيثمي
(ت ٨٠٧ هـ). نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- الموطأ: لمالك بن أنس الأصبهني (ت ١٧٩ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي . ط إحياء التراث العربي بيروت .
- ميزان الاعتadal في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)
تحقيق البجاوي . دار المعرفة بيروت (١٣٨٢ هـ).
- النهاية في غريب الحديث: لمبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق
الزاوي وزميله . نشر المكتبة الإسلامية .

- وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى : لعلي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ)
تحقيق محمد محی الدين عبد الحميد . ط دار إحياء التراث العربي .

* * *

فهرس الآيات القرآنية بحسب مجئها في البحث

الآية	الصفحة	الآية	الصفحة
﴿ونهى النفس عن الهوى﴾	٢٧	﴿النازعات﴾	(٤٠)
﴿وأتيناه الحكم صينا﴾	٣٢	﴿مريم﴾	(١٢)
﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾	٣٣	﴿التوبه﴾	(١٠٣)
﴿ادعوني أستجب لكم﴾	٣٣	﴿غافر﴾	(٦٠)
﴿هو الذي يصلى عليكم وملائكته﴾	٣٥-٣٤	﴿الأحزاب﴾	(٤٣)
﴿كل قد علم صلاته وتسبحه﴾	٣٥	﴿النور﴾	(٤١)
﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾	٣٦-٣٥	﴿الأحزاب﴾	(٥٦)
﴿لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا﴾	٤١	﴿النور﴾	(٦٣)
﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾	٤٤	﴿النحل﴾	(٤٤)
﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾	٤٥	﴿الحشر﴾	(٧)
﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾	٢٠٣-٤٦	﴿النجم﴾	(٤-٣)
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	٤٦	﴿الأحزاب﴾	(٢١)
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾	٤٦	﴿النساء﴾	(٦٥)
﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾	٤٧	﴿إبراهيم﴾	(٣٤)
﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون﴾	٤٨	﴿التوبه﴾	(١٠١)
﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب﴾	٤٨	﴿التوبه﴾	(١٢٠)
﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾	٤٨	﴿الأحزاب﴾	(٦٠)
﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز﴾	٤٨	﴿المنافقون﴾	(٨)
﴿والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم﴾	٤٩	﴿الحشر﴾	(٩)
﴿وإذا يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾	٥٢	﴿الأحزاب﴾	(١٢)

الآية	الصفحة	رقم الآية	السورة
﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِيمِينِكَ﴾	(٤٨)	٥٣	العنكبوت
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ﴾	(١٥٧)	٥٣	الأعراف
﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ﴾	(٦)	٥٦	يوسف
﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْنَةٍ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يَؤْمِنُونَ﴾	(٥)	٥٩	فصلت
﴿سَأَوَى إِلَى جَبَلٍ يَعْصُمِنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ ﴿وَلَقَدْ رَاوَدَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾	(٤٥)	٥٩	الإسراء
﴿يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ﴾ ﴿وَأُمَّهٌ صَدِيقَةٌ﴾ ﴿الصَّدِيقَيْنِ وَالشَّهَدَاءِ﴾	(٤٣)	٦٢	هود
﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يَبْدِلَهُ أَزْوَاجًا﴾ ﴿مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ ﴿لِمَسْجِدٍ أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ ﴿وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرَقِيقٍ﴾	(٣٢)	٦٢	يوسف
آل عمران (١٠٣)		٦٤	
الشعراء (٨٨)		٦٦	
المائدة (٧٥)		٧٤	
النساء (٦٩)		٧٤	
البقرة (١٢٥)		٧٦	
التحرير (٥)		٧٦	
الأنفال (٦٧)		٧٧	
التوبه (١٠٨)		١٥٣	
آل عمران (٣١)		١٧٥	
الإسراء (٩٣)		١٩٤	

* * *

فهرس أطراف الأحاديث

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
١٨٤	عمر بن الخطاب (١٤٦)	أتاني الليلة آتٍ من ربِّي
١٨٤	عمر بن الخطاب (١٤٧)	أُتيَ في مُعَرَّسِه بذِي الحِلْفَةِ
١٧٠	سهل بن سعد (١٣٤)	أَحُدُّ جَبَلٍ يَحْبُنَا وَنَحْبِه
٧٦	ابن عمر (٢٦)	استشارة رسول الله ﷺ في الأساري
١٧٠	أبو حميد الساعدي (١٣١)	أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة
١٩٠	ثابت بن قيس (١٥٢)	اكتشف الباس رب الناس
١٧٦	عائشة (١٣٩)	ألا أحدثكم عنِّي وعنِ رسول الله
٤٥	المقدام بن معاذ كرب (١٣)	ألا يوشك رجل شبعان على أريكته
٧٨	أنس بن مالك (٢٩)	اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة
٧٩	أبو سعيد الخدري (٣١)	اللهم اجعل مع البركة بركتين
٩٢	أبو سعيد الخدري (٤٧)	اللهم إن إبراهيم حرم مكة
٨٠	أنس بن مالك (٣٣)	اللهم إني أحروم ما بين لابتيها
٧٩	أبو هريرة (٣٠)	اللهم بارك لنا في مدننا وصاعنا
٧٨	عائشة (٢٨)	اللهم حب إلينا المدينة
١١٠	عائشة (٦٦)	اللهم حب إلينا المدينة
١٣٥	سعد بن أبي وقاص (٩٠)	اللهم افهم من دهمهم بأس
٥٠	أبو هريرة (١٨)	أمرت بقرية تأكل القرى
١٧٨	عبد الله بن عمر (١٤٢)	أنا أول من تنشق عنه الأرض
٣٣	أبو هريرة (٦)	أنا سيد الناس
٣٣	أبو هريرة (٧)	أنا سيد ولد آدم
٨١	جابر بن عبد الله (٣٦)	إن إبراهيم حرم مكة

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
٨٢	علي بن أبي طالب (٣٩)	إن إبراهيم حرم مكة
١٩	علي بن أبي طالب (٤٤)	إن إبراهيم حرم مكة
٩٠	أبو هريرة (٤٥)	إن إبراهيم حرم مكة
٧٨	عبد الله بن زيد (٢٧)	إن إبراهيم حرم مكة
١٧٠	أبو هريرة (١٣٣)	إن أحداً هنا جبل يحبنا
١٦٠	عبد الله بن دينار (١٢٢)	إن ابن عمر كان يأتي قباء
١٥٣	أبو سعيد الخدري (١١٤)	إن رجلاً منبني عمرو بن عوف
٨٤	سعد بن أبي وقاص (٤١)	إن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق
١٢٠	جابر (٧١)	إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون
١١٨	علي بن أبي طالب (٧٠)	إن الشياطين قد يشتد أن تعبد بيلاً
١٤٠	عبد الله بن عمر (٩٦)	إن الإسلام بدأ غربياً
١٣٩	أبو هريرة (٩٥)	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة
١٢٤	عمرو بن عوف (٧٤)	إنكم ستقاتلونبني الأصفر
٤٨	جابر بن سمرة (١٤)	إن الله تعالى سمي المدينة طابه
١٤٦	أبو هريرة (١٠٦)	إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد
٤٨	زيد بن ثابت (١٥)	إنها طيبة - يعني المدينة
٨١	سعد بن أبي وقاص (٣٧)	إنني أحرم ما بين لابتي المدينة
١٢٦	سعد بن أبي وقاص (٧٧)	إنني أحرم ما بين لابتي المدينة
١٢٩	سعد بن أبي وقاص (٨٤)	إنني أحرم ما بين لابتي المدينة
١٧٧	عائشة (١٤٠)	إنني بعثت إلى أهل البقيع
١٧٣	عقبة بن عامر (١٣٦)	إنني فرط لكم
٢٠٤	عائشة (١٦١)	إن في عجوة العالية شفاء
١٩٢	عائشة (١٥٤)	باسم الله تراب أرضنا
١٩٣	عائشة (١٥٥)	باسم الله تراب أرضنا
١٨٩	عائشة (١٥٠)	بطحان على بركة من برك الجنة

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
١٨٩	عائشة (١٤٩)	بطحانُ علٰى ترعة من ترع الجنة
١٢٥	عائشة (٧٥)	تفتح اليمن ف يأتي قوم ييسون
٢١	أبو هريرة (٢)	حرم رسول الله ﷺ ما بين لا بي
٨١	أبو سعيد الخدري (٣٨)	حرم رسول الله ﷺ ما بين لا بي
٢٢	عدي بن زيد (٤)	حمس رسول الله ﷺ كل ناحية
١٦١	أبو سعيد الخدري (١٢٣)	خرجت مع رسول الله يوم الإثنين
١٩٠	عقبة بن عامر (١٥١)	خرج رسول الله ﷺ ونحن بالصفة
١٧٢	طلحة بن عبيد الله (١٣٥)	خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قبور الشهداء
١١٣	أبو السائب (٦٩)	دخلت على أبي سعيد الخدري فوجده يصلي أبو السائب
١٥٣	أبو سعيد الخدري (١١٣)	دخلت على رسول الله ﷺ في بيت
١٩٧	عائشة (١٥٦)	دخل النبي ﷺ على ثابت بن قيس
١٧٩	سعد بن خيثمة (١٤٤)	رأيت كأن رحمة وقعت بينبني سالم
١٠٨	عبد الله بن عمر (٦٥)	رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس
١٠٤	عائشة (٥٩)	سألت عائشة رسول الله ﷺ عن الطاعون
١٠٢	عائشة (٦٣)	سألت عائشة رسول الله ﷺ عن الطاعون
١٧٧	أبو مويهية (١٤١)	السلام عليكم يا أهل المقابر
١٦٢	أسيد بن ظهير (١٢٤)	صلاة في مسجد قباء كعمره
١٤٨	جابر بن عبد الله (١١١)	صلاة في مسجدي هذا أفضل
١٤٧	أبو هريرة (١٠٧)	صلاة في مسجدي هذا أفضل
١٤٧	عبد الله بن عمر (١٠٨)	صلاة في مسجدي هذا أفضل
١٤٨	سعد بن أبي وقاص (١١٠)	صلاة في مسجدي هذا خير
١٤٨	عبد الله بن عباس (١٠٩)	صلاة فيه أفضل من ألف
٣٨	فضالة بن عبيد (١٠)	عجل لهذا ثم دعاه
١٠١	أبو هريرة (٥٧)	على أنقاب المدينة ملائكة
١٥٩	عروة بن الزبير (١٢٠)	فلبّث رسول الله ﷺ فيبني عمرو

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
١٠٢	أبو موسى الأشعري (٦٠)	فناه أمتى بالطعن والطاعون
١١١	قد علمت أن أحب البلاد إلى الله عز وجل مكة عبد الله بن عمر (٦٧)	
١٩١	عائشة (١٥٣)	كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض
١٧٦	عائشة (١٣٨)	كان رسول الله ﷺ كلما كان ليتها
١٦٣	ابن عمر (١٢٦)	كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء
١٦٦	ابن عمر (٣٠)	كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء
١٦٠	ابن عمر (١٢١)	كان النبي ﷺ يأتي قباء
٣٧	عبد الله بن مسعود (٩)	كنت أصلي مع النبي ﷺ وأبوبكر وعمر معه
١٩٨	عوف بن مالك (١٥٧)	كنا نرقى في الجاهلية
٣٨	الشعبي (١١)	كنا نعلم التشهد
٢٠٩	سعيد بن زيد (١٦٣)	الكماء من المن
٢١٠	أبو سعيد الخدري (١٦٤)	الكماء من المن
٢١٠	أبو هريرة (١٦٥)	الكماء من المن
١٦٥	سعد بن أبي وقاص (١٢٩)	لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين
٤٥	أبو رافع (١٢)	لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته
٦٩	أبو هريرة (٢٣)	لا تجعلوا قبرى عياداً
١٤٤	أبو هريرة (١٠٢)	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٤٤	أبو سعيد الخدري (١٠٣)	لا تشد الرحال
١٢٢	أبو هريرة (٧٣)	لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق
٢١-٢٠	عبد الله بن عباس (١)	لا حمى إلا الله ولرسوله
١٤٢	سلمة بن الأكوع (١٠٠)	لا يحلف أحد عند المنبر على يمين
١٤١	جابر بن عبد الله (٩٨)	لا يحلف أحد عند منبري هذا
١٤١	أبو هريرة (٩٩)	لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة
٩٢	جابر بن عبد الله (٤٨)	لا يحل لأحد أن يحمل فيها السلاح
٢٣-٢٢	جابر بن عبد الله (٥)	لا يخطط ولا يغضد حمى رسول الله ﷺ

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
١٢٨	عروة بن الزبير (٨٣)	لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها
١٢٨	جابر بن عبد الله (٨١)	لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها
٩٧	أبو بكرة (٥١)	لا يدخل المدينة رب المسيح
١٠١	أبو بكرة (٥٦)	لا يدخل المدينة رب المسيح
١٢٠	عائشة (٧٢)	لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات
١٢٧	أبو سعيد الخدري (٧٨)	لا يصبر أحد على لأوائلها فيموت
١٢٨	أبو هريرة (٨٠)	لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها
١٢٩	أسماء بنت عميس (٨٥)	لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها
١٢٧	عبد الله بن عمر (٧٩)	لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها
١٣٥	سعد بن أبي وقاص (٨٩)	لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع
٩٠	عبد الله بن عباس (٤٦)	لكلنبي حرم وحرمي المدينة
١٠٧	عائشة (٦٤)	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة
١٥١	أبو هريرة (١١٢)	لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل
١٢٨	جابر بن عبد الله (٨٢)	ليأتين على الناس زمان
٩٦	أنس بن مالك (٥٠)	ليس من بلد إلا سيطوه الدجال
١٨٤	سعد بن أبي وقاص (١٤٨)	ما ألين موظئه
١٤٣	أبو هريرة (١٠١)	ما بين بيتي ومنبري روضة
١٤٤	أبو هريرة (١٠٤)	ما بين بيتي ومنبري روضة
١٤٥	عبد الله بن زيد المازني (١٠٥)	ما بين بيتي ومنبري روضة
٨١	أبو هريرة (٣٥)	ما بين لابتيها حرام
٦٦	أنس بن مالك (٢٠)	مر بموسى وهو يصلي في قبره
٦٩	عائشة (٢٢)	من أحدث في ديننا ما ليس منه
١٣٦	جابر بن عبد الله (٩٣)	من أخاف أهل المدينة فعليه لعنة الله
٧١	عبد الله بن عباس (٢٤)	مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة
١٣٦	من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي جابر بن عبد الله (٩٤)	من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
٨٥	سعد بن أبي وقاص (٤٣)	من أخذ أحداً يصيده فيه فليسلبه
١٣٥	سعد بن أبي وقاص (٩١)	من أراد أهل المدينة بسوء
١٣٦	أبو هريرة (٩٢)	من أراد أهل هذه البلدة بسوء
١٣١	عبد الله بن عمر (٨٧)	من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل
١٣٢	صميّة (٨٨)	من استطاع أن يموت بالمدينة فليميت
٦٦	أوس بن أوس الثقفي (٢١)	من أفضل أيامكم يوم الجمعة
٢٠٣	سعد بن أبي وقاص (١٦٠)	من أكل سبع تمرات مما بين لابتها
٢٠٣	سعد بن أبي وقاص (١٥٩)	من تصبح كل يوم سبع تمرات
١٦٤	كعب بن عجرة (١٢٨)	من توضأ فأسيغ الوضوء
١٤١	جابر بن عبد الله (٩٧)	من حلف على منبري آثماً
١٦٣	سهل بن حنيف (١٢٥)	من خرج حتى يأتي المسجد
٥١	البراء بن عازب (١٩)	من سمي المدينة يشرب فليستغفر الله
١٢٩	عمر بن الخطاب (٨٦)	من صبر على لأوائلها وشدتها
١٥٦	أنس بن مالك (١١٧)	من صلى في مسجدي أربعين صلاة
١٦٣	عبد الله بن عمر (١٢٧)	من صلى في هذا المسجد
١٥٧	أنس بن مالك (١١٨)	من صلى الله أربعين يوماً
١٥٨	أبو أمامة (١١٩)	من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم
٨٣	علي بن أبي طالب (٤٠)	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
٩٣	علي بن أبي طالب (٤٨)	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
١٨٣	علي بن أبي طالب (١٤٥)	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
٩٣	أبو هريرة (٤٩)	المدينة حرم
٤٩	أبو هريرة (١٧)	المدينة قبة الإسلام
١١١	أبو هريرة (٦٨)	المدينة قبة الإسلام
١٠١	أنس بن مالك (٥٨)	المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة
١٩٩	جابر بن عبد الله (١٥٨)	نهى رسول الله ﷺ عن الرقى

الصفحة	الراوي - الرقم	طرف الحديث
١٧٠	أنس بن مالك (١٣٢)	هذا جبل يحبنا
٤٩	فاطمة بنت قيس (١٦)	هذه طيبة
١٥٤	سهل بن سعد (١١٥)	هو مسجدي هذا
١٥٤	زيد بن ثابت (١١٦)	هو مسجدي
٧٦	عمر بن الخطاب (٢٥)	وافت ربى في ثلاث
٨١	أبو سعيد الخدري (٣٤)	وإني حرمت المدينة
٩٧	فاطمة بنت قيس (٥٢)	وإني مخبركم عنى
٨٥	أبو أيوب الأنباري (٤٢)	وجد غلماناً قد ألهوا ثعلباً
١٧٣	سهل بن سعد (١٣٧)	وقف رسول الله ﷺ على قتلى أحد
٩٩	أبو سعيد الخدري (٥٥)	يأتي الدجال وهو محروم عليه
١٠٤	عتبة بن عبد السلمي (٦٢)	يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون
١٢٦	أبو هريرة (٧٦)	يأتي على الناس زمان
٩٧	أبو هريرة (٥٣)	يأتي المسيح من قبل المشرق
٣٧	عبد الله بن مسعود (٨)	يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلى
١٠٣	العرباض بن سارية (٦١)	يختص الشهداء والمتوفون
٢٠٤	عائشة (١٦٢)	ينفع من الجذام أن تأخذ سبع تمرات
٩٨	محجن بن الأدرع (٥٤)	يوم الخلاص وما يوم الخلاص

* * *

فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
منظومة الكتاب	٩
مستهل القصيدة، والكلام على براعة الاستهلال	١٧
معنى حديث «لا حمى إلا الله ولرسوله»	٢٠
ما ورد في الحمى حول المدينة	٢١
حكم إتلاف شجر الحمى	٢٤
لغزال والهوى ومعناهما	٢٧
نموذج من مبالغات الشعراء المموجة	٢٩
تعريف براعة التخلص والحكمة	٣١
معنى الصلاة وتفسيرات أهل العلم لها	٣٣
اختلاف معنى الصلاة بحسب من يصلي	٣٤
حكم الصلاة على رسول الله ﷺ	٣٦
المقصود بالصلاحة عليه ﷺ	٤٢
منزلة السنة في الإسلام	٤٣
أسماء المدينة وأدلتها	٤٧
كراهة تسمية المدينة بيشرب	٥٠
معنى الأمي	٥٣
النهي عن الاحتجاج بأميته ﷺ لأنها شرف	٥٤
بعض خصائص المدينة	٥٦
قريش وسبب التسمية	٥٧

نموذج من عدوان المشركين على المستضعفين	٦٠
اعزاز الله نبيه ﷺ بالأنصار	٦٢
تذكير المسافر بمقصده	٦٥
الأنبياء أحياء في قبورهم ودليل ذلك	٦٦
صفة السلام على رسول الله ﷺ	٦٧
إذا أراد الدعاء استقبل القبلة	٧٠
السلام على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٧٤
السلام على سيدنا أبي حفص الفاروق رضي الله عنه	٧٦
الدعاء للمدينة بضعفى ما بمكة من البركة	٧٨
حدود حرم المدينة	٨٠
جزاء من تعدى على شجره وصيده	٨٤
مذاهب العلماء في هذه المسألة	٨٥
لقطة المدينة كلقطة مكة تعرف أبداً	٨٩
نهى عن حمل السلاح فيها أو الإحداث أو إيواء المحدث	٩٢
الملائكة على أنقاب المدينة يحمونها	٩٥
يوم الخلاص حين ترتفع المدينة	٩٨
لا يدخل المدينة رب المسيح ولا الطاعون	١٠١
منشأ الطاعون وأعراضه والفرق بين الطاعون والوباء	١٠٢
الموت بالطاعون شهادة	١٠٣
إيرادُ دفعه	١٠٦
دعاؤه بنقل الحمى إلى الجحفة	١٠٧
سوق النبي ﷺ إلى المدينة	١١٠
نهى عن قتل حيات المدينة إلا بعد إنذارها	١١٣
صيغة التحرير على الحيات	١١٥

خروج رجل من المدينة من خير أهل الأرض إلى الدجال مكذبًا له	١١٦
تبرئة المدينة من الشرك	١١٨
خروج جيش من المدينة آخر الزمان لقتال الروم	١٢٢
أحاديث الحث على سكنى المدينة	١٢٥
الترغيب في الصبر على شدتها والموت بها	١٢٧
قول أهل العلم في قوله «إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً»	١٣٠
تممة: تتعلق بأقسام الشفاعة	١٣٣
من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله تعالى	١٣٥
الإيمان يأرز إلى المدينة	١٣٩
الترهيب من الحلف كذبًا عند منبره ﷺ	١٤١
منبره على حوضه وتفسيره	١٤٣
لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد	١٤٤
أحاديث الروضة وتحديدها	١٤٤
مضاعفة أجر الصلاة في المسجد النبوي	١٤٧
هل المضاعفة مختصة بمسجده فقط دون زياداته	١٥٠
المسجد النبوي هو الذي أسس على التقوى	١٥٣
الترغيب في المحافظة على الصلاة فيه جماعة	١٥٦
فضل التعليم والتعلم في المسجد النبوي	١٥٨
الصلاحة في مسجد قباء تعدل عمرة	١٥٩
ما جاء في أحد وشهادته الأبرار	١٦٧
أبياتٌ تضم ألفاظ المشتهيات عند العرب	١٦٩
معنى حديث «أحد يحبنا ونحبه»	١٧١
فضل البقع وزيارته ﷺ واستغفاره لهم	١٧٥
تنبيه: يتعلق بالبقع	١٧٨

١٨٠	كثير من الصحابة دفن بالبقاء
١٨٣	أضواء على وادي العقيق المبارك
١٨٥	هل النزول بالوادي والصلاحة فيه مستحب ؟
١٨٧	الكلام على بطحان وموقعه
١٨٩	ومما ورد في فضل بطحان
١٩٦	ترية المدينة شفاء
١٩٨	حكم الرقية
١٩٩	منظومة للمؤلف في مواطن مشروعية التسمية
٢٠٢	فوائد التصبح بعجوة المدينة
٢٠٣	أحاديث صحت في عجوة المدينة
٢٠٩	العجوة من الجنة
٢١٤	الخاتمة بالابتهاج إلى الله جل وعلا
٢١٧	فهرس المصادر
٢٢٥	فهرس الآيات
٢٢٧	فهرس الأحاديث
٢٣٥	فهرس الموضوعات

* * *